



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة بوزريعة - الجزائر 2
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علم الاجتماع
مدرسة الدكتوراه
تخصص: علم الاجتماع التنظيم والдинاميكيات الاجتماعية

رسالة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية

الوساطة القضائية في الجزائر

* دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي*

إشراف:
أ/الدكتور / عبد اللاتي حسین

إعداد الطالبة:
ملال خولة

السنة الجامعية: 2011 - 2012

شكراً و تقدير

الحمد لله الذي وهبنا الصحة والعافية، احده وشكره على كل النعم التي أثني بها علي، والصلوة والسلام على سيدنا وحبيباً محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحبه و التابعين إلى يوم الدين أما بعد

- ✓ أتقدم بالشكر الجزييل على أستاذتي المشرف حسين عبد اللاوي وشكره على صبره الطويل وعلى روح التواصل الكبيرة التي تغمس بها وعلى معاملته الطيبة معي وعلى كل التوجيهات التي قدما لي، كما اشكر كل الأساتذة الذين لم يخلوا علي بالتوجيهات والنصائح والمعلومات من أجل انجاز هذا البحث، كما أتقدم بالشكر إلى عمال المكتبات بمختلف الجامعات (بوزريعة، الجامعة المركزية، معهد العلوم السياسية والإعلام، جامعة البليدة ، والمركز الإسلامي، مركز البحوث والإحصائيات).
- ✓ كما اخص بالشكر السيد عثمان هواري، والأستاذ مخلوف وشكرها على المساعدة ، السيد بوجمعة بمكتبة الجامعة المركزية و الأستاذ محسن بن عاشور، الأستاذ بوتخدميت، والأستاذ بوزيدة عبد الرحمن، وموظفي مجلس قضاء الجزائر، والبليدة وتizi وزو ، ووهران .
- ✓ اشكر السيدة أم عبد الرحيم بولاية تيزى وزو، والأخت الغالية وداد ببوزريعة على اهتمامها وموافقتها، رفقة وجلية على المساعدة التي قدموها لي من أجل إنتهاء هذا العمل.
- ✓ كما أتقدم بالشكر إلى رئيس وأعضاء اللجنة لقبولهم تحكيم هذا العمل المتواضع.



إهداء

إلى أمي الغالية التي ما بخلت علي بشيء خاصه بدعائها وحنانها والى أبي العزيز الذي منحني الدعم والثقة
للمرور قدما نحو النجاح الى إخوتي الأعزاء الذين أحبواني ودعموني بالثقة محمد واحمد وطاهر والى
الذين صاحبوني ورافقوني داود وحميد والمحبوب مصطفى وهشام ورياض الى أخواتي العزيزات فاطمة
الحنونه وسعدهية الناصحة ومليكة الحبيبة والى الجيل الثاني عبد الله وعبد الحق ومريم وإيمان وسعاد
وناصر وطاهر وصارة والصفار عياد وادم وإسماعيل وأتمنى لهم طريق العلم والنجاح.

إلى زوجي العزيز الذي أحبني وأهداي ربيع الحياة نرجس

إلى عزيزتي حدة كريمة التي لم تبخل علي أبدا بمساعداتها وهندة حمو الأم الاجتماعية الرائعة وكفيته الغالية
وخلالي زهية الطيبة وكل أبنائها وكل الذين دعموني في اشد مصاعب الحياة والى صديقتي وأصدقائي كريمة
تقصرain، زكية، سعدية، نجاة، ، امينة، دليلة وسهام، خديجة رفique، حسيبة، ، نادية، و كريم
، والاستاذ محسن بن عاشور .

والى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد في هذا الانجاز

« نولة »



| | |
|----|--|
| 46 | ثالثا- الوساطة وسيلة بديلة في حل النزاعات..... |
| 46 | 1/3 - تعريف الوساطة..... |
| 47 | 2/3 - خصائص الوساطة..... |
| 48 | 3/3 - فوائد الوساطة..... |
| 49 | 4/3 - أنواع الوساطة..... |
| 51 | 5/3 - مجالات استخدام الوساطة..... |
| 53 | رابعا- التطور التاريخي للوساطة كوسيلة بديلة في حل النزاعات..... |
| 53 | 1/4 - نشأة الوساطة..... |
| 54 | 2/4 - أول مؤسسة في تاريخ الوساطة..... |
| 55 | 3/4 - تطور استخدام الوساطة عبر العالم..... |
| 56 | 4/4 - الوساطة في العالم العربي..... |
| 58 | خامسا- أنواع وسائل حل النزاعات..... |
| 58 | 1/5 - الصلح..... |
| 59 | 2/5 - التحكيم..... |
| 59 | 3/5 - التقاضي..... |
| 60 | سادسا- الفرق بين الوساطة وباقى الوسائل البديلة في حل النزاعات..... |
| 60 | 1/6 - الفرق بين الوساطة والصلح..... |
| 61 | 2/6 - الفرق بين الوساطة والتحكيم..... |
| 63 | 3/6 - الفرق بين الوساطة والتقاضي..... |
| 64 | سابعا- القانون المنظم للوساطة القضائية في الجزائر..... |
| 64 | 1/7 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... |
| 66 | 2/7 - شروط وكيفيات تعين الوسيط القضائي..... |
| 69 | 3/7 - ادوار الوسيط في عملية حل النزاع..... |
| 75 | 4/7 - الوسائل والأساليب المستخدمة في عملية الوساطة..... |
| 83 | 5/7 - مبادئ ومعايير ممارسة الوساطة..... |
| 85 | خاتمة الفصل..... |

الفصل الثالث: الوساطة الحديثة كوسيلة عالمية للتداول

| | |
|----|---|
| 87 | مقدمة الفصل..... |
| 88 | أولا- الوساطة منفعة متبادلة في المجال الاقتصادي..... |
| 88 | 1/1 - الشركات المتعددة الجنسيات ك وسيط عالمي..... |
| 89 | 2/1- المنظمات المالية والتجارية العالمية..... |
| 90 | 3/1 - السمسرة والوسائل المالية..... |
| 91 | ثانيا- الوساطة في المجال السياسي..... |
| 91 | 1/2 - نشوء المنظمات التي تقوم بدور الوسيط في حل النزاعات..... |
| 91 | 2/2 - منظمة الأمم المتحدة..... |
| 92 | 3/2 - جامعة الدول العربية..... |
| 93 | 4/2 - مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية لملكية الفكرية..... |
| 93 | ثالثا- الوساطة في المجال الاجتماعي..... |
| 93 | 1/3 - الوساطة الاجتماعية..... |
| 94 | 2/3 - الوساطة كسبيل لتعزيز العصبية..... |
| 95 | 3/3 - الوساطة كنظام لبناء العلاقات الاجتماعية..... |
| 95 | رابعا- الوساطة في المجال الثقافي..... |
| 95 | 1/4 - الوساطة كمشروع لثقافة السلام..... |
| 98 | 2/4 - الوساطة الحديثة إحياء ودعم قيم وممارسات الموروث الثقافي..... |
| 99 | خامسا- القانون الحديث ودوره في إحياء مبدأ الوساطة..... |
| 99 | 1/5 - تطور فكرة الوساطة في إطار القانون الدولي..... |
| 99 | 2/5 - العولمة والوساطة..... |



الفصل الرابع : الوسيط في الموروث التاريخي الثقافي

| | | |
|-----|-------|--|
| 104 | | مقدمة الفصل..... |
| 105 | | أولا - مهنة الوسيط في البلدان العربية..... |
| 105 | | 1/1- ثانية الوساطة والعصبية في المجتمع العربي القبلي..... |
| 106 | | 2/1- الصلح والقضاء العثماني نظيران لمهمة الوسيط الحديثة..... |
| 107 | | 2/1-3- الوسيط في أعراف البلدان العربية..... |
| 108 | | ثانيا- المؤسسات التقليدية التي تقوم بمهمة الوسيط في العرف الأردني والسوداني..... |
| 108 | | 2/2- الوسيط في العرف الأردني..... |
| 109 | | 2/2- الوسيط في العرف السوداني..... |
| 112 | | 2/2-3- الوسيط في العرف الجزائري..... |
| 113 | | ثالثا - المؤسسات التقليدية التي تقوم بمهمة الوسيط في العرف الجزائري..... |
| 113 | | 1/1/3- تاجماعت..... |
| 114 | | 2/1/3- الوسطاء في تشكيلة تاجماعت..... |
| 116 | | 3/1/3- أنواع الوساطة التي تباشرها تشكيلة تاجماعت..... |
| 124 | | 2/3- العزابة..... |
| 125 | | 1/2/3- الوسطاء في هيئات العزابة..... |
| 125 | | 2/2/3- تشكيلة العزابة..... |
| 128 | | 3/3/3- أنواع الوساطة التي تباشرها هيئة العزابة..... |
| 133 | | رابعا- مهنة الوسيط كممارسة مستمدبة من الدين الإسلام..... |
| 133 | | 1/4- مهمة الوسيط كنظير لإصلاح ذات البين في الإسلام..... |
| 134 | | 2/4- مهمة إصلاح ذات البين في القرآن والسنة..... |
| 135 | | 3/4- أهداف الإصلاح في الإسلام..... |
| 136 | | 4/4- صفات المصلح..... |
| 137 | | خامسا- أسباب تقلص دور الوسيط في المؤسسات التقليدية..... |
| 137 | | 1/5- تطور التنظيم و التغيير الاجتماعي في الجزائر..... |
| 137 | | 2/5- الصراع بين الموروث والحديث..... |
| 138 | | 3/5- دور الاستعمار في تفكك سلطة المؤسسات التقليدية..... |
| 138 | | 4/5- ظهور مؤسسات الرسمية للدولة..... |
| 139 | | 5/5- انتشار مؤسسات المجتمع المدني وتنامي وتطور فعاليته..... |
| 140 | | 6/5- تنامي الفردانية..... |
| 142 | | خاتمة الفصل..... |

القسم الميداني

الفصل الخامس: الدراسة الميدانية وتحليلات لمهمة الوسيط

| | | |
|-----|-------|---|
| 145 | | مقدمة..... |
| 146 | | أولا - وضعية الوساطة القضائية في المحاكم الجزائرية..... |
| 146 | | 1/1- نسبة القضايا المحالة إلى الوساطة..... |
| 146 | | 2/1- عدد الوسطاء المعتمدين لدى المجالس القضائية..... |
| 146 | | ثانيا- توزيع الوسطاء على المجالس القضائية..... |
| 149 | | 1/2- المحاكم والإدارة الخاصة بالوساطة..... |
| 149 | | 2/2- طريقة انتقاء الوسيط القضائي حسب القانون الجزائري:..... |
| 149 | | 3/2- القضاة المكلفين بإدارة الوسا.. |
| 150 | | 4/2- مجالات الدراسة..... |
| 150 | | أ- المجال المكاني. |



| | |
|-----|--|
| 150 | ب- المجال الزمانـي |
| 151 | ثالثا - العـيـنة..... |
| 151 | 1/3- اختيار العينة وتحديدـها..... |
| 153 | 2/3- خصائص العـيـنة..... |
| 154 | 3/3- بيانات عامة حول أفراد مجتمع الـبـحـث..... |

الفصل السادس: جمع وتبويب وتفسير وتحليل البيانات

| | |
|-----|---|
| 156 | أولا- تحليل وتقسيـر البيانات..... |
| 194 | ثانيا- الاستنتاج الجـزئـي لـنـتـائـجـ الفـرـضـيـةـ الأولى..... |
| 195 | ثالثـاـ الاستـنـتـاجـ الجـزـئـيـ لـنـتـائـجـ الفـرـضـيـةـ الثانية..... |
| 197 | رابـعاـ الاستـنـتـاجـ الجـزـئـيـ لـنـتـائـجـ الفـرـضـيـةـ الثالثـة..... |
| 199 | خامـساـ الاستـنـتـاجـ العـام..... |
| 200 | 1/5- تـأـكـيدـ وـنـفـيـ صـحـةـ الفـرـضـيـةـ الأولى..... |
| 201 | 2/5- تـأـكـيدـ أوـ نـفـيـ صـحـةـ الفـرـضـيـةـ الثانية..... |
| 201 | 3/5- تـأـكـيدـ أوـ نـفـيـ صـحـةـ الفـرـضـيـةـ الثالثـة..... |
| 205 | الخـاتـمـة..... |
| 210 | المـراـجـع..... |
| 219 | الـمـلـاـحـق..... |



إن النزاع جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية، وهو يشكل إحدى نتائج التفاعل الإنساني الذي يحدث فيه الإختلاف في الرأي أو القيم أو الأهداف أو حتى المنافسة أو التضارب في المصالح والتي تؤدي إلى خلق نزاع قد تكون نتائجه سلبية أو مؤذية لأحد طرفيه ، أو لكيلهمما معا ، وتجنبها لهذه النتائج فقد وجدت منذ القدم تدخلات مختلفة من أطراف محابية تتکفل بحله ، من خلال توفير الحلول المناسبة للمشكلة التي صعدته بين الأطراف ، ولا تخلي تقاليد المجتمعات وأعراوها عبر العالم من مواقف وحوادث تعبّر عن تلك الطرق المتباينة التي استخدمتها الجماعات في حل النزاع عبر تاريخ الحضارات القديمة ، قتاریخ القبائل العربية يحمل أمثلة كثيرة عن الصلح القبلي أو العشائری و الذي مازال سائدا الى يومنا هذا وبفعالية في بعض الدول العربية ، مثل اليمن وفلسطين و الاردن، وللجزائر ايضا امثلة عن طرق التکفل بحل النزاع من خلال المؤسسات التقليدية مثل تاجمعت " في منطقة القبائل او تاربعت في بعض مناطق الوطن و " شاغت " عند قبائل الطوارق وهي كلمات باللغة المحلية تعني كلها " الجماعة " باللغة العربية ، كما يوجد تنظيم " العزابة " فيبني مزاب ، و هي كانت تباشر مهمة ممارسة الوساطة في اطار القيم والمعايير التي تحكمها القوانين العرفية والدينية وهناك الكثير من الطرق العرفية التي كانت تمارس في فض النزاعات بين الافراد والجماعات على اختلاف عاداتها وتقاليدها ، ولكنها للاسف تلاشت ولم يبقى منها الا الرويات التي تحكيمها الذاكرة التاريخية لأن موضوع حل النزاعات في العرف الجزائري موضوع لم يعني بالاهتمام من قبل الباحثين وبقيت ضمن ما يحمله التراث الثقافي الشفوي التأريخي لمعظم المجتمعات العربية .

إن التطور السريع الذي تعرفه المجتمعات في مختلف الميادين استوجب أيضا التحديث و التطوير لأساليب حل النزاعات في القضاء واخذت هذه الاساليب تأخذ حيزا هاما في هذا القطاع لما لها من مزايا خاصة ، فظهر ما يسمى بالوسائل البديلة في حل النزاعات (Alternative Dispute Resolution ADR)⁽¹⁾ ، وتعتبر الولايات المتحدة من الدول الرائدة في العالم من حيث كثرة وتنوع مجالات استخدامها وتطوير تقنياتها وأساليبها وتزايد الاهتمام بها إلى حد كبير من التخصص⁽²⁾ ، ان انتشار استخدامها في حل النزاعات في الدول الغربية يوضح جليا مدى فعاليتها ومرورتها ، وتشهد الدول العربية وعيا متسارعا في إدخال هذه السبل المنهجية والعلمية في إصلاحاتها القضائية وقد خطت دول كالاردن والمغرب والإمارات خطى معتبرة في إرساء هذه الطرق البديلة في حل النزاع من خلال انشاء إدارة كاملة على مستوى محاكمها تتخصص سواء بالتحكيم أو الوساطة وإقامة أرضية جادة من مجال التعاون والشراكة الدولية في هذا المجال هذه الوسائل البديلة .

، Appropriate Dispute Resolution (ADR) ، أو الطرق المناسبة لفض المنازعات كما تسمى في الوقت الحاضر ويعبر عنها أحيانا "فض المنازعات" Dispute Resolution وهي تلك الآليات التي يلجأ لها الأطراف عوضاً عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم، بغية التوصل لحل ذلك الخلاف.

⁽¹⁾ - <http://justice.gov.ma/ar/Actualies>

⁽²⁾ - عبد الله عمرو، خيري، حل النزاعات ، معهد دراسات السلام ، الإسكندرية،جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة ، 2007 ص 24.



تعتبر الوسائل البديلة "الصلح والتحكيم" الوسائل الأصلية في حل النزاع لقدم ممارساتها في مختلف الحضارات وفي الدول العربية غير ان التطور السريع في النظم الاجتماعية وظهور المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني قد فلص من القوة وفعالية السلطة التي كانت تمثلها القبيلة أو العشيرة والتي كانت تؤهلها بالقيام بعملية الوساطة بين الأفراد حيث نجد أن وساطة هذه النظم الاجتماعية تلاشت وبقيت أدوارها في التكفل بقضايا النزاع أو حتى القضايا الأخرى محشمة ورمزية ، ومع انعدام التوثيق للكثير من الممارسات التاريخية. والتي كانت ولا تزال تعبر عن الطرق الفعالة للقوانين العرفية التي كان يخضع لها الإفراد حتميا بهدف تحقيق الالتحام والتعاون والتسامح والضبط الاجتماعي في آن واحد.

إن المتتبع للطرق التي يقوم بها مجتمعنا في حل وردع النزاعات يجد أن تلك الممارسات كانت ولا تزال كما ذكرنا منتشرة ومتناقلة بين عامة الناس إلى أن يمكن القول على أنها قيمة اجتماعية هامة ، فمجرد أن ينشب نزاعا سواء كان كبيرا أو بسيطا إلا وتجد شخصا وسيطا بين أصحاب النزاع يسعى بكل السبل في إيجاد ما يقنع الطرفين على التخلص عنه وإعادة ربط العلاقات بينهم من جديد، و لا تخلي عائلة جزائرية من كبير فيها يمثل صاحب الرأي الأخير يحتمل إليه المتخاصمين على اختلاف المواقف ويلقب بـ (كبير العائلة) أو "الشيخ" وتكون قراراته محل احترام الجميع وسلطته المعنوية نابعة من تعاليم ديننا الحنيف حيث حرص الإسلام على وحدة المسلمين وأكد على أخوتهم وأمر بكل ما فيه تأليف لقلوبهم ونهى عن كل أسباب العداوة والبغضاء فقد أمر بالسعى في الصلح وإصلاح ذات البين بين المتخاصمين في قوله تعالى "بسم الله الرحمن الرحيم":

(لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: 114] هناك آيات كثيرة تحت على الإصلاح بين الناس ومن قوله تعالى :

(وَإِنْ طَائِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقْيَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ) .

ولا تخلي السنة الشريفة من الدعوة إلى هذا العمل الفضيل ومن قوله صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصدقة إصلاح ذات البين) لما لهذا العمل من أثر في نشر التسامح والمحبة والتقارب ، وصد كل ما يفسد ذات بينهم من خصم وقطيعة ، ولذلك حرص رجال الدين مثل الأئمة وشيوخ الزوايا أو ما يعرف عندما بالشيخ المرابط⁽¹⁾ بمختلف طرائقهم على تولي هذه المهمة لما لهم من مكانة روحية واجتماعية في الأوساط الشعبية عبر مختلف مناطق الجزائرية .

⁽¹⁾- على خنوف، السلطة في الأرياف الشمالية لباليك الشرق الجزائري (نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي، 1999، ص45



ان التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري أدى إلى تراجع كبير لأدوار المؤسسات التقليدية (القبيلة، العشيرة، الزروايا ، العائلة) و التي اجتمعت في بعض مناطق الوطن تحت تنظيمات أخرى مثل " تاجماعت " او " العزابة " حيث تقاضت مهامها وفعاليتها كتنظيمات غير رسمية في المجتمع لأسباب مختلفة وصار الأفراد يلجؤون إلى القضاء للفصل في نزاعات التي ربما لا تتطلب سوى التسامح والتصالح لفضها ، و بالرغم من تطور أجهزة القضاء والعدالة والجهود الرامية إلى إصلاحها وفقاً للمتطلبات المجتمعية العالمية ، إلا أن كثرة الدعاوى والقضايا يظل في ازدياد وتزداد معه المعاناة من إطالة أمد النزاع بسبب ثقل الإجراءات و كثرة طرق الطعن التي رسماها المشرع ، وهذا ما ينجر عنه تراكم القضايا أمام المحاكم و يتسبب في وقوع تراكم مشاكل كبيرة أفلها شعور المتخاصمين بعدم الأمان والاطمئنان لدور القضاء والشك في فعاليته ، و لهذا بات من الضروري تقديم إجراءات بديلة لتسوية النزاعات و حلها خارج إطار الدعوى القضائية بهدف التقليل من حجمها والتقليل من معاناة المتخاصمين التي قد تأخذ سنوات طويلة ، بالإضافة إلى إعادة إحياء القيم الاجتماعية التي تساهم في بناء الفرد وتطويره بإحياء طرق إصلاح ذات البين ، مثل الصلح والوساطة بتقنيتها وإعطائهما طابعا علميا ومنهجيا ، والتي أصبحت من الوسائل الملائمة للفصل في مجموعة هامة من المنازعات عبر العالم ، خاصة النزاعات الدولية السياسية والتجارية ، وعلم النفس الاجتماعي يقر بأنه لا مفر للإنسان من النزاع فهو نتيجة حتمية لتعامله وتوافقه مع الآخرين واصطدامه معهم ، وبما أنه لا يمكن تجنبه ، فعلينا أن نتعلم كيف نديره .

تعتبر الوساطة الوسيلة الأولى الأكثر شيوعاً من بين باقي الوسائل البديلة في حل النزاعات بين الدولية، حيث تستخدم في حل القضايا العالمية العالقة كالوساطة الأمريكية بين فلسطين وإسرائيل أو الوساطة التي تؤمنها الأمم المتحدة من خلال مبعوثيها من الوسطاء الأمميين الذين يتولون في القضايا التي تأخذ أبعاداً خطيراً إن العمل بالوسائل البديلة قد عرف تقدماً كبيراً في الدول الغربية، وأصبح مبدأ التوسط يشمل سلسلة واسعة من النزاعات بالكثير الكثير من التخصص ، والجزائر كسائر الدول العربية سارت إلى تبنيه حديثاً سعياً منها إلى تطوير نظامها القضائي حيث استحدثت هذه الآليات الجديدة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والذي حدد سريان مفعوله بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية أي 23 أفريل 2009 ، والذي تناول الوسائل البديلة والتي من بينها الوساطة للحد من تراكم مشاكل النزاع إذ تعتبر الوساطة أداة من شأنها تحليله وابتکار مهارات وأساليب في التعامل معه ، حتى لا يكون مصدراً لإضاعة الوقت والجهد في محاولات التخلص منه ومصدراً لنشر الكره والشحنة والأذى في المجتمع ، ولهذا فإن تطوير الوسائل البديلة لتسوية النزاعات هو أكثر من تطوير في الأسلوب والمهارات التفاوضية والسلمية ، بل إنه يظهر في الواقع ، الحاجة إلى تغيير عميق في النظام القضائي المعاصر وينقلنا هذا التغيير إلى تفعيل فكرة القانون القابل للمفاوضة ، وهذا لا يلغى طاعة وإلزامية القوانين أو الحد من قوتها وإنما يعطي للسلطة القضائية المرونة ، ويرى من خلاله الخصوم أن الجدار المتين الذي يحجب عنه آليات سلطة القرار التي يلزمها القانون والتي تحكرها الدولة باعتبارها صاحبة النفوذ القوي ، قد أصبح شفافاً من



خلال حرية اتخاذ القرار من دون إكراه أو ضغط ، وتصبح للأطراف المتخاصمة مساحة لإبداء الرأي حرر مصالحهم، وهنا يتضح المستوى فعلي في انتقال السلطة، المتمثل في اتخاذ القرار النهائي الذي ينتقل من القاضي في حالة التقاضي، إلى الخصوم في حالة اللجوء إلى الوساطة ، وهو أمر يصعب تبليغه لعامة الناس ولكن هامش كبير من الحرية في تقدير الفرد بنفسه لمصالحه والتفاوض عليها ، وهي سلطة معنوية تساعده في مرونة أساليب الوساطة وعملياتها وببساطة أكثر فان الوساطة لا يكون في نهايتها خاسر ولا رابح بل هناك حل وسط .

لقد نصت عليها المواد من 994 إلى 1005 من القانون الجديد، و يتکفل الطرف الثالث الذي يسمى الوسيط القضائي بالتوسط بين الخصوم وهو ليس تقليداً لمهام القاضي لأنها عملية طوعية باقتراح من هذا الأخير على الخصوم ، بهدف تخفيف العبء على المحاكم وتوفير الوقت والجهد الأهم من ذلك إحياء قيم الصلح والتسامح والتبدل المصالح ، ويعتبر الوساطة عالمياً تشبثة لمبادئ السلم العالمي والاجتماعي ودعم الحوار ومنهج التفاوض ومهدت لظهور علوم أصبحت قائمة بذاتها كعلم إدارة الصراع وعلم التفاوض ، كما طورت آليات علمية وخبرات ومهارات في فن التفاوض بالوساطة ، وعليه فان هذه الوسيلة القديمة الجديدة هي ضرورة حضارية واجتماعية قبل أن تكون إجراءاً قانونياً ، أين تبقى العلاقات فيها بين الخصوم وسطية لا عادلية كما هو الحال في الخصومة القضائية التي تقطع فيها العلاقات ، والوسط القضائي لا يحل محل القاضي أو المحامي فهو الذي ينقل الخصوم من نقاط التباعد في الرؤى و التضارب في المواقف إلى نقاط الوسط والوسطية لإيجاد تقارب بينهم فتتضح مصالحهم المشتركة أكثر مجتمعين معاً في الوساطة على ان يظل الخلاف بينهم قائماً في المحاكم ، وعرف الوسيط القضائي قديماً في ممارسات تقليدية وعرفية فكان شيخ القبيلة أو رئيسها يتولى مهمة حل النزاعات داخل القبيلة أو فيما بين القبائل وهذه الوساطة لا تكون في قضايا النزاع فقط بل كانت تأخذ من أشكال التعاون والتحالف وكذلك في علاقات المصاهرة والمتاجرة وحسن الجوار وكان الوسيط قديماً يتمتع بخصال تميزه عن باقي الرجال كالمكانة الاجتماعية والنسب والحكمة مما يؤهله لتولي المهمة ، أما في مفهوم الوساطة الحديثة لا يختلف المضمون العام لمهمة الوسيط القضائي أيضاً عن الوسيط في الموروث التقافي ، إلا في أن الوسيط الحديث مقرن بالمؤسسة القضائية لإعطائه المصداقية والقوة والثقة التي تومنها للخصوم ، وكذلك مؤهلاته العلمية وخبراته المهنية والشخصية وهو أمر ليس هين فالوساطة مهارة اجتماعية لتراكم العديد من المهارات والخبرات والخصائص والمميزات النفسية والشخصية.

- راجع المواد من 994 إلى 1005 التي تتناول إجراءات وشروط تعين الوسيط القضائي من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية (الباب الخامس)



موضوع الوساطة المستحدث في القانون الجزائري يعتبر في غاية الأهمية ويستدعي من المختصين في القانون تعزيزه وتطويره من خلال إقامة مراكز للتدريب والتكوين والاستفادة من الخبرات والتجارب الرائدة في هذا المجال كما يستدعي من الباحثين الدراسة والتحليل لنتائج تطبيقاته والتحقيق في العقبات والخلفيات الاجتماعية والثقافية التي يمكن أن تكون سببا في عدم فهم القانون وتحليله وتعريفه إلى الجمهور من أجل فهمه وتبسيطه وهذا كله من خلال تضافر الجهود بين فروع العلوم القانونية والاجتماعية والنفسية لدفع المجتمع نحو التنمية الشاملة ودعم وتكريس مبدأ العدالة في القانون والمجتمع.

لقد تضمن البحث على مقدمة عامة وفصل للبناء المنهجي وأربعة فصول نظرية وفصل تطبيقي ميداني وخاتمة وفهرس. أما المقدمة فهي تعريف عام بالموضوع المدروس ، كما خصصنا الفصل الأول من الموضوع للبناء المنهجي والنظري والذي يحتوي على الإشكالية العامة ، و الفرضيات، أسباب اختيار الموضوع وأهميته ، و تحديد مفاهيم منهج البحث الاقرابة النظري و الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث.

أما الفصل الثاني فيحتوي على مفاهيم عامة حول النزاعات وأسبابها ثم الوساطة القضائية كوسيلة بديلة في حل النزاعات ويتضمن (تعريف الوساطة ، خصائصها ، فوائد ها وأهدافها و مجالات استخدامها والتطور التاريخي و أول مؤسسة لها ثم أنواع وسائل حل النزاعات مثل التقاضي والصلح و التحكيم والى الفرق بينها وبين الوساطة ثم القانون المنظم للوساطة في الجزائر كما تطرقنا ايضا الى عمليات الوساطة ومراحلها ووسائلها وأساليبها ومبادئها وأخلاقياتها .

في الفصل الثالث فقد تناولنا فيه الوساطة الحديثة كوسيلة عالمية لتبادل وفيه حاولنا ربط نظرية التبادل بالوساطة التي أخذت تأخذ حيزا هاما واهتماماما كبيرا في جميع المجالات كأداة لتحسين التبادل ويتضمن الوساطة كمنفعة متبادلة في المجال الاقتصادي والذي تعبر عنه الشركات المتعددة الجنسيات باعتبارها وسيط عالمي ، المنظمات المالية و التجارية العالمية،السمسرة والوسائط المالية ثم تناولنا الوساطة في المجال السياسي والذي يعبر عن أهمية الوساطة في إرساء التعاون السياسي والأمني بين الدول من خلال التطرق إلى نشوء المنظمات التي تقوم بدور الوسيط وأيضا الوساطة في المجال الاجتماعي من خلال دور الوساطة الاجتماعية و الوساطة كسبيل لتعزيز العصبية واعتمادها كنظام لبناء العلاقات الاجتماعية كذلك تضمن الفصل الوساطة في المجال الثقافي على اعتبار أنها نظام عالمي حيث تطرقنا إلى عنصر هام للوساطة باعتبارها كمنهج ثقافي عالمي و كمشروع لثقافة السلام وكأداة لأحياء ودعم قيم وممارسات الموروث الثقافي كذلك تناولنا دور القانون الحديث في إحياء مبدأ الوساطة من خلال تطور فكرة الوساطة في إطار القانون الدولي واستحداث الوساطة في قوانين الدول العربية ودور وتأثير العولمة في انتشار الوساطة .



في الفصل الرابع فتطرقنا فيه إلى الوسيط في الموروث التاريخي الثقافي من خلال العناصر التالية : مهمة الوسيط ممارسة قديمة في أعراف البلدان العربية،الصلح والقضاء العشائري نظيران لمهمة الوسيط الحديثة ،الوسيط في العرف الأردني و السوداني و الجزائري كما حاولنا التطرق إلى التقاليد والوسائل التي كانت تمارسها المؤسسات التقليدية التي تمارس وظيفة الضبط الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري من خلال التنظيمات التقليدية التي كانت على درجة كبيرة من التنظيم ، مثل "تاجماعت" و "العزابة" وقد حاولنا بشكل عام استخراج الأدوار التي كانت تمثل وتحاكى الوساطة الحديثة في الكثير من المناسبات والممارسات من خلال التطرق إلى أنواع الوساطة التي تبادرها تشكيلة تاجماعت وهيئة العزابة واهم الأشخاص الذين يحاكون مهمة الوسيط بالمفهوم الحديث ،تطرقنا ايضا الى مهمة الوسيط كممارسة مستمدۃ من الدين الإسلامي مهمة إصلاح ذات البين في الإسلام والى الثراء الكبير من الأدلة التي تبين أهمية هذا الدور في ربط العلاقات والمحافظة على استمرارها واستقرار المجتمع في القرآن والسنة وتحديد أهداف الإصلاح في الإسلام وصفات المصلح ،تناولنا أسباب تقلص دور الوسيط في المؤسسات التقليدية بتناول تطور التنظيم والتغيير الاجتماعي في الجزائري والذي يشمل زوال العائلة الممتدة و تنامي الفردانية الصراع بين الموروث والحديث ظهور مؤسسات الرسمية للدولة و انتشار مؤسسات المجتمع المدني وتنامي و تطور فعاليته ، أما الفصل الخامس فقد خصصناه للدراسة الميدانية وتحليلات لمهمة الوسيط الحديثة وقد تناولنا فيه وضعية الوساطة القضائية في المحاكم الجزائرية ، وفي الأخير قدمنا تحليلًا لنتائج البحث والاستنتاجات العامة التي توصلنا إليها ثم خاتمة البحث .



الفصل الاول: البناء المنهجي للموضوع

أولا - الإشكالية:

على الرغم من غزارة الموروث الثقافي للمجتمع الجزائري ، عبر كل المراحل التاريخية التي مرت بها الدولة ، و الذي عرف ممارسات اجتماعية تقليدية نتجت عن مواقف مختلفة لعلاقات الافراد والجماعات ، والتي اسست لها ذوي العزم منهم قواعد عرفية وطقوسا خاصة تعبّر عن شدة التنظيم وقوة وسائل الضبط الاجتماعي تطبيقاً لمبادئ و قيم الدين الحنيف وتماشياً مع القيم الاجتماعية المتعارف عليها ، غير ان اغلب تلك الممارسات لم تشهد التوثيق او التاريخ وبقيت شفوية ، خاصة تلك المتعلقة بحل النزاعات وردع الصراعات بين الافراد والجماعات ، او تلك الطرق العرفية التي كانت تمارس للحفاظ على تماسك الجماعات وبقاء التنظيم ، غير ان الذاكرة التاريخية ، نقلت لنا ممارسات اجتماعية عريقة وحافظة بالمواقف والإنجازات بقيت الى يومنا هذا تتناقل عبر الأجيال وتروي بين الأفراد ، عبرت عن شدة التنظيم الاجتماعي القبلي وقوة السلطة التقليدية التي كان يمارسها التنظيم على الافراد من اجل ضمان استمراريته وفرض قوته بهدف تحقيق الاستقرار ودعم قيم التعاون والتضامن والتسامح والعدل بين افراده .

ان موضوع الوساطة يتسم بالشمولية من ناحية المضمون الأساسية ، ونظرًا لшиوع استخداماتها في مجالات عدة خاصة المجالات الدبلوماسية والاقتصادية ، فقد يصعب حصر تقنياتها وأساليبها في اختصاص واحد وبشكل عام لا ينفرد بها القضاء أو القانون الدولي ، بل تعنى باهتمام مختلف العلوم الكلاسيكية والحديثة ، فهو يجمع اختصاصات عدة لما يتطلبه من معارف وتقنيات ومهارات ومعلومات، ولهذا فقد تنوّعت أساليب البحث فيه على اختلاف الفروع العلمية ، السينكولوجية والاقتصادية والسياسية وال العلاقات الدولية كما تعتبر الوساطة مقاربة هامة في العلوم الجديدة كعلم إدارة النزاع وعلم التفاوض ، كما ان النزاع له أشكال مختلفة ومتعددة، وقد يأخذ أبعاداً و مجالات عديدة ، تمهد لظهور اختصاصات جديدة ، كما هو الحال في الدول الغربية التي اخذت فيها الدراسات العلمية للكثير من الظواهر والمعضلات الاجتماعية اهتماماً كبيراً نتجت عنه كتابات ومؤلفات هامة وثرية بالكثير من التخصص والتعقّل تلاقى فيها العديد من التخصصات وتكاملها، كما نجد ان دراسات الوساطة الغربية نتجت عن مؤلفين متخصصين وخبراء كانوا من السلك الدبلوماسي ، او من المفاوضين او الوسطاء الدوليين او الاجتماعيين وظفوا تجاربهم العملية وخبراتهم في حل العديد من اشكال الصراعات والنزاعات ، والتي كانت البداية إلى تأسيس علم إدارة الصراع الذي اخذ يتطور مع انتشار الصراعات والتوترات عبر مختلف دول العالم .

ان البحث عن الطرق السلمية لحل هذه النزاعات ، كان عاملاً قوياً في تطور الوساطة وتقنياتها عبر العالم ومع انتشارها السريع نظراً للخصائص والمميزات التي تتفّرق بها هذه المقاربة ، فقد كانت محل اهتمام



سک القضاء في الدول الغربية بشكل كبير، غير أن الدول العربية لم تلقى بها الوسائل البديلة عامة والوسائط خاصة الاهتمام إلا حديثاً جداً ، سعياً منها إلى اللحاق بمنظومة القضاء العالمية ومن أجل الاستفادة من خصائص الوساطة ، وهذا ما جعل الكتابات و المؤلفات في هذا المجال شحيحة جداً ، وما لاحظته من خلال البحث عن المراجع المتعلقة بهذا الموضوع كانت كثيرة ومتعددة والتي تناولت الوساطة في المجال الدبلوماسي او الدولي والاجتماعي ومعظم المؤلفات باللغات الأجنبية ، حيث ازدهرت مهمة الوسيط في مجالات عديدة خاصة الوساطة الدولية والأسرية والمالية من خلال توفر مراكز التكوين والتدريب وتتوفر عدد كبير من الوسطاء الخاصين الذين توفر لديهم مكاتب خاصة ، توفر الوساطة في الاشكال المتعددة من النزاع وقد وصلت الوساطة الغربية إلى حد الاستثمار فيها والدخول في الشراكة والتعاون الدولي مثل مركز الوساطة للمملكة المتحدة .

كما نجد ان نجاح الوساطة الدولية عزز من أهمية هذه الوسيلة أكثر وسرع من انتشار استخدامها في مجال النزاعات التجارية و المالية ومن ثمة المجال القضائي في الدولة الوطنية وفي ما يخص البلدان العربية ، فان المهتمين من ذوي الاختصاص يبقى محشماً ، ربما لحداثة التجربة فيها أو لعدم التوسع المعرفي والأكاديمي لمناهج الوساطة وأساليب استخداماتها في الوطن العربي .

لقد كان لاستحداث مهمة الوسيط ردود افعال متباينة وغير موضحة لطبيعة هذه المهمة التي ادرجت ضمن المهام التابعة لمنظومة القضاء ، هذا ما كان الدافع الأساسي لمتابعة الموضوع والبحث فيه من الناحية السosiولوجie لتحليله وتقريره إلى المجتمع الذي تتأصل فيه قيم الوساطة الحديثة التي تحاكي كل القيم التي يدعوا لها الدين الحنيف في مجال ردع النزاع ، ومن أعراف وتقالييد المجتمع الجزائري العريقة ، ويشهد الموروث التاريخي الثقافي على أشكال متعددة للوساطة في بعض المؤسسات التقليدية التي فرضت نفسها على محيط أفرادها كسلطة تنظيمية عرفية والتي مازالت الكثير من العائلات في الجزائر تحمل في ذاكرتها بعضاً من الأعراف و التقالييد في التعامل مع القضايا الاجتماعية و الاقتصادية التي تواجهها والتي قد تتخذ أشكالاً مختلفة من النزاعات .

وردت مقالات وتعليقات قبيل الإعلان عن استحداث الوساطة في القضاء الجزائري من قبل الصحفيين والمحامين وذوي الاختصاص والتي كانت بين الناقدة و المعارضه لهذا الإجراء من حيث ان هناك من رأوه ، زيادة في الأعباء على الخصوم وتقليدياً دور القاضي وحد من سلطة القانون ، ومنهم من رأى انه نعمة على مهمة المحاماة ، غير ان هناك من رأى فيه إحياءاً للتراث ولقيم التسامح والتعاون والمشاركة في اتخاذ القرار ، وبين هاته الآراء وتلك ، أرى أن البحث في الموضوع يتطلب الجدية والواقعية في تحديد مدى قبول العمل بمبدأ الوساطة ونجاح استخدامها في القضاء الجزائري ، وكيفية قياس هذا النجاح يرتكز على



مهمة الوسيط القضائي الذي يتوجب منا الالتفات إلى مهمته والبحث فيها والبحث عن السبل الكفيلة لإنجاحه في فض النزاع ، من خلال تتبع مهمة الوسيط القضائي الحديثة و علاقتها بالموروث الثقافي التاريخي في حل النزاع وربط هذه العلاقة بالخصائص والمميزات والمهارات التي تمكنه من التحكم في مهمته في إيجاد الحلول المشتركة بين الخصوم ومن هنا ترکز بحثنا في هذا الموضوع على الإشكالية الآتية :

ما هي الوساطة و ما هي مهمة وخصائص الوسيط القضائي وواقع ممارستها الفعلية ؟ وما مدى تناسبها مع تقاليد تسوية النزاعات في الموروث الثقافي خارج المؤسسة القضائية ؟
ولتوسيع هذا الإشكال العام فإننا نفرعه إلى الأسئلة الجزئية التالية:
ما هي الوساطة كمفهوم عالمي ؟
ما هي الوساطة القضائية المستحدثة في القضاء الجزائري ؟
فيما تمثل خصائص المهنية والاجتماعية والشخصية التي دفعت الوسيط الى اختيار هذه المهمة ؟
ما هو واقع مهمة الوسيط القضائي بين الفكرة والممارسة الفعلية ؟

1/1-أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع الى أهميته ،كون أن هذه الوسيلة تعرف اهتماما متزايدا على صعيد مختلف الأنظمة القانونية و القضائية والمجتمعية ، وذلك لما توفره هذه الأخيرة من مرونة و سرعة في البث في النزاع و الحفاظ على السرية وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم. و هناك أسباب الأخرى لنخصها فيما يلي:

أولاً: أن مهمة الوسيط القضائي في حد ذاتها تعتبر تطويراً وتكميلاً لتعاليم الدين الإسلامي التي تدعو إلى إصلاح ذات البين كمنهج عادل في الاحتكام والوسطية والتوسط، وإظهاراً لأصلية الشريعة الإسلامية ومرونتها وقبولها للأخذ بالوسطية في كل أمور الحياة المتغيرة المتعددة.

ثانياً: بيانخلفية التاريخية والثقافية لمهمة الوسيط و المتجردة في الأعراف والتقاليد وامتدادها إلى قواعد وأحكام القانون الوضعي والمستجدات المعاصرة.

ثالثاً: أهمية التذكير بالمارسة الثقافية في حل النزاع ومقارنتها بالممارسة الحديثة التي تترجمها الوساطة رابعاً: ضرورة مسيرة الإصلاحات الجديدة ، تحليلها ، دراستها ونقدها للوصول إلى تحقيق الأهداف الواسعة المرجوة منها

خامساً: إبراز عظمة القيم التي تدعو إليها الوساطة و اهتمامها بالأفراد والجماعات من خلال اهتمامها بنشر و تحقيق مبدأ التعاون بعادتهم وأعرافهم وتنظيم علاقات بعضهم البعض.



2/1- أهمية الدراسات :

لا يخفى على أحد الأهمية العلمية التي تخلفها أية دراسة علمية أكاديمية على المجتمع عند الوصول إلى الأهداف المسطرة من دراستها فالعلم اليوم مبني على الأسس العلمية ونتائجها وكل الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أصبحت محل الدراسات والأبحاث العلمية وهناك أهداف أخرى لا تقل قيمة نوجزها فيما يلي :

- ❖ وضع دراسة علمية تكون مرجعا علميا في هذا المجال وتعريف القارئ بأسس وأهداف واستراتيجيات عقد الوساطة.
- ❖ مساعدة المختصين في مجال القانون على إبراز الجوانب الاجتماعية للوساطة واستدراك النقصان إن وجدت وزيادة الوعي حول أهمية الوساطة وفوائدها من جانب القطاع العام وأوساط المجتمع القانوني
- ❖ له أهمية في تخفيف الأعباء على المحاكم وزيادة كفاءة القضاة
- ❖ له أهمية في إبراز أهمية الوساطة وضرورة إدماجها في السياسات والخطط والبرامج المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية
- يساعد على البحث في تطوير المهارات الشخصية في التعامل مع أشكال النزاعات
- ❖ دعم التصرفات الحضارية والابتعاد عن السبل التي تتمي العنف والكرامة والتفرقة في المجتمع كالنزاعات التي غالبا ما تكون من الأسباب في ما ذكرناه
- ❖ ترسیخ ثقافة الوساطة المجتمعية والبيئية وليس فقط القضائية.

3/1- تحديد الفرضيات:

تتميز الفرضيات بكثرة استعمالها حتى من قبل الإنسان العادي في حل بعض المشكلات ، كما ، يتطلب البحث العلمي بناء الفرضيات العلمية و التي توجه جهود الباحث في البحث عن المعلومات والبيانات كما تقدم تفسيرات للعلاقات بين المتغيرات⁽¹⁾.

ولقد التمكنت في بحثنا هذا ثلاثة فرضيات تتعلق كلها بالإشكالية العامة للبحث.

الفرضية الأولى: اختيار الوسيط لهذه المهمة هو امتداد لموروثة الثقافي في حل النزاعات.

الفرضية الثانية: ممارسة الوسيط القضائي لهذه المهمة له علاقة بخصائصه الشخصية والاجتماعية والمهنية.

الفرضية الثالثة: يختلف موقف الوسيط بين الوساطة كفكرة وبين الوساطة في الممارسة الواقعية .

⁽¹⁾- يوحش عمار ، محمد محمود الننيبات ، مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 51.



٤- تحديد المفاهيم:

يعرف (كرونبارك) المفهوم حيث يقول " أنتا تكون مفهوما حينما نتعرف على مجموعة من المواقف بينها عنصر مشترك ، وعادة ما تعطى اسم أو عنوانا لهذه المجموعة ، ويشير المفهوم إلى العنصر المشترك بين المواقف وبهم التفاصيل التي تختلف بينها "⁽¹⁾

يرتبط بهذه الدراسة مفاهيم عديدة تتقارب في مدلولها العام من مفهوم الوساطة، لكنها تختلف في التوظيف والمعنى الأصلي مثل (الصلح، التحكيم ، التفاوض ، الوساطة) غير أن المشرع الجزائري قد حسم في الفصل بين هذه المفاهيم المتقاربة من خلال ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وذلك فيما ورد في الباب الخامس منه والمخصص للصلح والوساطة والتحكيم، حيث وضع المشرع الجزائري الفروق بينها من حيث التطبيق، ومصطلح الوساطة يجمع في الممارسة بين الصلح والتحكيم معا ، او تقوم الوساطة على ممارسة أحدهما ، وعند تتبع سيرورة هذه الوسائل نلاحظ التداخل التاريخي بينها ، ويصعب تحديد من الأقدم الصلح أو التحكيم أولا على اعتبار ان الوساطة مفهوم حديث ينسب الى الغرب عموما ، غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطى تعريف دقيق لهذه المصطلحات بالقدر الذي ركز على آليات تطبيقها أكثر وعليه فإننا نحاول استنتاج التعريف من خلال قراءة القانون الخاص بالوساطة وتحديد الفروق بينه وبين باقي المصطلحات التي تدرج تحت مبدأ الوسائل البديلة في حل النزاعات .

١/٤/١- الوساطة:

أ- لغة:

كلمة جاءت من المصدر وسط، ووسط تعني ما يتوسط الشيء كبير أم صغير، كثير أو قليل. وتعني أيضا:ما يتوصل به إلى الشيء ، أما الكلمة "وسط" وهي الكلمة التي تدل على الشيء الواقع بين الطرفين و الوسط، قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون اسمًا ،من قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً)(البقرة:143) أي: عدلاً، فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه، وأنه اسم لما بين طرفين الشيء، وأما الوسط، بسكون السين، فهو ظرف لا اسم، على وزن نظيره في المعنى وهو (بين)⁽²⁾.

ب- اصطلاحاً:

الوساطة هي مسعى ودي يقوم به شخص ثالث من أجل نزع قائم بين طرفين النزاع.

ال وسيط هو المتوسط بين فريقين والمتخاصمين وتوسيط بينهم أي أقام وساطة .

الوساطة في المفهوم العام هي تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط في حل النزاع بين المتخاصمين وقد تكون الوساطة قانونية أو قد تتخذ مجالات أخرى كالوساطة الدولية والمجتمعية إلى غيرها من الميادين.

⁽¹⁾- فضيل دليو ، *قضايا منهجية في العلوم الاجتماعية* ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 ص 53 .

⁽²⁾- ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت - الطبعة الأولى ، 1411 ص 168 .



2/4/1 - الصلح

أ- لغة

الصلح: من فعل أصلح وهو يعني إزالة الفساد والمعطب ، صلح (بضم الصاد) تعني: مسامحة وإنها الخلاف صالح: أي انهي خلافا، مصالح: من يعمل للصلح، أصلح: أي قوم الاعوجاج والخلل صوبه إلى الأحسن، مصلح: هو من يسعى إلى الصلح «يقال مصلح بين الخصوم": أي موفق بينهم .

ب- اصطلاحا :

كما يعرفه فقهاء القانون :

هو عقد يرسم به الطرفان نزاعا قائما ، أو يتوقيان به حصول نزاع محتمل ، ذلك بان ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه⁽¹⁾.

3/4/1 - التحكيم :

أ- لغة: التحكيم من فعل حكم : أي تولى سلطة وإدارة شؤون الناس
حكم نزاعا : أي قضى و بث ، أبدى رأيه ، حاكم : من نصب للحكم بين الناس ، الحكم : اسم من أسماء الله الحسنى ، احکم: أي تحاكم طرفين إلى حاكم (أي رفع الخصومة إلى شخص وجعله قاضيا فيها) ، التحكيم: تقويض الأمر للغير⁽²⁾ .

ب- اصطلاحا:

الحكم : هو شخص تعينه المحكمة أو يتفق على تعينه الفرقاء ليفصل في النزاع أو يوقف خلافا.
التحكيم: هو تقويض الأمر لشخص محايده ليقضي بين الخصوم فيما تنازعوا عليه⁽³⁾.

ثانيا /- منهج البحث :

مسألة المناهج في العلوم الاجتماعية والإنسانية غير مفصولة فيها لحد الان وهذا ما تحدث عنه "جورج بالونديي" الذي يدخل فيما اسماه "أزمة المناهج" ، مركزا انتقاده على "المناهج الكمية" ، التي تستعمل الكثير من التقنيات من أجل نتائج ليس لها مفعول كبير في فهم المجتمع لذلك دعا بالونديي إلى علم اجتماع يتم مع الفاعلين وهذا ما حولنا الاقتراب منه في هذا البحث.

إن دراسة الوساطة القضائية المستحدثة في القانون الجديد يتطلب البحث في تاريخ بعيد للوساطة بشكل عام وفي تلك الممارسة في المجتمع الجزائري ، وهذا ما يستدعي الاعتماد على المنهج التاريخي لإبراز

⁽¹⁾- شفيقة بن صاولة ، **الوساطة والصلح** ، محاضرات في مادة القضاء الإداري ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2009 ، ص 17.

⁽²⁾- أبو القاسم الطبراني **المعجم الكبير** ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية ، مطبعة الأمة ، بغداد - ط 2 ص 243 .

⁽³⁾- بن فارس ، **معجم مقاييس اللغة تحقيق**: عبد السلام هارون - دار الجيل ، بيروت - الطبعة الأولى ، 1411 ص 148 .



التحولات التي طرأت على الوساطة ضمن التحولات التاريخية و الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية التي عرفها المجتمع والتي أثرت بشكل سريع على الممارسات التقليدية لكل وليس العمل في مجال فض النزاعات،

1/2- المنهج الوصفي التحليلي : وهو وصف الظاهرة التي نبحث فيها وتقوم على جمع البيانات والحقائق واستخدام هذا المنهج لا يقف عند هذا الأمر فقط وإنما يخوض في كل جوانب الظاهرة ويسهل في إعطاء خصائصها وتحليلها وتفسيرها واستخلاص دلالاتها ومن ثمة يمكن تصنيف الحقائق واستخلاص النتائج وعميمها ، كما استخدمنا المنهج التاريخي من خلال الإطلاع على الوثائق التاريخية المختلفة الخاصة بتاريخ منطقة القبائل .والعزابة ويعرف المنهج التاريخي من قبل Maurice Angers أنه عملية " إعادة بناء الماضي ، بتفحص أحاديثه انطلاقا من الوثائق والأرشيف كما يعرف أيضا : بأنه الطريق الذي يتبعه الباحث في جمع معلوماته عن الأحداث والحقائق الماضية ، وفي فحصها ونقدتها وتحليلها وعرضها وترتيبها واستخلاص النتائج منها والتي لا تقف فائدتها على فهم الماضي فحسب بل تتعداه إلى تفسير الأحداث والمشاكل الحالية وفي توجيه التخطيط للمستقبل ⁽¹⁾ .

تدعيميا للمنهج الوصفي التحليلي و لتحليل المعطيات المتولدة والمستخرجة من استماراة الاستبيان وتماشيا مع كل الخصائص المنهجية استخدمنا المنهج الكمي من أجل وصف إحصائي بسيط يتضمن عرض للمعطيات المرتبطة بمتغيرات البحث في جداول بسيطة مؤسسة بين تقاطع متغيرين إلى متغير واحد ضمن علاقة سببية شاملة لخصائص المتغير المدروس ولمعطياته الرقمية التي تم توزيعها وتقديمها في شكل نسب كمية وذلك باعتماد طريقة التنسيب الإحصائي .

- تحديد البحث الميداني وتقنيات البحث :

أ- استماراة الاستبيان:

تعتبر هذه التقنية خطوة هامة وأساسية في العمل الميداني التجريبي وقد تم تطبيقها على مفردات العينة بهدف الجمع الكمي للمعطيات الإحصائية والتي كانت في الحقيقة في غاية الصعوبة بالنسبة للمبحوثين الذين تم الاتصال بهم عن طريق الهاتف أو شخص مساعد وهذا ما جعل العمل يأخذ الكثير من الوقت في جمع الاستمارات من المبحوثين وكانت هذه الخطوة من أجل إيجاد علاقات واضحة بين سلسلة المتغيرات السببية التي تم بناؤها لاختبار صحة الفرضيات النظرية حيث صممت الاستماراة في شكلها وصياغتها على أساس التساؤلات التي تدرج ضمن الإشكالية العامة للبحث ووفق المؤشرات المستخدمة في أسئلة بسيطة وواضحة من حيث الشكل أو المحتوى والتي تم تبويبها بشكل مغلق باعتماد على العناصر التالية :

■ البيانات الخاصة بالمبحوثين

⁽¹⁾ -MAURICE Angers, Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines, Casbah Edition: Alger, 1997, p.9



▪ بيانات خاصة بتصور المبحوثين حسب علاقة سببية بين العناصر التالية :

اختيار مهمة الوسيط وعلاقته بالموروث الثقافي اختلاف بين الوساطة كفكرة نظرية وبين الوساطة في الممارسة الفعلية ، و انتقاء الوسيط لهذه المهمة وعلاقته بخصائصه المهنية والاجتماعية والثقافية وتم الاتصال المباشر وغير مباشر بالمبحوثين من اجل توزيع أسئلة الاستبيان (عن طريق الاتصال الشخصي ، الانترنت ، الهاتف حيث ساعدت قوائم الوسطاء المنشورة في مجالس القضاء والتي تحتوي في الكثير منها على المعلومات الخاصة بالمبحوثين مثل مهفهم وأرقام هواتفهم وفي بعض الأحيان البريد الإلكتروني والعنوان الشخصي) وهذا ما ساعد أكثر في الاتصال بهم.

تحديد عينة البحث من حيث النوع و الحجم:

بما أن البحث الميداني يتطلب تحديد نوع وحجم العينة فإننا اعتمدنا في هذا البحث على العينة القصدية باعتبار مهمة الوسيط يمارسها الوسطاء القضائيين المعينين ضمن قوائم في المجالس القضائية الولاية وقد تم تحديد الحجم الكمي لمفردات العينة وفق تقسيم المجالس القضائية إلى أربعة جهات حسب الوسط والغرب والشرق والجنوب من اجل مسح اكبر عدد من المبحوثين وجمع المعلومات اللازمة من مختلف المناطق ،من اجل إمكانية تحصيل نتائج أكثر اتساعاً واتجاهات مختلفة ومتعددة بتتواء بيئة المبحوث والتي لا تختلف كثيراً عن بعضها إلا أنها تتميز بالتنوع والثراء خاصة في الجانب الاجتماعي والثقافي .

- تكون عينة البحث الإجمالية من 540 وسيط قضائي موزعين حسب المجالس القضائية وتم جمع 365 استماراة أما على المستوى الزمني فقد حدّدت مدة الدراسة من 2008 إلى 2010، كون هذه الفترة كانت بداية العمل بالوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل النزاعات في الجزائر.

بـ. المقابلة :

لتتبع موافق وتصورات وذهنية المبحوثين بواقع فعلي وتستخدم هذه التقنية ذات الطابع الاستكشافي بهدف تكميلي لمعطيات الاستمارة والتي تدور حول ربط العلاقة بين مهمة الوسيط القضائي بكل وخصائصه وعلاقتها بالموروث التاريخي الثقافي في حل النزاع.

إن الانتقال إلى الميدان هو أكثر من ضروري في مثل هذه الأبحاث ، لكنه مسألة صعبة و تتطلب طول الصبر والمثابرة ، لأن الميدان يحمل الكثير من الضغوط ، غير أنه لا يمكن إنجاز بحث سوسيولوجي من دون الاحتكاك بالفاعلين الحقيقيين أو القريبين منهم ، ومن دون البحث والتقصي وراء ماضي وحاضر الظاهرة المدرستة والبحث الميداني هو الذي سيضمن تراكمًا معرفياً يساهم في إثراء المكتبات وال المجالات العلمية الهامة ، كما يضمن الحفاظ على التراث الثقافي ، والممارسات العرفية الهامة التي تزخر بها بلادنا في كل



المجالات ، والملحوظ أن المعرفة العامة و الاجتماعية للمجتمع الجزائري لا تعرف الاهتمام اللازم من قبل الباحثين في العلوم الاجتماعية و عليه اعتمدت في هذا البحث على جمع المعلومات من الكتب والمجلات والمقالات والانترنت ، أما على المستوى التطبيقي فقد اعتمدت على المقابلة الشخصية مع الوسطاء و المحامين وموظفي في السلك القضائي والوسطاء في الممارسات العرفية عن طريق مجموعة من المقابلات مع شخصيات من التنظيمات التقليدية التي بحثت فيها مثل "تاجماعت" و"العزابة" من المجتمع وأما الإحصائيات فقد كانت من وزارة العدل ، كما أن استخدام المقابلات يتلاءم مع كل الدراسات التي تتناول بالدراسة ما حدث وما يحدث في المجتمع ، خاصة إذا ما تم تعريف علم الاجتماع بأنه علم المقابلة على حد ما أكده "Hughes" هيوز⁽¹⁾

ج- الملاحظة:

لقد تمت هذه التقنية من خلال الزيارة الميدانية لمجلس قضاء بعض الولايات التي تم اعتمادها في البحث الميداني عن مهمة الوسيط والتي كانت ذخراً كبيراً لجمع معلومات قيمة عن الموضوع .

2/2- الاقتراب النظري:

بعد دراسة الموضوع والإطلاع على كل جوانبه ، فقد تبين لي انه اقرب إلى منظور التبادل الاجتماعي ، الذي يؤمن بأن الحياة الاجتماعية ما هي إلا علاقة تفاعلية تبادلية أي أن أطراف هذا التبادل تأخذ وتعطي لبعضها البعض ، وهي نظرية عامة وواسعة ، يمكن أن تفسر جميع مظاهر وعمليات النظام الاجتماعي ويمكنها تفسير الجوانب الديناميكية والتحويلية التي يمر بها المجتمع حيث تقوم هذه النظرية على إضافات هامة لكل من ""ثيوبوت وكيللي"" جورج هونز و ""بيتر بلاو""؛ ففي كتاب "علم النفس الاجتماعي للجماعات" مبادئ التبادل الاجتماعي ، حيث أشار كل من " ثيوبوت وكيللي" أن هذه النظرية يمكنها تفسير جميع أنماط العلاقات الاجتماعية والسلوك الاجتماعي عند الأفراد والجماعات حيث أكد على ان العلاقات تمتد على نسب التكاليف والأرباح التي تنطوي عليها، وتقوى هذه العلاقات وتستمر إذا تساوت كفة التكاليف مع كفة الأرباح أما إذا اختلت فإنها تضعف وتزول⁽²⁾. أما جورج هونز فقد اعتمد على مبدأ (العدالة التوزيعية) أي ان تكاليف العلاقة الاجتماعية يجب أن تكون متساوية الأرباح لكلا الجانبين وإذا اختل ذلك التوازن فسيقود إلى النزاع والتعسف الاجتماعي وعند اسقاط الدور الذي سيقوم به الوسيط على مائد قدماه كل من كيلي وجورج هونز فان مهمة الوسيط توازن بين مصالح الطرفين عن طريق العدالة والحلول الوسط والمناصفة في الأرباح والفوائد أما "بيتر بلاو" فقد اختلف مع الآخرين في كون أن اختلال التوازن في التكاليف والأرباح قد يؤدي

⁽¹⁾ - Hughes E.C: *L'oeil sociologique*, Paris, EHESS, 1996 P 285.

⁽²⁾ - طلعت ابراهيم ، كمال عبد الحميد الزيات ، *النظرية المعاصرة في علم الاجتماع* ، 1999 ، دار ريب القاهرة ، ص170.



إلى قطع العلاقات وإنما يطورها ويساعد في استمراريتها كما يرکز على عاملين أساسين في العلاقة الاجتماعية هما⁽¹⁾:

- ❖ العامل القيمي أو الأخلاقي عند الإنسان أي أن الإنسان يقوم ببعض الإعمال والأفعال بناءاً على قيمه ومبادئه الإنسانية .
- ❖ العامل المادي الذي يتعلق بالقيم الخارجية والمادية والمصطلحية للتبدل.

يؤكد بلاو أن التوازن وعدم التوازن في العلاقات التبادلية يشكل أسس الديناميكيات الاجتماعية ولهذا يؤدي التبادل دورين التصادم والبناء أي إحداث السكون والحركة وهي أساس التغير الاجتماعي⁽²⁾ والوساطة القضائية ما هي إلا موقف بين علاقات التبادل المعطلة بين جانبين دخلاً في نزاع الذي قد يأخذ أشكالاً عديدة ومهمة الوسيط تؤمن تحقيق التوازن في المصالح والتكاليف والفائدتين بين الأطراف المتنازعة، وحتى من جانب القضاء فإنه ينظر إلى الوساطة كحل اجتماعي، يقوم به شخص حيادي ، يتمتلك خبرات ومؤهلات تسند إليه بعض المهام التي يتنازع عنها القاضي جزئياً لتحقيق المرونة والشفافية لمؤسسة القضاء التي تنقل مهمة فض النزاعات إلى هذا الطرف ،ليس لعجزها على حلها، وإنما لإشراك الأطراف في القرارات وكسر الحاجز بين المجتمع والقانون الذي يعرف الصراامة والإلزام دائماً، دون الأخذ بالمصالح أو المشاعر والمعتارف عليه دائماً ان القاضي يصدر الحكم لصالح طرف واحد فقط ،ليشعر الطرف الآخر بالانهزام ،ويؤسس النزاع الدافع الأقوى لتبني أساليب أكثر خطراً وتطرفاً وعنفاً ، لهذا فالوساطة من شأنها تجنب كل هذه النتائج السلبية ويمكنها تحقيق مبدأ التعاون والتبادل في المصالح والناس لا يتداولون فقط اقتصادياً (أي التبادل المادي) بل يتداولون العلاقات الاجتماعية من دعم وتعاون وتعاطف وتسامح (تبادل معنوي).

حاول بيتر بلاو في ما جاء به عن التبادل في الحياة الاجتماعية والذي أطلق عليه (البنائية التبادلية)⁽³⁾ والقبول بالوسط القضائي هو تصرف عقلاني يجعل الأطراف مستعدين على الاعتماد عليه في الوصول إلى أحسن البدائل وتحقيق أكبر المنافع بالتساوي فكما هي خدمة للمتخاصمين فهي فائدة للقضاء لأنها يخفف من القضايا عليه ويسرع من وتيرة التعامل معها وفائدة الكجرى يجيئها المجتمع الذي ترتفع فيه العلاقات إلى المستوى الحضاري و القيم السمحاء.

كما يمكن استخدام النظرية الانقسامية حيث يعتبر اميل دوركايم المؤسس الفعلي لهذه النظرية من خلال الدراسة التي أجزت على منطقة القبائل بالجزائر وقد ظهر مفهوم الانقسام أول مرة في كتابه " تقسيم

⁽¹⁾- نفس المرجع، ص 171 .

⁽²⁾- نفس المرجع، ص 176 .

⁽³⁾- نفس المرجع، ص 180 .



العمل الاجتماعي وذلك عند حدثه عن التضامن الالي والتضامن العضوي حيث حدد دور كايم طبيعة الجماعة وابرز ما يجمع بين اعضائها من تجانس وانسجام في الأدوار والوظائف من اجل المحافظة على النسق وقد تمثلت هذه الجماعة في المجتمعات العربية في العشيرة وانتقال هذه العشيرة إلى العيش في نظام اكبر منها هو الذي سمح بظهور المجتمع الذي يتكون من مجموعة من العشائر المتشابهة فيما بينها وحدد دور كايم شكل التضامن الذي يسود بينها وهو التضامن الالي حيث تتلخص عناصر هذه النظرية بالنسبة للاتجاه الانقسامي الدور كايمى إلى صورتين أساسيتين هما:

اما ان تكون هذه العشائر مجتمعة في شكل سلسلة خطية .
او اما ان تكون في شكل دوائر متداخلة تتسع كلما انتقلنا من الفرد إلى القبيلة والى مستوى اكبر هو الاتحاد القبلي .

هناك العديد من المفكرين الانقساميين مثل " ارنست جلنرت " ERNEST Guerlner الذي طبق هذه النظرية على قبائل الاطلس الكبير بالمغرب ، كذلك الدراسة التي قام بها هانوتونو A. Hanotaux و لوطورنو A.Letourneau حول منطقة القبائل و عادات سكانها و التي نشرت سنة 1893 و كذلك الأبحاث الانثربولوجية التي أجرتها عالم الانثربولوجيا الانجليزي افزر بريتشاردز Evans Pritchard حول قبائل النوير في السودان وللقيام بتحليل تطور هذه الممارسة سنعتمد على نتائج عدد من البحوث الانثربولوجية و السوسنولوجية والتاريخية حول التنظيم الاجتماعي التقليدي في الجزائر وهذا لأن ممارسة الوساطة تشكل إحدى آليات إعادة إنتاج هذا التنظيم في الظروف التاريخية لمقاومة الاستعمار الفرنسي ، وستعتمد بشكل خاص على المقاربة المعروفة بالانقسامية المستعملة في دراسة المجتمع الجزائري بشكل خاص و المجتمعات المغاربية بشكل عام وهذا لأن هذه المقاربة تسمح بالجمع بين التناول التطورى والتناول التنظيمى .

يمكن تلخيص محتوى هذه المقاربة بالقول إن المبدأ المنظم للتنظيم القبلي أو التنظيم القبلي الفيدرالي هو الانقسام إلى عدة أنساق قرابية كل منها هي، في آن واحد ، منفصلة عن الأخرى ومرتبطة بمجموع الوحدات، فالنسق القرابي الكبير (القبيلة) متكون بالانقسام إلى أنساق قرابية فرعية يربط كل منها عددا من العائلات الممتدة ، أي أن القبيلة هي نسق قرابي يتكون بالانقسام إلى أنساق قرابية فرعية وكل منها يتكون بالانقسام إلى وحدات قاعدية وهي العائلات الممتدة. ومن البديهي أن هذه المقاربة لم تأت من العدم ، بل أن ظهورها وتطورها قد جاءا بترافق التفكير النظري أو الفلسفى ، و بالارتكاز على أعمال ميدانية في الانثربولوجيا والتاريخ وعلم الاجتماع.

لتوضيح قيام التنظيم الاجتماعي في الجزائر قبل الاستقلال على مبدأ الانقسامية وعلى دور الوساطة في ضمان سيره واستمراره ، يمكن الاستعانة ، كما قام بذلك الباحث الفرنسي ألن ماهي Alain



Mahé ، بالمثل الشعبي القائل "أنا ضد إخواني و أنا وإخواني ضد أبناء عمى وأبناء عمى و إخواني و ضد كل الناس" ثم نعيد صياغته على نحو يبرز العلاقات بين مختلف الأنساق القرابية واستمرارها بوجود نوع من سلطة وساطية تجعل من الانقسام إلى وحدات قرابية في إطار التحالف والتعاون ومن حدوث التوترات والصراعات حقلا لإعادة إنتاج الروابط الاجتماعية. ويصبح هذا المثل مصاغا كما يلي : "أنا إذا اقتضى الأمر ضد إخواني و إخواني و أنا ، إذا اقتضى الأمر ، ضد أبناء عمى ، و ونحن جميعا ضد الآخرين" (Mahé A, 1998) ، و هذه الصياغة تسمح بإبراز ، في آن واحد ، الجانبين التضامني والتنافيسي للوحدات المنقسمة في إطار التنظيم القرابي ، و يتحقق هذا التضامن مع وجود التنافس بممارسة الوساطة بين مختلف الوحدات من أجل تأكيد ضرورة الوحدة لمواجهة الخطر الخارجي⁽¹⁾. ولا يقتصر انتشار ممارسة الوساطة بالدلول المذكور أعلاه على منطقة القبائل بل أن هذه الممارسة منتشرة في مناطق أخرى تقطن بها قبائل من أصل أمازيغي مثل الشاوية وبني مزاب أم مندرة من قبائل عربية قدمت إلى الجزائر خلال فترة الفتوحات الإسلامية والحركات السكانية التي تلتها. ويمكن إعطاء فكرة واضحة عن هذا التنظيم وممارسة الوساطة في إطاره بدراسة حالة منطقة القبائل.

إن هذا التنظيم في هذه المنطقة يقوم على بنية اجتماعية مكونة من أساق قرابية فرعية مهيكلة في تنظيم تصاعدي ويتم إعادة إنتاج العلاقات التي تربط بعضها بالبعض الآخر بممارسة الوساطة بتدخل أطراف مؤسساتية مكلفة بضمان احترام المعايير والقيم والامتثال للقواعد الاجتماعية وهي الأطراف المشكلة لمؤسسة اجتماعية رئيسة تسمى في اللغة الامازيغية " ثاجمعث" ، وتعني مجلس القرية المشكل من أعيان الأنساق القرابية الفرعية⁽²⁾. ويمكن تلخيص خصائص التي ترتكز عليه هذه النظرية في:

المجتمع القبلي هو مجتمع ينقسم بصفة لا متناهية إلى عدة قسمات يتكون من مجموعات متشابكة فيما بينها والرابط الذي يربط هذه المجموعات هو حبل النسب الأبوي حيث يجمع مجموع الأجزاء بالانتساب إلى الجد المشترك.

تكون هذه الأجزاء في مستوى من المستويات متصارعة وفي مستوى آخر تصبح متحدة ويسميها الانقساميين بخاصية الانصهار ، ترى هذه النظرية أن هذه القسمات تقوم بوظائف متباعدة ولكنها في نهاية المطاف متكاملة تضمن السير للقبيلة تبقى خاضعة لنفس التنظيم.

(1)- حسين عبد اللاوي ، **الوساطة في المجتمع الجزائري** ، قراءة سوسية تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر (لم ينشر)

(2)- عبد الله الحموي **الشيخ والمريد** ، النسق التقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة ترجمة حميد الحميد جحفة بدون دار نشر ، بدون سنة نشر ص 87 و88.



يقوم الزعيم الديني أو زعيم القبيلة بدور التحكيم والإصلاح بين القسمات المتصارعة في حالة النزاع⁽¹⁾ ويلعب دور الوسيط في القبيلة كما يلعب دور الوسيط بين المجتمع القبلي والسلطة المركزية كما جاء في نظرية بن خلدون تفسيراً واضحاً لدور توظيف الوساطة في المجتمعات القبلية من خلال تناوله لما هو قريب من مفهوم الوساطة في أبحاثه والتي بقيت محل الجدل في تحديد مفهوم العصبية من قبل الكثير من المفكرين والذي يهمنا في هذا البحث من إسقاط نظرية بن خلدون على الوساطة وربطها بالعصبية من أجل استمرار التنظيم القبلي.

فالعصبية التي يمكن تفسيرها في هذا البحث لا تعني رابطة اجتماعية تربط أبناء القبيلة أو العشيرة فقط بل هي رابطة تربط أفراد المجتمع الواحد حتى في المدينة وتدفعهم للترابط معاً ضد أي عدوان خارجي أو من أجل التضامن لبقاء تنظيمهم الاجتماعي الذي ترأسه جماعة تتولى مهمة الوسيط في شؤون الجماعة.

3/2- الدراسات السابقة :

بعد البحث الطويل عن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لم أجد أية دراسة جامعية حول هذا المجال في المكتبات الجامعية سواء في العلوم الاجتماعية أو السياسية أو القانونية كون أن قانون الوساطة هو حديث جداً غير أن الكتب الأجنبية كانت كثيرة وما اكثراها عن الوساطة في مجال العلاقات الدولية كما تميزت بالعمومية كون أن الوساطة مجال واسع نجده في مختلف الميدانين، غير أن الكتب الأكثر شهرة كانت كتاب "مور كريستوفرو" و "كارل سيليكو" كما أني وجدت بعض المقالات والندوات في الانترنت في مجال الوساطة من باحثين عرب الذين اهتموا بالوساطة بعد استحداثها في تشريعاتهم كما هو الحال في بلادنا وأخص بالذكر المقالات التي تلت الإعلان عن ادخال الوسائل البديلة في القانون الجزائري والتي من أهمها

:

- ❖ مقالات المحامي هرادة عبد الكريم حول الوسائل البديلة عبر الانترنت.
- ❖ مقال للسيدة صاولي شفيقة ومقال السيد عبد السلام ذيب عن الوساطة في إطار الندوة الدولية للوساطة بالجزائر 2009
- ❖ مقال للأستاذ عبد اللاوي حسين عن الوساطة في المجتمع الجزائري الذي اقيم بالجزائر (قراءة سوسيوتاريخية لاستحداث الوساطة القضائية لم ينشر)

⁽¹⁾-عبد الرحمن محمد بن خلدون: مقدمة، مؤسسة جمال للطباعة و النشر، بيروت 1975 ج 2، ص 154.



كما ان تجارب الدول العربية المجاورة التي سبقتنا إلى الموضوع كانت مفيدة بعد الإطلاع عليها والتي ساهمت في إثراء الموضوع أيضا.

4/2. صعوبات الدراسة:

- ❖ تكمن الصعوبات التي واجهتها فيما يلي :
- ❖ انعدام المراجع العربية التي تتناول الوساطة .
- ❖ عدم وجود مكتبات عامة مفتوحة في غير الدوام الرسمي مما يصعب عملية البحث.
- ❖ صعوبة الحصول على الكتب التي لها علاقة بالموضوع و المتواجدة في المكتبات العامة .
- ❖ عدم وجود دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع من قبل.
- ❖ عدم توافر أكثر من نسخة بالنسبة للمراجع التي تخدم الموضوع في المكتبة.
- ❖ صعوبة القيام بالترجمة للحرص على المعنى الأصلي للنصوص الأجنبية

مقالات وأبحاث المحامي والباحث في علم الاجتماع والقانون حازم خرفان من الاردن .

مقالات المحامي هrade عبد الكريم حول الوسائل البديلة من مدونته <http://maitreherrada.maktoobblog.com> مقال للسيدة صاولي شفيقة في إطار الندوة الدولية للوساطة بالجزائر 2009 ، مركز الدراسات القضائية والقانونية (CRJJ) مقال للأستاذ عبد اللواي حسين عن الوساطة في المجتمع الجزائري، الجزائر، 2009 (قراءة سوسيوتاريخية لاستحداث الوساطة القضائية لم ينشر).(CRJJ)



القسم النظري: الفصل الثاني : الوساطة القضائية وسيلة بديلة في حل النزاعات : مقدمة:

النزاع مسألة طبيعية و تحدث في كل علاقة تقريبا و علم النفس الاجتماعي يقر بأنه لا مفر للإنسان من النزاع فهو نتيجة حتمية لتعامله وتواصله مع الآخرين و بما أنه لا يمكن تجنب النزاع فعلينا أن نتعلم كيف نديره. و تعتبر الوساطة عملية يساعد من خلالها طرف ثالث، شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية ما. وتكون أهمية موضوع الوساطة التي انتشر استخدامها كوسيلة بديلة في فض النزاع من كونها طرح لأفكار جديدة على الخصوم ، بعيدا عن تعقيدات القضاء و تهدف إلى إشراك الأطراف في الوصول إلى الحلول عن إرادتهم واقتناع تام ، وهي طريق سهلة لتسوية النزاعات توفر الوقت والجهد وتبعد التوتر والغضب عن نفوس الخصوم حيث تؤمن لهم سبل الحوار والنقاش وتحليل المواقف والرؤى كما نجد ان أهمية الوساطة تتمثل في أنها تتميز عن باقي الوسائل الأخرى في حل النزاعات في أنها ذات ديناميكية تتتيح لها التطرق إلى كل الحلول الممكنة من أجل تسوية النزاع حيث نستطيع القول إنها حرة وطليفة «غير مقيدة» ويجوز لها أن تتبع كل السبل الممكنة لتحليل النزاع وتفكيك عناصره لتمكين الأطراف من اتخاذ القرارات المناسبة وانه ولقلة الوعي من قبل المجتمع ، والإغفاله عن هذه السبل الناجعة ، فقد يستدعي هذا الجانب منا توضيح ماهية الوساطة ، فوائدتها وأهدافها ، ومجالات استخدامها ، والتطرق إلى التطور الكبير الذي عرفته هذه الوسيلة البديلة من خلال سرعة انتشار استخداماتها عبر العالم وفي مختلف النزاعات والمراحل التي مررت بها حتى أصبحت من أبشع السبل وأسهلها في تسوية النزاعات على جميع الأصعدة المجتمعية و العالمية .



أولاً/ مفاهيم عامة حول النزاعات:

منذ أن وجد الاجتماع بين الناس وجد النزاع ، غير ان الاشكال السلبية التي غالبا ما كان يتخذها هذا الأخير دفعت بالإنسان الى تجنبه ، واتخاذ كل التدابير والسبل لردعه وإحلال السلام مكانه ، وعليه فان التطور الحاصل في الانظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات انتجت طرقاً أكثر تنظيماً هي تلك المتمثلة في القضاء والقانون من اجل ردع النزاعات ، غير ان مناهج التطوير لا تزال تبحث عن السبل الأكثر فعالية فيتناول المسائل المتعلقة بالنزاعات ، وعليه استحدث ما يطلق عليه بالوسائل البديلة في حل النزاعات في المجتمعات الغربية ، والتي استورتها المجتمعات العربية في منظومتها القضائية، على اعتبار ان الغرب قد ساهم في اثراء المناهج والتقنيات والمهارات المتعلقة بهذه الوسائل إلا اننا قد لا ننسب اليها تاريخ الوسائل التي تشمل التحكيم والصلح على اعتبار ان الدول العربية قد شهدت حضارتها هذه الممارسات منذ القدم والتي يمكن ان نسميتها الوسائل الاصلية في فض النزاعات والتي يقصد بها أية وسيلة يتم بواسطتها اللجوء إلى طرف ثالث محايده بدل اعتماد الدعوى القضائية، وذلك من اجل تقريب وجهات النظر، وإبداء الآراء الاستشارية، التي تتيح الوصول للحل بهذه الوسيلة⁽¹⁾.

وتطبق هذه الحلول البديلة على المنازعات التجارية والمدنية بين أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كان طبيعة العلاقة القانونية محل النزاع عقدية أو غير عقدية والتي تعرض على الجهة التي ستقوم بفض النزاع بموجب اتفاق مسبق بين أطراف النزاع أو بطلب من أحدهم وموافقة الطرف الآخر أو بأمر من القضاء أو بناء على نص قانوني في هذه الشأن.

إن عدم تطابق مصالح طرفين أو اختلافهما على مسألة ما يفترض أن كلاً منهما سيسعى للحصول على ما يريد، وهو مستعد لبذل مجهد خاص من أجل تحقيق ما يرغب. وجاء هام من هذه الطاقة والجهد يصرف على إعاقة الطرف الآخر أي وبعبارة أخرى السعي إلى قمعه معنوياً ومادياً والتغلب عليه، ويدخل معه في صدام قد يتخذ أشكالاً وأبعاداً مختلفة في بدايته وبعد أن يثبت يبرز على شكل نزاع ظاهر ليتجاوز المحيط الاجتماعي وقد يتأثر أكثر عند وصوله إلى أجهزة القضاء ويصبح معلناً بصفة رسمية وهناك مفاهيم قد تبدو أنها تصب في المعنى ذاته لكنها تختلف في مضمونها اللغوية من لغة إلى أخرى خاصة مفهومي النزاع، الصراع، المشكلة، الاختلاف) وسنحاول توضيح الفروقات بين هذين المفهومين حسب استخدامات المنظرين المفكرين من خلال مختلف الاتجاهات.

1/1- ماهية النزاع:

إن مصطلح نزاع هو ترجمة لكلمة "Conflict" الفرنسية و "Conflict" الإنكليزية وهما من أصل الكلمة اللاتينية "conflictus" التي تعني: صراع ، نزاع ، صدام ، تضارب ، شقاق ، قتال. وتستخدم في الأدبيات السياسية والعلمية والاجتماعية والنفسية بمعانٍ ومضامين عديدة (تضارب المصالح، صراع

⁽¹⁾- د. السيد عليوه: "إدارة الصراعات الدولية": دراسة في سياسات التعاون الدولي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988، ص256



الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، خلاف عائلي، نزاع حدودي، نزاع بين العاملين في مكان العمل غير ان هناك من ينظر الى الصراع على انه يدفع الناس إلى الإبداع، ويساعد على فهم الذات بشكل أفضل، وعلى النظر إلى حاجات الناس المحيطين نظرة جديدة، وعلى رؤية خصوصيات الموقف (العائلي، أو الإنتاجي، أو الحكومي وما شابه ذلك) ⁽¹⁾.

1/2- التمييز بين المفاهيم المرتبطة بالنزاع :

إن تنوع مجالات الصراع دفع الباحثين والمتخصصين إلى الاهتمام بدراسة التطرق التي تمكنا من اجتنابه أو التقليل من نتائجه السلبية وذلك من خلال الاعتماد على عمليات التفاوض ، والوساطة ، وتسهيل حل المشكلات، كوسائل بديلة لتسويه المنازعات. وإذا كان نجاح مثل هذه الوسائل يؤدي ، بلا شك ، إلى تطوير فرص التعاون والتتنسيق بين أطراف العلاقة الصراعية ، فإنه يحتم التمييز بين مفهوم الصراع وما عداه من المفاهيم الأخرى المرتبطة به أو المتداخلة معه حتى يمكن التوصل إلى الفهم الصحيح للموقف الصراعي ، وبالتالي اختيار الأدوات والآليات المناسبة للتعامل معه من جانب آخر مثل (الاختلاف، عدم الاتفاق، المشكلة والنزاع) هذه المفاهيم وعلى الرغم من ارتباطها بمفهوم الصراع وتميزها عنه من حيث الديوع والانتشار إلا أنها تتسم بوجه عام بتواضع مضمونها الصراعي مقارنة بمفهوم الصراع كما تناوله الباحثون والمحترفون ⁽²⁾:

أ- الاختلافات:

الاختلافات تشير إلى طبيعة بشرية بين الناس حيث هم مختلفون بالميلاد ، ومن هنا يُنظر إلى الاختلافات كأمر من أمور الحياة العادية ، إن لم ينظر إليها باعتبارها من الأشياء التي تتسم بنكهة ومذاقٍ خاص للحياة يضفي عليها قدرًا من الحيوية والفعالية لم يكن ليتحقق فيما لو تمثل الأفراد في كل شيء بينهم. ومن هنا فالاختلاف بذاته ليس سبباً للصراع ، وإن مثل مصدرًا له.

ب- عدم الاتفاق:

أما فيما يتعلق بعدم الاتفاق فإن حدوثه يرتبط بتعصّب الأفراد عن تفضيلاتهم وأولوياتهم مقارنة بتلك الخاصة بالآخرين ، وهذا تجدر الإشارة إلى أن عدم الاتفاق في حد ذاته يمكن ألا يرتب أياً من أنواع الأذى أو الضرر أو أي نتائج محددة.

(1)- International Encyclopedia of the Social Sciences, (Later referred to as IESS) edited by David L. Sills, The Macmillan Company and the Free Press, 1968, Vol. 3 , p.220

(2)- Mohammad Abu Nimr, Conflict Resolution, Cairo: National Center for Middle East Studies, 1994,P 2-3



جـ- المشكلة :

تحدث المشكلة عندما يسبب عدم الاتفاق أو الاختلاف بعض النتائج على الأقل لأحد الأطراف. وعلى الرغم من أن المشكلة يمكن تجنب وحوثها إلا أنها عادة ما تكون مزعجة ، ومكلفة ، أو كليهما في أن واحد. وبوجه عام ، فإن الأفراد عادة ما يواجهون العديد من المشكلات في حياتهم اليومية، كما ان وجود المشكلات يمثل في حد ذاته مصدرا محتملا للتصعيد وبالتالي حدوث أزمات أو اتخاذ قرارات قد يكون من نتيجتها تطور صورة أو أخرى من صور النزاع⁽¹⁾.

دـ- النزاع:

يعرف النزاع في دوائر المصادر اللغوية بأنه " إعطاء أسباب أو حفائق لتأييد أو معارضة شئ ما" ، أو أنه المناقشة ، أو المجادلة ، حول شئ ما أو بخصوصه ". كذلك يدور النزاع حول أو علي أو مع شئ ما، خاصة عندما يكون النزاع غاضبا، وممتدًا لفترات طويلة. كما يعرف النزاع أيضًا بأنه "جدال أو شجار يكون بصفة خاصة ذا طبيعة رسمية بين جماعة أو منظمة ، وبين جماعة أو منظمة أخرى ، أما في الأدبيات المتخصصة ، فإن النزاع يتم تعريفه بأنه "تعارض في الحقوق القانونية قد تتم تسويته بالتوصل إلى حلول قانونية وسياسية ". كما أنه يفترض أيضا وجود طرفين أو أكثر يعترفان بوجود الاختلافات والمشكلات بينهما من جانب وأن يبدي أحد هذه الأطراف على الأقل استعداده ورغبته في حل المشكلة من جانب آخر .

على ضوء ذلك فإن النزاع يشير إذاً إلى موقف صراعي تواجهه أطرافه أحد موقعيين أحدهما قابل للتفاوض ، بينما الآخر لا يتحمل التوفيق ومن هنا كانت أهمية وحيوية البحث عن إطار لتحليل وحل المشكلة موضوع النزاع ، وفي هذه الحالة ، فإن مفهوم النزاع هنا إنما يشير إلى الأسلوب أو الطريقة التي يتناول بها متخصصوا العلوم الاجتماعية الحديث عن الإجراءات القانونية ، وشبه القانونية والمؤسسية المتعلقة بتسوية أو حل النزاع من جانب كما أن منظور النزاع بهذا المعنى إنما يحول الاهتمام عن الأبنية وعن القواعد الرسمية إلى عمليات الصراع ومظاهرها وأفعالها⁽²⁾.

تعريف النزاع:

يعرف البعض على انه عجز شخص أو أكثر عن الاتفاق على أمر معين. هو أيضا انعدام الاتفاق أو الإجماع على الأهداف.

النزاع : هو تلك العلاقة من التفاعل الاجتماعي بين الأفراد التي تتميز بصراعهم على أساس الحواجز المتعارضة وال حاجات والأهداف والمثل العليا ، و القناعات) أو الأحكام الآراء والنظارات والتقويمات.....).

- النزاع تنافس على نفس الهدف ويقع بين طرفين يعتقد أحدهما أن الطرف الثاني يحاول أن يمنعه من تحقيق غايته.

(1) Mohammad Abu Nimr,op cit, P 3-4,1994.

(2) - د. عباس رشدي العمارى : " إدارة الأزمات في عالم متغير" ، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص13،16،1993



ثانياً/ أنواع النزاعات وأسبابها:

مهمة حل النزاعات بين الأفراد ، تتطلب بالدرجة الأولى معرفة أسباب النزاعات ومظاهرها المميزة . وترتبط أسباب النزاع بمجالات مختلفة (اقتصادية ، أيديولوجية ، اجتماعية ، بيئية ، عائلية). ويتخذ النزاع تصنيفه ضمن المجال الذي ينشأ منه أو يتسبب في حدوثه ، ويقترح علم فض النزاع أساساً مختلفة لتصنيف النزاعات ومن بينها الأسس التالية :

1/2- أسباب النزاعات :

- أ- أسباب عامة : سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية ، ديمografية (الجنس - السن - الانتماء السكاني وغيرها) ، اجتماعية - سيكولوجية (العلاقات المتبادلة ، الزعامة ، حواجز الجماعة ، الرأي العام للجماعة وغيرها)؛ فردية - سيكولوجية (القدرات ، التفوق ، الطابع ، المزاج ، الدوافع وغيرها).
- ب- أسباب خاصة : عدم الرضا عن ظروف العمل خرق آداب الخدمة العامة وقواعدها ، خرق قانون العمل ، ضيق الموارد ، الاختلاف في الأهداف ووسائل الوصول إليها والتواصل .

2/2- أنواع النزاعات:

إن المختصين في دراسة النزاعات يجمعون على أن أنواع النزاعات تتمحور في العناصر التالية وقد أفضت مجموعة من التجارب والممارسات عموماً إلى تحديد خمسة أصناف من النزاعات حيث أشار إليها "مور كريستوفور" في دراسته⁽¹⁾ لطبيعة النزاعات وذلك في كتابه عملية الوساطة والتي حددها بـ:

النزاعات الظاهرة : وتحدث في أغلب الأحيان بسبب مشاعر قوية أو مفاهيم خاطئة يتم تداولها أو أحكام مسبقة أو غياب التواصل وكذا بسبب تصرفات سلبية متكررة.

نزاع المعلومات : يعود سببه غالباً إلى النقص في المعلومات أو شيوخ تداول معلومات خاطئة أو محرفة وكذا إلى تضارب وجهات النظر أو التأويل أو التقييم.

نزاع القيم : وتظهر نتيجة الاختلافات الإيديولوجية والسلوكية أو التضارب المرتبط بمعايير تقييم الأفكار ولا تؤدي هذه الاختلافات الأخلاقية بالضرورة إلى نزاعات ، بل إن النزعة نحو فرضها على جماعة أو منع هذه الجماعة من الحفاظ على معتقداتها وممارساتها هي التي تهيء الأرضية للنزاع.

النزاعات البنوية : تحدث غالباً بسبب توزيع غير عادل للموارد وأسباب القوة ، ونتيجة لذلك ، يمكن لكل البنيات الجغرافية والحدود ومجمل القوانين الجائرة أن تقود إلى نزاع بنوي.

⁽¹⁾ - كريستوفور.مور عملية الوساطة "استراتيجيات عملية لحل النزاعات" ت، فؤاد سروجي ، مراجعة وتدقيق: عماد عمر، الراهبة للنشر والتوزيع، ط الاولى ، ص 21، 2007



نزعات المصالح : وهي تعبّر على أشكال التناقض الحقيقة أو الوهمية التي تدور حول المصالح المتعلقة باكتساب الثروات وعموماً تكون المصالح مادية أو إجرائية أو نفسية. غالباً ما يتجه الباحثون إلى التصنيف الذي ينظر إلى الصدام من وجهة نظر أفراد التفاعل النزاعي التصادمي. فيصنفون النزعات إلى:

نزعات داخل الفرد الواحد نزعات بين الأفراد، نزعات بين الجماعات (مثل النزعات بين الجماعات الصغيرة ، النزعات بين الأقسام أو الدوائر في المؤسسات والهيئات ، النزعات بين الجماعات الكبيرة الاجتماعية والسياسية؛ النزعات بين الثقافات). وكما هو معروف لا توجد النزعات بصورة منعزلة ، وكثيراً ما تكون الصدامات والنزعات المختلفة متراقبة فيما بينها ، ومشروطة ببعضها البعض.

3/2- بنية النزعات:

إن ظاهرة النزاع قد تبدو قد تأخذ أشكالاً كثيرة من البساطة أو التعقيد على حسب مجال النزاع والأطراف المشتركة فيه وعليه فقد خلص المهتمون بمجالات النزعات والدارسين فيها إلى أن لكل نزاع بنية وتركيبة خاصة وإذا تمكنا في تفكير كل العناصر التي يتشكل منها النزاع فقد نتمكن من إيجاد التفسير اللازم لأسبابه ويجاد الطرق لفضه وتمثل عناصر بنية النزاع فيما يلي^(١):

طرف النزاع : وهو أفراد التفاعل الاجتماعي المتآزم ، الذي بلغ مرحلة النزاع وكذلك كل من يقف معهما بصورة واضحة أو غير ظاهرة (المتعاطفون والمستفرون والمصالحون وغيرهم). ويلحق بطرفين النزاع ضحايا النزاع كالأطفال في حالة الطلاق والجند في حالة الحرب .

موضوع النزاع : ويحدده صراع الطرفين ، أي سبب نشوئه. ويصعب عادة تحديد موضوع النزاع بدلوى واحد (مثال: ما هي ذريعة بداية الحرب: الطمع في الثروات أو الأراضي، الأمل بالانتقام ، الكراهية الشخصية بين زعماء الدول المتصارعة، وغيرها) . إن الادعاءات المصاغة كلامياً ، والتي قد تبدو فارغة تعكس في حقيقة الأمر الاختلافات العميقية (سبب الحدث وذریعة نشوء النزاع) .

منطقة الاختلاف : نظراً لعدم وضوح موضوع مشكلة النزاع الحقيقة ، حتى بالنسبة للمختصين أحياناً فإن عدم وضوح مشكلة النزاع يطلق عليها اسم "منطقة الاختلاف" وحدود منطقة الاختلاف ومتبدلة كثيرة ورغم أن النزاع ناتج عن ادعاءات وموافق كل طرف بحسب ما يتصوره لحجم وعمق الاختلاف ، فإن شكل التعبير عنها قد يزيد من توثر العلاقات بين المتنازعين. فإذا ما تم التعبير عن المطلب بصورة انفعالية مفرطة من قبل الطرف الأول ، فإن الطرف الآخر يعتبر هذه المطالب إهانة له ، لهذا فإن الموقف الهادئ والتوجه العملي يساعدان على إيجاد حل للمشكلة. وعندما يتمكن طرف النزاع من تحقيق اتفاقات جزئية، فقد تضيق منطقة الاختلاف ويمكن الطرفان تحديد مشكلة النزاع تدريجياً بعد إرساء سبل التعاون والتفاوض معاً.

^(١)- منير محمود بدوى "مجلة دراسات مستقبلية" ، لعدد الثالث (يوليو 1997م) ، مركز دراسات المستقبل - جامعة أسيوط - ج.م.ع.ص 34



دوافع النزاع : وهي القوى الداخلية الدافعة إلى المواجهة بين طرفي التفاعل الاجتماعي . وهذه الدوافع تدرك كلها بشكل كامل . وهي التي تحدد وترسم صورة الموقف النزاعي، وتشكل رؤية طرفي النزاع الخاصة بالمشكلة وتعكس حاجاتهم ومصالحهم وأهدافهم ومثلهم العليا وقناعتهم .

أهداف طرفي النزاع: وهي النتائج التي يتصورها الطرفان ذهنياً، والتي يودان تحقيقها . و يدرك كل من الطرفين جيداً هذه الأهداف والطرف المعادي الذي استوعب الموقف بطريقة أخرى سيعتبر خطوات الطرف الآخر معادية (غير صحيحة) . ومن هنا فالخطوات الجوابية (رد الفعل) ستقرن تفسيراً خاطئاً من وجهة نظر أصحابها، وبالتالي ستعمل على تصعيد النزاع المكشوف .

4/2- أساليب تحليل النزاعات:

بعد المدخل الاجتماعي أحد أهم المقتربات النظرية في دراسة ظاهرة الصراع في مستوياتها المتعلقة بالأفراد أو الجماعات على حد سواء . وبينما اتجه هذا المدخل في مراحله الأولى إلى الاعتماد على المقتربات المتعلقة بتحليل الصراع الطبقي "ماركس" "وانجلز" ، أو على نظريات التطور الاجتماعي "داروين" و أنصاره ، أو على مجمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية "ماكس فيبر" ، فإن نطاق الاهتمام في هذا المدخل قد اتسع بدوره ليشمل المتغيرات المتنوعة التي تمثل روافد الظاهرة الصراعية في جذورها المتعددة كالإدراك والقيم والأصول العرقية ، والأيديولوجية ، والثقافة بوجه عام.⁽¹⁾

وفيما يتعلق بالإدراك ودوره في الصراع الاجتماعي ، فإن الفرضية الرئيسية للمدخل الاجتماعي إنما تقوم على الاعتراف بالدور المحوري الذي يلعبه سوء الإدراك ، ذلك أن التصاريح في سبل الفهم والمدركات يكتسب أهميته وتأثيره من حقيقة أنه يشير إلى "الاختلافات بين الذات والآخرين حول أفضل طرق تحقيق الأهداف المشتركة⁽²⁾ من هنا كان الارتباط وثيقاً بين الإدراك والصراع الاجتماعي حيث يتضور الصراع نتيجة لإدراك أحد أطرافه لخصومه أو لأعدائه بشكل لا يتوافق مع مصالحه ، الأمر الذي يسهم بدوره في تبني الطرفين لسبل غير متوافقة لتحقيق أهدافهم ، إضافة إلى الإدراك فإن المدخل الاجتماعي يوجه النظر أيضاً إلى حقيقة أن أسباب الصراع الاجتماعي عادة ما توجد في مصادر متعددة وبصفة خاصة في إطار عضوية الجماعات العرقية ، الطبقات الاجتماعية ، الفرق والجماعات الدينية ، وغيرها من الجماعات المشابهة ، وعلى ضوء وجود قنوات عادلة لتوزيع وتوسيع الموارد بكافة أنواعها : الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، والقانونية أو أي موارد أخرى يمكن أن توجد في المجتمع أو تكون مرغوبة من قبل الغالبية في المجتمع⁽³⁾ أما فيما يتعلق بالقيم فإن الصراع الاجتماعي يمكن تعريفه بأنه " نضال أو كفاح حول القيم ، أو المطالب المتعلقة بالوضع أو المكانة ، أو القوة ، أو الموارد النادرة ، والتي يكون هدف الأطراف المتصارعة

⁽¹⁾- السيد عليوه: "ادارة الصراعات الدولية": دراسة في سياسات التعاون الدولي ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988:ص 256

⁽²⁾- منير محمود بدوى، مرجع سابق، ص32

⁽³⁾- منير محمود بدوى، مرجع سابق، ص33



فيها ممدا إلى تحديد ، أو إلحاق الضرر ، أو إزالة المنافسين أو التخلص منهم ، إضافة إلى كسب ، وتحقيق القيم المرغوبة ".

5/2- أساليب فض النزاعات:

يمتلك الناس المنخرطون في النزاع مجموعة من الخيارات التي يلجؤون إليها لحل نزاعاتهم (انظر الشكل رقم (1) وبعض الاحتمالات التي تعتمد على عوامل مختلفة منها مدى رسمية الإجراءات وخصوصية المقاربة ، أطراف النزاع ، ونفوذ الطرف الثالث (إن وجد) ونوعية القرار الذي سينتظر عنها وأخيرا حجم الضغوط التي تمارس على الأطراف المتنازعة .

أ- المفاوضات:

يمكن لحدة النزاعات أن ترتفع غالبا في أي علاقة وتم معالجة الخلافات عادة بطرق غير رسمية في البداية ، وقد يحاول الناس تجنب بعضهم البعض لاعتقادهم لعدم أهمية الأمر أو لأنهم يفتقرن إلى القوة اللازمة للتغييره ، أو لأنهم لا يؤمنون بإمكانية تحسن الوضع بينهم ، أو بسبب عدم جاهز يتهم لإجراء المفاوضات عندما لا يكون هناك إمكانية لاستمرار التجنب ، أو يصل الأمر إلى الحد الذي لا يسمح باستمرار الخلافات فان الناس عادة ما تلجا إلى إجراء حوارات غير رسمية لحل الخلافات ، ونجد أن معظم الخلافات عند الناس يتم حلها باتفاق يرضي الطرفين إلى حد ما ، أو يتم إسقاط القضية لعدم اهتمام الطرفين بالوصول إلى الحل. والمفاوضات هي عبارة عن مساومات تتم بين أطراف يوجد بينها تضارب في المصالح ، وفي هذه المفاوضات يلتقي المشاركون طوعا ضمن علاقة مؤقتة صممت لإعلام بعضهم البعض عن احتياجات كل طرف منهم ولتبادل موارد معينة أو قضايا غير ملموسة بعد ، مثل العلاقة المستقبلية فيما بينهم أو الإجراءات التي سيتم من خلالها حل النزاعات .

ب- الوساطة :

إذا كان من الصعب إجراء المفاوضات بين الأطراف وكان الخلاف بينهم قد وصل مرحلة متقدمة ، فإنهم سيحتاجون إلى مساعدة طرف ثالث خارج النزاع ، وهو ما يدعى بال وسيط أي ضمن ما يعرف بـ " الوساطة " و هي امتداد لعملية المفاوضات ، تشمل تدخل طرف ثالث مقبول لدى الطرفين ومحدود السلطات في اتخاذ القرار ، وهي عملية طوعية حيث يكون الأطراف عازمين على قبول مساعدة الوسيط من أجل حل الخلاف القائم بينهم .



جـ- التحكيم:

هو طريق آخر من طرق حل النزاع ، وهو مفهوم شامل لعملية طوعية تتم بناء على طلب أطراف النزاع من طرف ثالث محايي المساعدة في اتخاذ قرار يتعلق بمسائل متنازع عليها وتكون نتائجه ملزمة⁽¹⁾ .

دـ- التقاضي :

إن اللجوء إلى القضاء لإيجاد حل للخصام غالبا ما يكون أولى الحلول المؤسساتية التي يفكر فيها المتخصصين ويتضمن مبدأ اللجوء إلى القضاء تدخل سلطات مؤسسية واجتماعية معروفة، الأمر الذي يؤدي إلى نقل القرار من الإطار الخاص إلى الإطار العام ، كما يعني الحل القضائي أيضا ان يقوم الطرفان بتوكيل محامين للدفاع عنهم ولا يأخذ صانعوا القرار في اعتبارهم اهتمامات الطرفين المتنازعين ومصالحهما فحسب ، بل يبنون قرارهم على القيم والمعايير الأوسع للمجتمع ، ويطلب من القاضي أو هيئة المحلفين أن يتخذون قرارهم تماشيا مع الحالة القانونية وتكون النتيجة النهائية للقرار مبنية على أساس وجود رابح وخاسر ، ولما كان الطرف الثالث مخولا من المجتمع لاتخاذ القرار ، فان هذا القرار يصبح ملزما يتوجب تطبيقه. ويعتبر الحل القضائي للنزاعات وسيلة عامة لحل النزاع باللجوء إلى القانون⁽²⁾ .

وـ- الحل الخارج عن القانون :

وهو الحل الذي لا يعتمد على عمليات مكفولة من المجتمع أو مقبولة اجتماعيا في حل النزاع أو تستخدم وسائل ضغط أقوى من اجل الإقناع أو إكراه الخصم على الإذعان أو الاستسلام . و يوجد نوعان من المقاربات الخارجية عن القانون وهو العمل اللاعنفي ، والعنف⁽³⁾

⁽¹⁾ - كريستوفرو.مور ، مرجع سابق ص27،28،29.

⁽²⁾ - نفس المرجع ،ص29.

⁽³⁾ - نفس المرجع ص29.



الشكل (1.2): المقاربات المستخدمة في حل إدارة النزاعات وحلها (كريستوفرو.مور)

الشكل (1.2): المقاربات المستخدمة في حل إدارة النزاعات وحلها

| القرارات القائمة على إجراءات قانونية إضافية | القرارات القانونية التي يتخذها طرف ثالث منفذ | القرارات التي يتخذها طرف ثالث التحكيم | القرارات التي يتخذها طرف ثالث إداري | القرارات التي يتخذها وساطة | القرارات التي يتخذها تفاوض | محادثات غير رسمية تتعلق بحل النزاع | تجنب النزاع |
|---|--|---------------------------------------|-------------------------------------|----------------------------|----------------------------|------------------------------------|-------------|
| تحرك مباشر لا عنفي | قرار شرعي | قرار قضائي | قرار إداري | وساطة | تفاوض | محادثات غير رسمية تتعلق بحل النزاع | تجنب النزاع |

تزايد الضغط واحتمال وصول المتنازعين إلى
نتيجة قائمة على وجود رابح وخاسر



ثالثاً. الوساطة القضائية:

1/3 - تعریف الوساطة:

ان الدراسات التي تناولت موضوع الوساطة بشكل عام كثيرة في الغرب وتنسم بالعمومية والتنوع وكل التعريف تقريباً تشتراك في الصياغة نفسها ، وتخالف فقط في مجالات استخداماتها ، أما الوساطة في القضاء الجزائري فهي حديثة العهد ولم يقم المشرع الجزائري عند سنّه لقانون الوساطة بتقديم تعريف واضح للوساطة وإنما ترك أمر تعریفها للفقه ، وعليه يمكن أن تُعرَّف الوساطة على أنها : أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقریب وجهات النظر بمساعدة شخص محاید، وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع⁽¹⁾.

كما يعرف کارل سيليكو في كتابه ""عندما يحتمم الصراع"" "الوساطة ، على أنها عملية يمكن لطرف ثالث من خلالها مساعدة طرفين أو أكثر على التوصل إلى اتفاق بشأن أي قضية. ويمكن استخدام الوساطة بمثابة تخطيط (قبل أن تنشأ أي نزاع أو مشكلة) أو وسيلة لحل نزاع أو مشكلة بصفة رسمية.⁽²⁾

وقد عرفها آخرون بأنها :

إحدى الطرق الفعالة لفض النزاعات بعيداً عن عملية التقاضي وذلك من خلال إجراءات سرية ت Kelvin الخصوصية بين أطراف النزاع من خلال استخدام وسائل وفنون مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلى تسوية ودية مرضية لجميع الأطراف.

وفي تعریف للبعض آخر فالوساطة هي طریقة لحل النزاعات يقوم فيها طرف ثالث محاید ويسمى الوسيط بتسهيل المفاوضات بين الأطراف لمساعدتهم في التوصل إلى اتفاقية تسوية مقبولة بينهم.⁽³⁾

تعريف مور :

" الوساطة هي التدخل في النزاع أو المفاوضات من قبل طرف ثالث محاید، وغير متحيز ومحيبي من الطرفين، وليس لديه أية قوة أو سلطة لاتخاذ أو فرض قرار ما بهدف مساعدة أطراف النزاع في التوصل طواعية إلى تسوية مشتركة مقبولة من كل منها لمعظم إن لم يكن لكل موضوعات النزاع.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ - <http://www.wys.p.org/tuleoflow>

⁽²⁾- رضوان محمد ميلود ، آليات فض النزاعات الدولية بالطرق السليمة ، رسالة ماجستير أكاديمية الدراسات العليا ، سنة 1999، ص 28
⁽³⁾- سيليكو، کارل. (1999) . عندما يحتمم الصراع دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات. "ترجمة د. علاء عبد المنعم". القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع. ص 287

⁽⁴⁾- كريستوف. مور ، عملية الوساطة، مرجع سابق الذكر، ص 37، 38



وهناك تعريف آخر "كارل سيليكو" ... وهي وسيلة اختيارية يلجأ إليها برغبة الأطراف ويختارون خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة من أجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له⁽¹⁾.

كما تعرف الوساطة في إطار فض النزاعات الدولية على أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات الدولية التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للجتماع وال الحوار وتقرير وجهات النظر بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع.⁽²⁾

ويعرفها حازم خرفان بأنها :أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات الدولية التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للجتماع وال الحوار وتقرير وجهات النظر بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع.⁽³⁾ ويستدل أيضاً من خلال التعريفات السابقة ، أنّ هناك عاملًا مشتركًا يجمع بينها جميعاً وهو تقرير وجهات النظر بين الخصوم للوصول لحل مرضي ، وعليه فإن الوساطة تهدف إلى حل النزاع بشكل ودي بعيد عن الخصومة المباشرة ، وأن الحلول التي يتوصل إليها الأطراف هي نتيجة لرغبتهم يصلون إليها بإرادتهم الحرة ولا شيء غير ذلك.

ويجدر الإشارة عموماً على أن الوساطة بالمفهوم العام للكلمة تتسع إلى مجالات عديدة غير مجالات النزاعات ، فهناك الوساطة الثقافية والروحية والاجتماعية التي يتغير فيها الوسيط ومضمون الوساطة أيضاً .

كما يمكن تعريف الوساطة بأنها:أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات والنزاعات الدولية التي تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للجتماع وال الحوار وتقرير وجهات النظر بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع.⁽⁴⁾ كما تعتبر الوساطة أيضاً إجراءات يقوم بها لجنة أو طرف ثالث يحاول من خلالها تسهيل الاتفاق اختياري بين طرف في الصراع.⁽⁵⁾

2/3- خصائص الوساطة:

بما أن الوساطة هي طريقة مستحدثة وجديدة في القضاء فلا بد أن تتميز هذه الطريقة الحديثة لفض النزاعات ببعض الخصائص التي تفرقها عن باقي السبل الأخرى لفض النزاعات والتي نستعرضها كما يلي :

⁽¹⁾- سيليكو، كارل. مرجع سابق ص 287

⁽²⁾- رضوان محمد ميلود، آليات فض النزاعات الدولية بالطرق السليمة، رسالة ماجستير أكاديمية الدراسات العليا ، سنة 1999، ص 87

⁽³⁾- حازم خرفان ، الوسائل البديلة لفض النزاعات، مجلة ابحاث ،الأردن ،دون سنة نشر ص 32

⁽⁴⁾- أحمد ابو ناجي ، مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء ، القاهرة ندار النهضة ط ١٥ ، ١٩٩٧، ص 118

⁽⁵⁾- معجم المصطلحات الإدارية، المنظمة العربية للتربية، إعداد فريق من الخبراء بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص 372



أ- السرعة

تتميز عملية حل النزاع عن طريق الوساطة بسرعة التوصل لحل النزاع واختصار الوقت ، وهذه الميزة تبرز عند مقارنة الوساطة بغيرها من الوسائل القضائية ؛ فعرض النزاع على القضاء للفصل فيه يستغرق وقتاً طويلاً مقارنة مع الوساطة ، حيث لم يحدد القانون مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء، بخلاف ما حدده المشرع من مدة لحل النزاع بطريقة الوساطة ، وهي ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط المحال إليه النزاع.

ب- المرونة:

تنسم إجراءات الوساطة بالمرونة لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة محددة .

ج- السريعة:

حيث لا يجوز الاحتجاج بإجراءات الوساطة وما تم خلالها من تنازلات من قبل أطراف النزاع أمام أية محكمة أو جهة كانت.

د- الخصوصية:

تكلف الوساطة محافظة طرف في النزاع على خصوصية النزاع القائم بينهما وهو أمر يزيد من ثقة الخصوم في الوسيط ويتعاملون معه براحة أكبر ونفسية عالية .

3/3 - فوائد الوساطة:

تطبيق الوساطة في حل النزاعات له فوائد كثيرة على الخصوم الوسيط و القضاء والمجتمع والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:⁽¹⁾

- ❖ تحقيق مكاسب مشتركة لطرف في النزاع: التسوية النهائية في الوساطة تكون قائمة على حل مرض لطرف في النزاع لا يكون فيه لا خاسر ولا رابح بل هناك اتفاق على النتائج المتوصل إليها بالتساوي .
- ❖ المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم : تبقى العلاقات الودية بين الخصوم قائمة في الوساطة بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع مثل تلك العلاقات
- ❖ استغلال الوقت: تكفل الوساطة استغلال الوقت والحصول على حلول السريعة
- ❖ تكون نتيجة لحلول خلاقة وإبداعية: جلسات الوساطة تساعد على تجاوز العقبات وتوفير الحلول الخلاقة والإبداعية لحل النزاعات.
- ❖ توفير ملتقى لأطراف النزاع قبل بدء المحاكمة: تساعد جلسات الوساطة على توفير ملتقى آخر بين الخصوم قد يساهم في حل النزاع.

⁽¹⁾- أحمد ابو ناجي ، مرجع سابق، ص118



- ❖ **تجنب الخصوم كل مخاطرة:** ذلك أن هناك حرية للخصوم للرجوع عن أي عرض أثناء جلسة الوساطة ما لم يتم تثبيته خطياً.
- ❖ **تنفيذ اتفاقية التسوية رضائياً :** لما كانت اتفاقية التسوية هي من صنع أطراف النزاع فإن تنفيذها على الأغلب سيتم برضائهم بعكس الحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبراً
- ❖ **خفيف الأعباء على المحاكم :** وهو هدف وفائدة حيث أنه تزيد من كفاءة القضاة و تنقص من عدد القضايا العالقة في المحاكم بعرضها على الوساطة وهذا التخفيف مرتبط بحجم القضايا وبقبول الوساطة ونجاحها .
- ❖ **اكتساب مهارات الوساطة:** يكتسب الوسيط مهارات وخبرات عديدة بتوليه مهمة الوساطة وتتنوع القضايا ويتطور أساليبه في التوسط ويجددها وبالتالي يكون مرجع وخبير لعملية الوساطة والوسطاء الجدد ولكل المهتمين بمجال حل النزاعات⁽¹⁾.

4/3 - أنواع الوساطة:

بما أن الوساطة بالمفهوم العام للكلمة تتمثل في تدخل طرف ثالث في مجال من المجالات المختلفة فأننا قد لاحظنا اتساع هذا المفهوم بشكل يمكن يمكن معه القول أننا نتعامل بالوساطة وإشكالها حتى في الحياة اليومية وفي كل علاقاتنا الاجتماعية ولهذا فقد وجدت أن للوساطة أنواع و مجالات عديدة ولا يقتصر القضاء و مجالات النزاعات على الوساطة بل هناك مجالات أخرى لها والتي سنلخصها فيما يلي :

أ- الوساطة القضائية :

الوساطة القضائية هي المأمور بها من طرف القاضي ، الذي يقوم بتعيين شخص ثالث يظهر أنه سيلعب دور المسهل لحل النزاع . وهكذا فإن القاضي يمكنه أن يأمر بالوساطة القضائية إذا ظهر له أن ذلك ممكن أو لصالح الطرفين والوساطة القضائية ليست تقوضاً قضائياً من القاضي ، لأنها لا يخول لل وسيط أية سلطة ، وإنما يبقى الوسيط تحت مراقبته ويكون هو المختص للبت في حالة فشل الوساطة فالقاضي يلعب هنا دورين : دور وقائي للحفاظ على سلامة الإجراء ، ودور الإيجابي للأمر بإجراءات الإدارة القضائية ، للوصول إلى حل للنزاع بمساعدة الوسيط⁽²⁾.

⁽¹⁾- رضوان محمد ميلود ، مراجع سابق ، ص 29 ، ص 30 ، ص 31

⁽²⁾- أحمد أبو ناجي ، مراجع سابق ، ص 12



بـ- الوساطة الاتفاقيـة :

تعتبر الوساطة الاتفاقيـة أقدم من العدالة النظمـية، تتم وفقاً للإرادة المشتركة لأطراف النزاع ، الذين يحددون السلطة التي يخولونها لل وسيط، وبذلك يمكن القول بأن هذا النوع من الوساطة إرادـي مـحـض.⁽¹⁾ والوساطة الاتفـاقـية إما مهنية محـضـة أو حـرـةـ أي تخـضـعـ في عملـهاـ لـإـرـادـةـ الأـطـرافـ ، وإـمـاـ مـؤـسـسـاتـيـةـ أي تخـضـعـ لنـظـامـ الوساطـةـ المقـرـحـ منـ طـرـفـ مؤـسـسـةـ ماـ ، كـمـاـ هوـ الشـأنـ فيـ مـادـةـ التـحـكـيمـ وبالـنـظرـ لـأـهـمـيـةـ للـوـسـاطـةـ فقدـ اـنـشـرـتـ مـراـكـزـ مـتـعـدـدـةـ لـهـاـ فـيـ العـدـيدـ مـنـ الدـوـلـ مـثـلـ المـغـرـبـ وـالـأـرـدنـ الـتيـ أـنـشـأـتـ مـرـكـزـ لـلـتـحـكـيمـ وـالـتـوفـيقـ وـالـوـسـاطـةـ.

جـ- الوساطـةـ الدـولـيـةـ :

الوسـاطـةـ الدـولـيـةـ هيـ عـمـلـ وـدـيـ تـقـومـ بـهـ دـوـلـةـ أوـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الدـوـلـ أوـ وـكـالـةـ تـابـعـةـ لـمـنـظـمـةـ دـولـيـةـ أوـ حـتـىـ فـردـ ذـيـ مـرـكـزـ رـفـيعـ فـيـ سـعـيـهـ لـإـيجـادـ تـسوـيـةـ لـلـنـزـاعـ الـقـائـمـ بـيـنـ دـوـلـتـيـنـ. كـمـاـ تـعـرـفـ الـوـسـاطـةـ الدـولـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ تـدـخـلـ طـرـفـ ثـالـثـ بـيـنـ طـرـفـيـ النـزـاعـ بـمـوـافـقـتـهاـ لـاقـتـراـحـ حلـ حـتـىـ يـتـمـكـنـ اـنـ يـفـضـ نـزـاعـ بـيـنـهـمـ ، وـتـنـتـهـيـ وـسـاطـتـهـ عـنـ رـغـبـةـ الـطـرـفـيـنـ بـذـكـرـ أـوـ عـنـدـمـ يـتـأـكـدـ الـوـسـطيـ مـنـ اـنـهـ لـمـ يـقـدـمـ حـلـ يـلـاقـيـ القـبـولـ لـدـىـ الـأـطـرافـ (ـالمـادـةـ 50ـ مـنـ مـعـاهـدـةـ لـاهـايـ 1907ـ).⁽²⁾ مـثـلـ وـسـاطـةـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ بـيـنـ فـلـسـطـيـنـ وـإـسـرـائـيلـ.

دـ- الوساطـةـ الـخـاصـةـ (ـالـقضـائـيـةـ) :

تـمـ منـ خـلـالـ القـضاـةـ المـتـقـاعـدـينـ وـالـمـحـاـمـيـنـ وـالـمـهـنـيـنـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـصـحـابـ الـاـخـتـصـاصـ الـمـشـهـودـ لـهـمـ بـالـحـيـادـ وـالـنـزـاهـةـ، يـسـمـيـهـمـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الـقـضـائـيـ بـتـنـصـيبـ مـنـ وزـيرـ الـعـدـلـ، وـيـطـلـقـ عـلـيـهـمـ اـسـمـ (ـوـسـطـاءـ خـصـوصـيـوـنـ). وـهـيـ نوعـ مـنـ الـوـسـاطـةـ خـارـجـ الـقـضـاءـ ، وـهـيـ نوعـ خـطـتـ فـيـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ شـوـطـاـ مـزـدـهـرـاـ وـلـيـسـ مـوـجـودـةـ فـيـ بـلـادـنـاـ.

هـ- الوساطـةـ الـروحـيـةـ :

وـهـيـ وـسـاطـةـ تـرـبـوـيـةـ مـعـتـمـدـةـ عـلـىـ الـوـسـطيـ الرـوـحـيـ ، أـيـ الشـيـخـ الصـوـفـيـ أـوـ شـيـخـ الـطـرـيقـةـ كـلـهـمـ عـلـىـ نـمـطـ وـاحـدـ وـرـغـبـةـ وـاحـدـةـ يـتوـسـطـونـ إـلـىـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ ، بـمـحاـكـاةـ صـورـةـ الشـيـخـ وـهـيـ طـرـائقـ وـطـوـائـفـ مـنـشـرـةـ فـيـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ إـلـيـسـلـامـيـةـ غـيـرـ أـنـ هـذـاـ الشـكـلـ مـنـ الـوـسـاطـةـ يـخـتـلـفـ فـيـ الـغـرـبـ لـكـنـ يـحاـكـيـهـ فـيـ بـعـضـ الـجـوانـبـ حـيـثـ تـنـتـشـرـ أـيـضـاـ وـيـمـثـلـ الرـهـبـانـ الـوـسـطـاءـ بـيـنـ النـاسـ وـبـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ.

المـادـةـ 50ـ مـنـ مـعـاهـدـةـ لـاهـايـ 1907

(1)- زـقـيرـ عـبـدـ الـقـادـرـ ، دورـ الـدـبلـومـاسـيـةـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ حلـ النـزـاعـاتـ الـدـولـيـةـ ، مـذـكـرـةـ مـاجـسـتـيرـ ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ ، 2002ـ، صـ2

(2)- رـضـوانـ مـحـمـدـ مـيلـرـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ30ـ، صـ31ـ



و- الوساطة الفكرية :

هي التربية القائمة على أساس الوسيط الفكري ، أو الأستاذ المفكر ، أو الكتاب المعتمد ، ويكون هنا الوسيط بمثابة المنظار الذي ينظر به المتأثرون به إلى فكر أو عقيدة فيصبح الوسيط الفكري ، المسيطر على عقولهم ، ووجادهم ، سيطرة تامة.⁽¹⁾

ز- الوساطة المالية :

هي عموماً تتلخص في كل المجالات الاقتصادية ومنها الوساطة المالية والوساطة التجارية مثل الوساطة التي تؤمنها البنوك أو العملاء مثل ما يصطلح عليه (العميل بالوكالة ، السمسرة ، الوسيط التجاري)

ح- الوساطة العمالية:

هي نوع من الوساطة التي تعنى بشؤون العمال وتهتم بحل النزاعات داخل المؤسسات والمنظمات ذات الطابع الاقتصادي او الاداري او الخدمي .

5/3 - مجالات استخدام الوساطة:

تتعدد مجالات استخدام الوساطة حسب أشكال النزاعات وحسب ما حدده القوانين الخاصة بالوساطة في كل بلد ، ففي الدول الغربية نجد أن مجالات الوساطة واسعة وعامة تشمل كل أنواع النزاعات وفي مختلف الميادين ومجالات استخدامها ليست مقيدة بالقانون ، لأن القانون يسمح بالقيام بالوساطة في كل أنواع النزاعات خاصة مع تطور دور الذي تقوم به الوساطة الخاصة غير أن الأمر يختلف في الدول العربية حيث أن مجالات تدخل الوساطة محددة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بها ، والوساطة الخاصة (الوسطاء الخصوصيين) لم ترد في القانون الجزائري ، وقد جاء في القانون الإجراءات المدنية والإدارية في أن الوساطة جائزة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية على اعتبار أن لها إجراءات خاصة بها . كما أنها لا تجوز في كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام و حددت مجالات استخدامها في القانون التجاري والمدني والعقاري ونذكر على سبيل المثال ما يلي :

- ملكية الشقق - نزاعات الجوار- دعوى الأحوال الشخصية - قانون حماية المستهلك - قانون الأعمال والشركات التجارية أو المدنية (عقد الضمان ، حل الشركة مع ضمانة للأصول استغلال رخصة عقد ، - الملكية الفكرية (حق المؤلف) - حق الشركاء - عقد التأمين.....الخ .

❖ راجع قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008

⁽¹⁾ - أحمد ابو ناجي ، مرجع سابق، ص118



أ- النزاعات الملائمة للوساطة:

إن إنجاح عملية الوساطة تستدعي الإمام بمعنى ملائمة النزاع للوساطة من عدم ملائمتها وعليه فان القاضي مطالب بالبحث في قضايا النزاعات والنظر في ما اذا كانت ملائمة لعرضها على الوسيط ام لا من أجل كسب الوقت وترتيب اعماله القضائية.⁽¹⁾

وتتمثل النزاعات الملائمة للوساطة بالحالات التالية :

- 1- الحالة التي يكون فيها أطراف النزاع راغبين بإيجاد حل لذلك النزاع لكنهم غير قادرين على التوصل لذلك الحل ، ذلك انه في مثل هذه الحالة فان الوسيط ومن خلال ما يتسم به من مقدرة على استخدام أساليب الاتصال الفعالة الملائمة وتوظيف خبرته العلمية و العملية من شأنه أن يساهم في إزالة العقبات التي تجعل الأطراف غير قادرين على التوصل لحل النزاع .
- 2- الحالة التي يكون بين طرفي النزاع علاقه معينه كالقرابة أو المصاهرة أو العلاقات التجارية التي يحرص الأطراف على استمراريتها، ذلك أن من شأن استخدام الوساطة أن تحافظ على استمرارية هذه العلاقات وتحقيق مصالح الأطراف وعلى العكس من ذلك فان عملية التقاضي يكون لها اثر سلبي على مثل تلك العلاقات .
- 3- الحالات التي تكون فيها صدور حكم قضائي غير مرغوب به من قبل طرفي النزاع وتنتمي هذه الحالات في المنازعات التي تكون فيها النتيجة المتوقعة لفض النزاع قضائيا مهمه بالنسبة لطرف في النزاع.
- 4- الحالات التي تكون فيها التكاليف القضائية باهظة مقارنة مع تكاليف الوساطة إذ أن بعض المنازعات تستدعي مصاريف ونفقات باهظة يمكن للأطراف تجنبها وذلك من خلال اللجوء إلى الوساطة.
- 5- الحالات التي يرغب فيها الأطراف إيجاد حل فوري وسريع لفض النزاع ، فهذه الحالة من أكثر الحالات ملائمة للوساطة بالنظر إلى الوقت الزمني الذي تستغرقه إجراءات عملية التقاضي.
- 6- الحالات التي يرغب فيها الأطراف بالتحكم بنتيجة النزاع ، فالوساطة تتيح لهم ذلك في حين أن نتيجة الحكم القضائي تكون خارجة عن نطاق تحكم الأطراف .
- 7- الحالات التي تكون فيها النزاعات معقدة من حيث عدد الأطراف وطبيعة النزاع فالخبرة العلمية والعملية التي يتمتع بها الوسيط وقدرته على استخدام أساليب الاتصال الملائمة وأساليب المفاوضات الملائمة وقدرته على تقييم المراكز القانونية بشكل مقنع وحيادي يمكنه من تسوية مثل تلك المنازعات .

⁽¹⁾- حازم خرفان الوسائل البديلة لفض النزاعات ، مجلة ابحاث وأوراق ،الأردن العدد 10 سنة 2008 ص 12



بــ النزاعات الغير ملائمة للوساطة:

ليست كل النزاعات ملائمة لعرضها للوساطة ولا يتعلق الأمر ببساطة النزاع أو طبيعته وأما يتعلق الأمر بأصحاب النزاع أنفسهم ويقسم الباحث القانون حازم خرفان هذه النزاعات إلى الحالات التالية :

- الحالات التي يكون فيها صعوبة بالاتصال بين وكلاء الخصوم لأسباب شخصية بحثه وجود خصومة شخصية بينهما أو تنافسية تؤدي إلى صعوبة الاتصال فيما بينهما وبالتالي فإن الوساطة تتيح المجال للموكل (الخصم) الاشتراك في جلسات الوساطة الأمر الذي من شأنه أن يمنع تعنت الوكيل في فض النزاع لأسباب شخصية مما يؤدي إلى طرح الخصومة الشخصية بين الوكلاء عن الخصومة المتنازع عليها بين أطراف النزاع .
- المنازعات التي ترفض فيها أطراف النزاع مبدأ المفاوضة.
- الحالات التي يرغب فيها أطراف النزاع الحصول على قرار قضائي نهائي فاصل وملزم⁽¹⁾

رابعاـ التطور التاريخي للوساطة كوسيلة بديلة في حل النزاعات:

1/4ـ نشأة الوساطة:

تملك الوساطة تاريخا عريقا ومتنويا في جميع حضارات العالم ، فكل الحضارات اليهودية واليسوعية والإسلامية والهندوسية والبوذية والكونفوشية وغيرها من الحضارات تضم تقاليد واسعة وفعالة في ممارسة الوساطة وتختلف وسائل وأساليب استخدامها على حسب خصوصية تلك الشعوب ونوع ثقافاتها وقيمها وأعرافها وستتناول أشكال الوساطة من المنظور العربي والغربي بالطرق إلى التقاليد المعروفة والمنقولة إلينا عن طريق التاريخ والأحداث أو الروايات ومختلف الدراسات في هذا المجال .⁽²⁾

الوساطة في الديانات والأعراف:

يعتبر الأنبياء و الرسل كوسطاء في مختلف الديانات التوحيد ، حيث استخدمت المجتمعات اليهودية في الأزمان الغابرية وكان زعماؤها الدينيون والسياسيون يمارسونها من أجل حل الخلافات المدنية والدينية وفي أزمنة لاحقة لعب الحاخامات والمحاكم الدينية أدوار الوساطة وعملوا على إصدار الأحكام لفض النزاعات ولعبت دورا مهما في حماية هوية اليهود الثقافية وضمنت لهم وسائل رسمية لحل نزاعاتهم لأنهم كانوا في العديد من المناطق محروميين ، ومعزولين عن المجتمعات الأكبر من استخدام الوسائل الأخرى المتاحة لفض النزاعات .

⁽¹⁾ - Jean –claude Goldsmith, les mode de règlement amiabiles des différends Adal. 1996 , p22

⁽²⁾-كريستوفرو.مور مرجع سابق، 2007، ص 44



وعلى هذا الأساس انتقلت تقاليد اليهود في حل النزاعات إلى المجتمعات المسيحية التي كانت ترى في المسيح عليه السلام الوسيط بين الإنسان والله وهذه الفكرة وجدت نفسها في دور رجال الدين وتأسست الوساطة الروحية في هذه المجتمعات ، وحتى عصر النهضة بقيت الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا الغربية والكنيسة الارثوذكسية في شرقها تشكلان المؤسسات التي تدير مهام التوسط في حل النزاعات في المجتمع الغربي وكان رجال الكنيسة هم الوسطاء .

اللوساطة في الإسلام أيضاً تقاليد عريقة في العديد من المجتمعات الرعوية التقليدية في الشرق الأوسط وحيث كانت تحل النزاعات من طرف الشيوخ وزعماء القبائل على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تم دمج الأعراف وفق الشريعة الإسلامية فكان المصلح إما قاضياً يعمل بما جاء في القرآن والسنة أو وسيطاً له من السمعة والاعتدال والنزاهة ما يوكل إليه مهمة الإصلاح بين الناس مثل الإمام أو زعيم قبيلة وللصلاح والتحكيم وإصلاح ذات البين موقع هام ودور جوهري في بناء علاقات الأخوة والمحبة والتسامح بين الناس في القرآن والسنة الشريفة . وحتى في ديانات غير التوحيد مثل البوذية والهندوسية تقاليد خاصة بها في حل النزاعات فمثلاً في الهند وفي القرى الهندوسية هناك تقاليد يستخدم نظام «بانتشيات العدل» الذي هو هيئة مكونة من أعضاء يقومون بدور الوسطاء والحكام في فض النزاعات وفي الصين واليابان لعبت الأديان والمناهج الفلسفية (كفنسيوس) دوراً في الإقانع الأخلاقي وسعياً إلى إيجاد التوافق والتوازن في العلاقات الاجتماعية حيث تصف النصوص البوذية على أن بوذا نفسه ك وسيط ولعبت فيها «السانغا» والجماعات الدينية من الكهنة أدوار الوسطاء بين الجماعات و المجتمعات البوذية في الهند والصين وانتقلت بعدها إلى دول أخرى كاليابان وتايلاند وغيرها من الدول البوذية⁽¹⁾.

2/4- أول مأسسة في تاريخ الوساطة:

اعتبرت الوساطة إحدى الوسائل الفعالة عالمياً ، لأنها تتجنب اطراف النزاعات اجراءات التقاضي المليئة بالتعقيد اين يستغرق الفصل في القضايا وقتاً طويلاً ، فقد اثبتت وساطة شمال أمريكا نجاعتها في مجالات العمل وسرعان ما تم تطبيقها إلى مجال المعاملات التجارية والمالية ، ثم إلى النزاعات العائلية ، ونجد ان النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية وفي معظم ولاياتها يلزم اللجوء إلى الوساطة أولاً قبل ان ينظر القضاء في الدعاوى . وقد توسيع استخداماتها عبر العالم بشكل كبير غير أن أول مأسسة في تاريخ الوساطة كان في مجال إدارة العلاقات العمالية في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1913⁽²⁾ حيث أنشئت وزارة العمل الأمريكية وتم تعيين هيئة من الوساطاء المصالحة " من أجل معالجة النزاعات بين العمال والإدارة وتحولت هذه الهيئة لتصبح " خدمات المصالحة الأمريكية ثم أعيد تنصيبها عام 1947 تحت اسم " خدمات الوساطة والمصالحة الفدرالية " وكان الهدف من إطلاق هذه المبادرة هو تعزيز الاستقرار في القطاع

(1)- كريستوفرو.مور مرجع سابق، 2007، ص 44
(2) - كريستوفرو.مور مرجع سابق، 2007، ص 45



الصناعي ، وتسوية القضايا وديا بين العمال واربا ب العمل ، وكان من المتوقع أن تؤدي التسويات التي تقر بها الوساطة إلى منع حدوث الإضرابات المكلفة وإلى تطوير وزيادة ثروة الأمريكان وبعدها أصبح الاستخدام الفدرالي للوساطة نموذجا بالنسبة لعدد كبير من الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية ، وبعدها أطلق القطاع الخاص مبادرة في هذا المجال سنة 1929 حيث تأسست منظمة التحكيم الأمريكية من أجل استخدام التحكيم والوسائل الطوعية لحل النزاعات ، وبعدها توسيع الوساطة من القضايا العمالية إلى نزاعات الأفراد والخلافات والصعوبات المتعلقة بمارسات التمييز القائم على (العرق أو الأصل أو اللون عبر مرسوم الحقوق المدنية) الذي أطلق سنة 1964 والذي من خلاله قدم الناس كل المساعدات في حل مشاكلهم ونزاعاتهم عبر المفاوضات والتعاون والحوار بدلا من العنف في الشوارع أو القضاء.⁽¹⁾

إن الوساطة التي تطورت في أمريكا وكندا في العقود الخمسة الأخيرة هي التي حظيت بقدر كبير من الاهتمام الأكاديمي وتكونت حولها الدراسات وتأسست بالاعتماد عليها البرامج التدريبية وتميزت بدرجة عالية من الاحترافية والتخصص فالوساطة التي اجمع الباحثون في هذا المجال على تسميتها وساطة شمال أمريكا قد أصبحت تمثل نموذجا عالميا قابلا للتطبيق في معظم النزاعات ، هناك أكثر من 550 مركز للوساطة المجتمعية في الولايات المتحدة ، وتعتبر هذه المراكز ديناميكية أكثر حيث نجد أكثر من 19500 متطلع في جمع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية الذين دربوا 76000 من المواطنين على كيفية التعامل مع النزاعات وتعزيز التعاون ، ونجد الوساطة أصبحت أكثر قبولا حيث نجد أن 82 % من الأمريكان يذهبون إلى الوسيط بدلا من الذهاب إلى المحكمة⁽²⁾.

3/4- تطور استخدام الوساطة عبر العالم:

توسعت ممارسة الوساطة في الزمن المعاصر بشكل متتسارع في جميع أنحاء العالم ، خاصة خلال الخمس والعشرين سنة الأخيرة ، ويعزى هذا النمو جزئيا إلى توسيع إدراك الفرد لحقوق الإنسان ، واتساع الطموحات الديمقراطية على جميع المستويات السياسية والاجتماعية وزيادة الاعتقاد بأن للفرد حقا بالمشاركة في القرارات التي تؤثر على حياته وفي السيطرة عليها،⁽³⁾ كذلك تنامي عدم الرضا على أساليب اتخاذ القرارات وتسوية المفروضة على الخصوم والتي في غالب الأحيان لا تخاطب احتياجاتهم الحقيقة والضرورية بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف والوقت ، والاهم من ذلك تدمير التضامن وال العلاقات بين الأشخاص وبين المجتمعات ، من خلال الطرق الرسمية التي يراد بها تطبيق القانون والعدالة ولكن غالبا ما تكون سبب في تصعيد النزاع والعداء ، ومن هذا المنطلق نمت الوساطة في العديد من الثقافات والبلدان ليست

⁽¹⁾- كريستوفرو.مور مرجع سابق، 2007 ،ص45

⁽²⁾- <http://www.acresolution.org>

⁽³⁾- كريستوفرو.مور مرجع سابق، 2007 ،ص36



كوسيلة جديدة يدعمها القانون وإنما كرجوع إلى الموروث الثقافي الذي تراعي فيه العلاقات الاجتماعية والمصالح واستقرار النظم الاجتماعية .

4/4- الوساطة في العالم العربي :

أصبحت الوساطة تمارس بشكل متناهٍ في الدول العربية غير أنها لا تتخذ الأشكال الحديثة والمتطرفة التي تعرفها الوساطة في الدول الغربية ، لأن الأفراد في المجتمعات العربية غالباً ما تتجنب النزاع المكشوف ويكافحون من أجل حفاظ على الخصوصية الاجتماعية والثقافية ، وبما إن كل المجتمعات العربية تشارك في خاصية المجتمع القبلي أو العشائرى كما يسمونه علماء الانثروبولوجيا إلا أنها بدأت تتوجه الواحدة تلو الأخرى في إدخال نظام الحلول البديلة في نظمها القانونية ولعل أحسن تجربة لنجاح نظام الوساطة مثلتها الوساطة في المحاكم الأردنية ، والتي كانت مدعاة من قبل الخبرات الأمريكية الرائدة في هذا المجال .

تجربة الوساطة في الأردن:

خطى الأردن خطوات واسعة في مجال إدخال مفهوم الوساطة إلى المحاكم ، وتم إصدار قانون للوساطة في العام 2006 الذي ينظم العملية الإجرائية وفق الأصول المتتبعة في هذا المجال. وقد مررت الوساطة في الأردن قبل اعتمادها كوسيلة بديلة في حل النزاعات بعدة مراحل سوف نستعرضها في النقاط التالية⁽¹⁾ .

- مشاركة مجموعة من السادة القضاة والمحامين في رحلة دراسية إلى الولايات المتحدة الأمريكية للإطلاع على ماهية الوساطة والأسلوب المتبع في المحاكم الأمريكية كأحد الحلول البديلة لتسوية النزاعات.

- في عام 2004، تم توجيه طلب إلى جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين – مبادرة سيادة القانون للمساعدة في تطبيق الإستراتيجية الوطنية لتطوير القضاء الأردني ، أجرت جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين وتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تقييمًا حول إمكانية استخدام الحلول البديلة لتسوية النزاعات في الأردن.

- قامت جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين بمشاركة الأطراف المعنية من الجهة الأردنية في عملية تطوير برنامج مهني رياضي للوساطة المرتبطة بالمحاكم بما يتواافق ومعايير الدولية.

⁽¹⁾ - كتيب إجراءات الوساطة لدى المحاكم الأردنية 28 آيار، 2008" نشر و توزيع هذا الدليل الإرشادي بالتعاون ما بين وزارة العدل والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID و جمعية المحامين و القضاة الامريكيين/مبادرة سيادة القانون.



- قامت الجمعية بمشاركة الأطراف المعنية في عملية تطوير برنامج مهني رياضي للوساطة المرتبطة بالمحاكم بما ينافق والمعايير الدولية. اشتملت التحضيرات الأولية لهذا البرنامج على تشكيل مجموعة عمل مؤلفة من قضاة ومحامين من ضمن مهامها تطوير المواد الضرورية المتعلقة بالوساطة لقضاة والمحامين العامة، مثل نماذج الوساطة المستخدمة في المحكمة، والمواد التعريفية بالوساطة.
- أسهمت جمعية المحامين والقضاة الأميركيين بتقديم الاقتراحات التي من شأنها تطوير قانون الوساطة الأردني وتنظيم الجلسات التوعية للجهات المعنية، وعقد ورشات تدريبية حول الوساطة، وإدارة حملة إعلامية وطنية ولترويجها و التخطيط لإنشاء إدارات الوساطة في محاكم المملكة الأردنية الهاشمية.
- بدأ أول برنامج للوساطة فيها بتاريخ 1 حزيران 2006. و كان من شأن تطبيق هذا البرنامج الرياضي في محكمة بداية عمان أن ساهم في توفير الوقت وتحقيق سرعة الفصل في الدعاوى من خلال تسوية عدد كبير من الدعاوى خلال فترة زمنية قياسية كما حقق أيضا مستوى عال من رضى المشاركين في عملية الوساطة عن هذا الأسلوب باعتباره بديلا ناجحا عن عملية التقاضي.
- تلقى الوسطاء القضائيين والخصوصيون في المحاكم تدريبا متخصصا حول مهارات الوساطة التي أثبتت إمكانيتها على مساعدة الأطراف للوصول إلى توسيع نزاعاتهم ، حيث تلقى الوسطاء أربعين ساعة تدريبية كحد أدنى حول مهارات وأعمال الوساطة من قبل مدربين ووسطاء ذوي خبرة.
- تمت موافقة المجلس القضائي ووزارة العدل على توصية اللجنة التوجيهية لبرنامج الوساطة في المحاكم بتوسيعه برنامج الوساطة ليطبق في محاكم البداية في شمال ، غرب ، شرق و جنوب عمان بالإضافة إلى محكمة بداية الزرقاء. و كان المجلس القضائي قد أضافى طابع الرسمية على مجموعة العمل المسئولة عن التخطيط لأول إدارة وساطة في المحاكم وذلك من خلال تشكيلها و تسميتها باللجنة التوجيهية لبرنامج الوساطة في المحاكم.

كانت تلك المراحل المنظمة سبيلا إلى إقرار وتدعم وتعزيز عملية الوساطة في المحاكم الأردنية خاصة وإنها ليست جديدة على المجتمع الأردني إلا من خلال التقنيات العلمية والجهة الوصية عليها على اعتبار ان الوساطة وجه جديد للقضاء العشائري والصلح اللذان مارستهما القبائل منذ القدم في المجتمع الأردني والمجتمعات العشائرية القريبة منها مثل فلسطين وسوريا والعراق واليمن وغيرها من الدول العربية التي تمثل الممارسات القبلية فيها المرجعية الأساسية مهما تعددت أساليب العصرنة ، وحاليا تتولى اللجنة التوجيهية لبرنامج الوساطة في المحاكم مسؤولية اتخاذ القرارات بالنسبة للسياسات المتعلقة ببرنامج الوساطة في المحاكم في الأردن. وتم إنشاء قسم في وزارة العدل لدعم الحلول البديلة لتسوية النزاعات و ذلك لمساعدة اللجنة في إدارة برامج الوساطة المرتبطة بالمحاكم في الأردن قد سمي بقسم دعم الحلول البديلة لإدارة الدعوى.



خامسا -أنواع وسائل حل النزاعات:

لقد كان للتطور الذي عرفه العالم بأسره في جميع الأصعدة والتأثير الذي أفرزته العولمة على البشرية والذي لقد تعددت صوره ليس فقط من خلال سيطرة النظم الاقتصادية أو السياسية أو الاديولوجيات العالمية المتفوقة بل حتى في مجال فرض بعض المفاهيم العالمية وانتشار تطبيقاتها من دون أية اعتبارات للحدود الدولة الوطنية أو خصوصية الثقافات والمجتمعات . ومع التطور الهائل يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008 أنواع الوسائل البديلة في الكتاب الخامس حيث يتناول كل من الصلح والوساطة والتحكيم وسوف نوجز التطرق إليها من خلال المواد التي تناولت كل من الصلح والتحكيم دون التفصيل في اجراءات كل منها لأن الامر من ذلك والذي ارى انه يخدم القارئ والبحث هو تحديد الفروق بينهما من اجل استبعاد امكانية الخلط بين الاجراءات التي تتخذ في كل وسيلة من الوسائل البديلة ضمن ما جاء به القانون الجزائري وفي اطار تحليل ذوي الاختصاص وبهدف التعريف المفصل بإجراء الوساطة ايضا .

1/5- الصلح:

نصت عليه المواد 990 إلى 993 من القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، وهو على العموم إجراء جوازي يمكن أن يعرض على الخصوم الذين يجوز لهم التصالح تلقائيا ، كما يمكن أن يتم بسعى من القاضي ، والصلح غير مقيد بمادة معينة لأن القاضي لما له من سلطة تقديرية هو الذي يحدد الزمان والمكان اللذين يراهما مناسبين لإجراء الصلح ما لم توجد نصوص خاصة تقرر خلاف ذلك، وبما ان الصلح غير مقيد بمادة معينة إذ يمكن اللجوء إليه في أي وقت بتصريح ما جاء في المادة 04 من القانون 08/09 إلا الاستثناءات المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمادة الإدارية⁽¹⁾ و نصت المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أنه يكتب الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية.

- للصلح أثر منه للخصومة طبقاً للمادة 220 من قانون 09/08
- يأخذ محضر الصلح نفس قيمة وحجية الحكم القضائي.
- يصبح محضر الصلح سندًا تفيذياً بمجرد التأشير عليه من طرف القاضي وإيداعه بأمانة الضبط طبقاً للمواد 600 و 993 فقرة 08 .

* راجع قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، رئاسة الجمهورية ، الامانة العامة للحكومة ، 2008 ، ص 400.

المادة 04 و المواد من 600 و 993 .
المادة 992 و المادة 220 و المادة 600 فقرة 08 و 993 .

⁽¹⁾-عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري)، منشورات البغدادي، ط 1، 2009 ص 5



2/5- التحكيم :

جاء التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في الباب الثاني وقد استهل المشرع التفصيل في عرض قانون التحكيم من خلال عرضه لاتفاقية التحكيم التي نصت عليها المادة 1006 من الباب الثاني من الكتاب الخامس في الطرق البديلة لحل النزاع، حيث يمكن لأي شخص اللجوء إلى التحكيم ولا يجوز في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو الأشخاص المعنوية ما عدى في إطار العلاقات الدولية، أما فيما يخص شرط التحكيم والثبت وتشكيل هيئة التحكيم فقد نصت عليها المواد 1007، 1008 ، 1009 أما المسائل المتعلقة باتفاق التحكيم فقد وردت في المواد 1011، 1012، 1013

أما الفصل الثاني من الباب الثاني فقد خصص في الخصومة التحكيمية وقد حددتها المواد 1019 إلى 1021، وقد خصص الفصل الثالث لأحكام التحكيم من خلال المواد 1025 إلى المادة 1031 أما الفصل الخامس فقد خص طرق الطعن في التحكيم في عرض للمواد التالية 1032، 1033 أما تنفيذه فقد نصت عليه المواد 1034، 1035 من نفس القانون.

وبما أن التحكيم يعتبر من بين الوسائل البديلة في فض النزاعات فلزم الأمر تحديد الفروق بينه وبين الوساطة القضائية وذلك لتفادي الخلط بين الإجراءات التي تخص كل منهما وهذا ما سوف نتطرق إليه لاحقاً.

3/5- التقاضي:

بمعنى سلطة اللجوء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته ويتم افتتاح الدعوى والخصومة القضائية بإيداع المدعي عريضة بكتابه ضبط المحكمة مدعماً بعاه بوقائع وأسانيد قانونية وموثقة من قبله حيث يتم تسجيلها وجدولتها وبعد تأتي إجراءات تابعة لها والمتمثلة في مراحل الخصومة.

المرحلة الأولى: التكليف بالحضور للجلسة:

وهو محضر رسمي يحرره المحضر القضائي ويبلغه للمطلوب مرفقاً بعريضة افتتاح الدعوى محترماً في ذلك الشروط المنصوص عليها في المواد 12.13.22 إلى 26.⁽¹⁾ من قانون الإجراءات المدنية.

المرحلة الثانية: تبليغ الحكم:

بعد الفصل في القضية يتحصل المتخاصمي على حكم يلجا به مباشرةً إلى المحضر القضائي لتبلغه إلى خصمه وفي هذه مرحلة يحرر المحضر القضائي، محضر يسمى تبليغ الحكم سواءً حضوري أو غيابي يحترم فيها جميع البيانات المنصوص عليها قانوناً ويبت للملبغ له مهلة محددة سواءً للمعارضة أو الاستئناف.

⁽¹⁾- راجع : قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، المواد 12.13.22 إلى 26 المادة 330



المرحلة الثالثة: تنفيذ الحكم:

بعد استنفاد طرق الطعن وبعد تحصيل المتقاضي على الصيغة التنفيذية للحكم يلغا مباشرة إلى المحضر القضائي لوضع هذا الحكم حيز التنفيذ، وفي هذه مرحلة يقوم المحضر القضائي بإلزام المحكوم ضده بامتثال للأحكام و القرارات الصادرة ضده و يمنحه لذلك مدة 20 يوما طبقاً للمادة 330 قانون الإجراءات المدنية للقيام بعمل أو امتناع عن عمل و تعتبر المهلة الممنوحة له فرصة لتنفيذ الحكم بطريقة ودية أما في حالة امتناعه بعد انتهاء هذه المدة ،فإن المحضر القضائي يحرر محضر بذلك وهو محضر لامتناع وينتقل إلى مرحلة المواجهة.

المرحلة الرابعة: التنفيذ الجبري:

أن الغاية التي يرمي إليها المتقاضي بعد الحصول على حكم نهائي ،هو وضعه حيز التنفيذ للحصول على حقه وأمام امتناع المحكوم عليه فان القانون خول للمتقاضي عن طريق المحضر القضائي حق اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري وهي تختلف حسب طبيعة حق مطالب به.

سادساً- الفرق بين الوساطة وبقى الوسائل البديلة في حل النزاعات :

٦- الفرق بين الوساطة والصلح :

يعتبر كل من الوساطة و الصلح من الوسائل البديلة في حل النزاعات بالنسبة للقانون أو العرف ،غير أنه قد يتداخل المفهومان معاً فقد نجد من يقوم بالصلح في العرف هو نفسه الوسيط أما الوساطة فقد تتضمن الصلح خطوة ايجابية أيضاً في القانون غير أنه يفصل في تحديد الفروقات والتقاطعات بدقة^(١) وعليه فإننا نستعرض أوجه الشبه والاختلاف فيما يلي .

أوجه الشبه:

- كلاهما ينهي النزاع إذا كانا ناجحين.
- كلاهما لهما نفس حجية الحكم القضائي .
- كلاهما سند تنفيذي.



أوجه الاختلاف⁽¹⁾ :

الصلح

- ✓ اجراء جوازي
- ✓ يمكن أن يعرضه الخصوم او يتم بسعى من القاضي
- ✓ غير مقيد بمدة معينة
- ✓ يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى
- ✓ يتناول الموضوع بكل
- ✓ الصلح غير مقيد بمادة معينة
- ✓ يثبت في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط
- ✓ محضر الصلح سند تنفيذي بمجرد التأشير عليه وإيداعه

الوساطة

- ✓ إجراء وجوبي
- ✓ تSEND إلى شخص طبيعي أو جمعية يسمى الوسيط
- ✓ مدتها 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة
- ✓ على القاضي القيام بها في الجلسة الأولى
- ✓ تتناول الموضوع كلياً أو جزء منه
- ✓ مقيدة (تستثنى منها مادة الأحوال الشخصية والمادة الاجتماعية وكل ما من شأنه المس بالنظام العام)
- ✓ تثبت في محضر يوقعه الوسيط والخصوم يصادق عليه بأمر قضائي غير قابل للطعن
- ✓ الوساطة سند تنفيذي بعد المصادفة عليه بالأمر القضائي

الشكل رقم (2/2): أوجه الاختلاف بين الوساطة و الصلح في حل النزاعات
(من انجاز الطالبة)

2/6 الفرق بين الوساطة والتحكيم :

وبما أن التحكيم يعتبر ايضا من بين الوسائل البديلة في فض النزاعات فلزم الأمر تحديد الفروق بينه وبين الوساطة القضائية وذلك لتفادي الخلط بين الإجراءات التي تخص كل منهما ،وعليه هناك فرق جوهري بين التحكيم و الوساطة ، حيث أن هذه الأخيرة تهدف للتوصيل لحل ودي يصيغه الأطراف بأنفسهم ، بفضل تدخل طرف ثالث محايد و هو الوسيط ، على عكس التحكيم الذي يفصل في النزاع بإصدار حكم يفرض على أطراف النزاع و لكن كل من الوساطة والتحكيم وسيلة لحل النزاع وعليه يجدر تحديد الفرق بين كل منهما من حيث العناصر التالية:⁽²⁾

راجع : قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008 ، ص 414
الماد من 1006 الى 1010 ص 405 و 406 و المواد من 1011 الى 1018 ص 407 و 409
الماد من 1019 الى 1024 ص 410 و 411 و المواد من 1025 الى 1031 ص 412 و 413
الماد من 1032 الى 1038 ص 413 و 415

(1) - عبد الكرييم هراده، الصلح والوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري، الموقع الالكتروني : maitreherrada.maktooblog.com ، مايو 2009.

(2) - رضا السيد عبد الحميد، مسائل التحكيم، تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة، الكتاب الأول ار النهضة العربية 2003 ص 41



التحكيم

شرط التحكيم:
الاتفاق على إحالة النزاع للتحكيم يلزم الأطراف
اللجوء إليه لحل النزاع وهو يعتبر بمثابة إقرار من
قبل الأطراف

الشكل في شرط التحكيم:
شرط التحكيم يجب أن يكون مكتوباً ليتم التمسك به
تحت طائلة بطلان.

أما المحكم فمهما تكمن في إصدار قرار بموضوع
النزاع المعروض عليه.

الطعن بالقرار :
حكم التحكيم يعتبر بمثابة حكم قطعي لا يقبل الطعن
بأي طريق من الطرق المنصوص عليها بالقانون.

المدة: المدة التي يجب أن ينتهي فيها التحكيم تكون باتفاق
الأطراف

الهيئة المحكمة :
تتكون الهيئة الحاكمة في التحكيم من (3) محكمين
يقوم كل طرف من أطراف النزاع بتعيين محكم، ثم
يقوم كلا المحكمان بتعيين رئيساً لهيئة التحكيم.

الوساطة

شرط الوساطة :
للأطراف الحرية الكاملة في اختيار الطريقة التي
يرغبون بواسطتها عرض نزاعهم ؛ فإذا اللجوء
إلى القضاء ، وإما الطلب بإحالة النزاع إلى
الوساطة و لهم حرية الانسحاب من جلسات
الوساطة والعودة إلى القضاء في حال لم يستطع
أحد الأطراف التجاوب مع ما يدور في جلسات
الوساطة من إجراءات

الشكل في شرط الوساطة:
لم يشترط قانون الوساطة أن يكون الاتفاق على
الوساطة كتابياً.

مهمة الوسيط لا تتجاوز تقرير وجهات النظر و
رأي الوسيط غير ملزم للأطراف

الطعن بالقرار :
اتفاقية التسوية التي يتم التوصل إليها هي من
صياغة الأطراف وتكون ملزمة لهم بالتوقيع
والمصادقة عليها وهي غير قابلة للطعن أمام أي
جهة كونه صادر عن إرادتهم الحرة الكاملة

المدة : مدة التي يجب أن تنتهي فيها الوساطة هي
ثلاثة أشهر.

مهمة الوسيط:
في الوساطة فإن الوسيط هو عبارة عن شخص
واحد فقط يتم تعيينه من قبل القاضي.

الشكل رقم (3/2): عناصر تحديد الفرق بين الوساطة و التحكيم
(من انجاز الطالبة)



3/6 - الفرق بين الوساطة و التقاضي :

أن اللجوء إلى التقاضي يكون السبب في الإحالة إلى الوساطة القضائية وعليه يمكن توضيح الفرق بين الإجراءات القضائية والوساطة من خلال تحديد الفروقات الجوهرية بالرغم من أن الفرق بين الوساطة والتقاضي يظهر بوضوح من خلال العناصر التي تلخصها في الجدول الموالي :

| التقاضي | الوساطة |
|---|--|
| العنية: (سندًا لمبدأ دستوري وهو علنية الجلسات) | السرية: (طبق لنص المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) |
| مدة فصل النزاع : لا يوجد تحديد للمدة المقررة لحل النزاع فقد يأخذ سنوات عديدة | مدة فصل النزاع : متتها ثلاثة أشهر (03) قابلة لتجديد مرة واحدة |
| عدم إمكانية اختيار القاضي: شخص القاضي يفرض على الطرفين بصورة ملزمة غير قابلة للرفض والذي يمكن أن لا تتوفر فيه عناصر الخبرة في موضوع النزاع | إمكانية اختيار الوسيط: إمكانية اختيار الوسيط الذي النزاع يتمتع بالعناصر الفنية التي تتطلب الخبرة في موضوع |
| إمكانية الاجتماع مع الأطراف : فلا يحق للقاضي الإنفراد بكل طرف على حدا | إمكانية الاجتماع مع الأطراف معاً ومنفردین وحضورهم |
| القرار الصادر وقابليته للطعن: القرار الصادر عن القاضي والذي يمثل رؤية القاضي وتكييفه للواقع ، هو قابل للطعن أمام جهات قضائية لها صلاحية الرقابة عليه | القرار الصادر وقابليته للطعن: اتفاقية التسوية بمثابة حكم قطعي غير قابل للطعن أمام أي جهة كونه صادر عن إرادتهم الحرة الكاملة |
| وسيلة حل النزاع: على القاضي اتباع مجموعة من الإجراءات والشكليات القانونية | وسيلة حل النزاع: لل وسيط حرية التصرف في الوسائل والأساليب التي تمكنه من حل النزاع وإنجاح عملية الوساطة |

الشكل رقم (4/2): عناصر تحديد الفرق بين الوساطة و التقاضي
(من إنجاز الطالبة)

راجع : الدستور 1976 ، المواد من المواد 98 الى 126

راجع: قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008 ص7 و ص10



سابعا- القانون المنظم للوساطة القضائية في الجزائر :

لقد استحدثت الوساطة في التشريع الجزائري حديثا جدا وأدرجت ضمن النصوص القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والقضائية وذلك رغبة في عصرنة المنظومة القضائية ومواكبة التشريعات العالمية والعربية التي سبقتنا إلى إدراج الوسائل البديلة في حل النزاعات وأيضا بهدف استعادة وإحياء الموروث الثقافي في حل النزاع والذي يحمل في ذكرته ممارسات تحاكي مهمة الوسيط القضائي بشكله القانوني ومؤهلاته العلمية الجديدة والذي يمثل المنظومة القضائية ويعمل تحت إشرافها .

1/7 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل الإجراءات المتتبعة في النظام الوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات وهذا في المواد من 994 إلى 1005 كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 09/03/10 الشروط التي تحدد كيفيات تعين الوسيط القضائي. وقد ساير المشرع الجزائري بتبنيه لهذا الطريق البديل النزاع ما هو متبع في التشريعات المختلفة لمعظم دول العالم بغض النظر التقليص من حجم القضايا المطروحة على المحاكم وربح الجهد والوقت والمال والحافظة على العلاقات والروابط وأهم هذه الأحكام الواجب على القاضي المدني ومراعاتها ماليي :

أ- اختيار الوساطة:

إن عملية عرض النزاع على الوساطة تتمثل - من خلال الأنظمة القانونية المختلفة عربيا وعالميا بطريقتين؛ فالطريقة الأولى يتم فيها عرض النزاع على القضاء عن طريق إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة ، ثم بعد ذلك يتم التداول والتباحث حول إمكانية إحالة النزاع على الوساطة كما هو موضح في نص القانون :

ب- الوساطة إجراء وجبي:

حيث توجب المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية على القاضي أن يعرض الوساطة على الخصوم كإجراء أولي بداية من أول جلسة وقبل القيام بأي إجراء آخر يخص موضوع الدعوى وهذا في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام.

قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ، وزارة العدل 2008

المواد من 994 إلى 1005

- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 09/03/10 الذي يحدد كيفيات تعين الوسيط القضائي.

- المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية



ج- تعين الوسيط القضائي:

لا يمكن للقاضي تعين الوسيط القضائي إلا بعد عرض هذا الإجراء على الخصوم ، وبعد التأكيد من موافقتهم وقبولهم هذا الإجراء. ويتم اختيار الوسيط من ضمن قائمة الوسطاء المعتمدة من طرف وزارة العدل كونهم أدوا اليمين القانونية أمام المجلس بعد صدور قرار الاعتماد. وفي حالة الضرورة يمكن للقاضي أن يعين وسيطا غير مسجل في القائمة وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يؤدي الوسيط اليمين المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 ويحرر في ذلك محضرا يودع الأصل بأمانة الضبط وتودع نسخة منه بملف القضية ويمكن أن يكون الوسيط شخص طبيعي أو جمعية ووفقا لحكم المادة 997 من قانون إجراءات المدنية.

د- شروط وإجراءات الوساطة:

تتمثل الشروط الأساسية في اللجوء لاستخدام الوساطة في جملة من النقاط التي يستند عليها القاضي من أجل اقتراح الوساطة على الخصوم وتتلخص هذه الشروط في جملة من النقاط التالية :

- تقديم ملف الدعوى إلى القاضي والذي يجب أن يكون كاملا
- تقديم مذكرات موجزة بأقوال الاطراف وأهم البيانات التي يستدون
- تعریف وتحديد أطراف النزاع
- استقلالية الأطراف المتنازع
- امتلاك الأطراف المتنازع علی القدرات الشخصية والعقلية والعاطفية لتمثيل أنفسهم
- التركيز على الاهتمامات المشتركة بين الأطراف المتنازع
- طرح البديل والآراء المجمع عليها حول القضية المتنازع عليه

يكون أطراف النزاع ملزمين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة بتقديم مذكرة موجزة بأقوالهم وبياناتهم وبيناتهم، دون الحاجة لتبادل هذه المذكرات والمستندات فيما بينهم.

راجع : المرسوم التنفيذي رقم 09-100: المادة 10

راجع : قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ، وزارة العدل 2008 : المادة 997



٥- حضور أطراف النزاع:

حيث يشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع مع وكلائهم القانونيين حسب المقتضى وفي حال كان أحد أطراف النزاع شخصاً معنوياً (شركة، مؤسسة، جمعية...) فيشترط حضور شخص مفوض من إدارته لتسوية النزاع من غير الوكلاه القانونيين.

السرية:

حيث لا يجوز الاحتجاج بإجراءات الوساطة وما تم خلالها من تنازلات من قبل أطراف النزاع أمام أية محكمة أو جهة كانت.

احترام آجال الوساطة:

إنهاء الوسيط أعمال الوساطة خلال ثلاثة شهور من تاريخ إحالة النزاع إليه.

لا تجوز الوساطة مرتين وقد فشلت في الأولى:

عدم جواز قيام قاضي الوساطة بالنظر في موضوع دعوى سبق وأن أحيلت إلى الوساطة ، وذلك تحت طائلة البطلان.

٢/٧ - شروط و كيفيات تعين الوسيط القضائي:

أ- تعريف الوسيط القضائي :

الوسيط القضائي يختص في قضايا المصالحة التي تعرض على القضاء ويتم تحويل الملفات إليه من المحكمة بعدما يتم تعينه من طرف القاضي ويتولى هو مهمة إجراء الصلح بين الطرفين ويحرر محضر بذلك .

ب- تعين الوسيط القضائي:

الإجراءات المتبعة في تعين الوسيط القضائي منصوص عليها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي من خلاله يتم إعداد قوائم الوسطاء القضائيين على مستوى كل مجلس قضائي ليتم الاعتماد عليها في اختيار الوسيط المراد تعينه في النزاع فلا يمكن تعين وسيط من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تنظر إحدى محاكمه في القضية محل إجراء الوساطة ماعدا في بعض الحالات استثنائية التي قد تتطلب وسيطاً مختصاً في النزاع القائم بين الخصوم والتي تتمثل :

• لا يمكن للجهة القضائية أن تقوم بتعيين وسيط غير مقيد ضمن قوائم الوسطاء المعتمدين إلا في حالة الضرورة وفي هذه الحالة يستوجب على الوسيط المعين أن يؤدي اليمين القانونية أمام القاضي الذي عينه قبل مباشرة مهامه.



- يسجل ضمن قائمة الوسطاء القضائيين عن طريق طلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يع
بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح ويرفق به الوثائق الضرورية
- يقوم النائب العام بإجراء تحقيق إداري حول المترشح.
- يحول الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها.
- ترسل القوائم المعدة إلى معالي وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار.
- تتم مراجعتها سنويًا في أجل شهرين على الأكثر من افتتاح السنة القضائية.
- يقوم الوسيط بتلقي اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه قبل أن يباشر مهامه.

ج- صفات وخصائص الوسيط القضائي:

بالنسبة للشروط التي يجب توفرها في الوسيط القضائي على اعتبار أن الوساطة ليست مهنة مثل باقي المهن القضائية بل هي مهنة وعلى هذا الأساس فإن الشروط المطلوبة لتوليها تختلف كلياً عن الشروط في المهن القضائية الأخرى التي يفرض عليهم القانون فيها عدم ممارسة أية مهنة أخرى أما بالنسبة لل وسيط فإنه يمكنه الجمع بين الوساطة كمهنة ومهنة أخرى مثل (أستاذاً، تاجراً أو إماماً بالمسجد أو خبيراً أو محضراً قضائياً). ومن ضمن قوائم الوسطاء القضائيين تم الاعتماد العديد من فئة الموثقين والمحضرات القضائيين نظراً لقرب هذه المهن من المهن القضائية وبالتالي قدرتها على حل مشاكل ونزاعات المواطنين. الشروط المطلوبة في الوسيط القضائي تضمنتها المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالتالي :

الشرط الأول:

- أن يكون الوسيط شخصاً معترفاً له بحسن السلوك والاستقامة. فهي قد تكون السبب الأساسي لقبول الأطراف بإجراء الوساطة والتجاوب معه كما قد تكون سبباً لرفضه.
- أن يكون أهل للثقة، فثقة الأطراف في شخص الوسيط عامل أساسي لنجاح مهمته لأن تتعلق بحقوق الأطراف التي لا يمكن أن نضعها إلا بين أيدي أمينة قادرة على حفظ هذه الحقوق وتأكيدها على هاتان الميزتان يجب توفير ما يلي :

- أن لا يكون الوسيط قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف
- لا أن يكون ممنوعاً من حقوقه المدنية ، يتم التأكيد من توفر هذا الشرط من خلال الوثائق التي يودعها المترشح للوساطة (شهادة السوابق القضائية وأيضاً من خلال التحقيقات الإدارية والاجتماعية التي تجريها لجنة الانتقاء عن طريق الأشخاص المؤهلين لذلك).



الشرط الثاني: شرط موضوعي:

يتمثل هذا الشرط في أهلية الوسيط للنظر في النزاع ، حيث يرتبط الامر بمدى قدرة الوسيط بالتحكم بموضوع وطبيعة النزاع ، إذ يجدر بالقاضي الذي يعين الوسيط ان يأخذ بعين الاعتبار هذه المسالة ، فال وسيط يجب ان يكون قادرًا على فهم طبيعة هذا النزاع وله الدراية والمعرفة الكافية بجوانبه المختلفة ، ما يمكنه من ايجاد الحلول المناسبة له ولهذا السبب فإن القانون الجزائري لم يقيد الوسطاء القضائيين باختصاص معين، بل فتح المجال أمام جميع الاختصاصات والميدانين العلمية والعملية مراعاة لاختلاف طبيعة النزاعات والقضايا التي يمكن أن تكون ملائمة لإجراء الوساطة القضائية ، فقد يكون النزاع تجاريًا أو مدنيًا ، عقاريا .

في هذا الإطار نجد أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعين الوسيط القضائي تتضمن على إمكانية اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي شهادة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات ، إذن فإن أهلية الوسيط في النظر في النزاع ترتبط أساساً بطبيعة هذا الأخير(أي الوسيط) فقد يقتضي النزاع تعين شخص ذو كفاءة علمية عالية في نزاع ذو طبيعة تقنية ، كما قد يكون التكوين العملي كافيًا وتناولت نفس المادة إمكانية تعين شخص أو وسيط من بين أعيان المجتمع إذا تبيّنت قدرته على حل النزاع بالنظر إلى مكانه الاجتماعي ، وفي هذه الحالة فإن القانون لم يشترط أي تكوين معين أو شهادة علمية فبعض النزاعات تكفي فيها شخصية الوسيط وتأثيره في مجتمعه ليكون قادرًا على تقرير وجهات نظر الأطراف خاصة إذا كان هذا الشخص يتمتع بمكانة خاصة في محيطه الاجتماعي ، مما يجعله محل احترام ووقار وثقة من طرفهم وهذا ما يسهل مهمته ك وسيط ويساهم في إنجاحها.

معيار المكانة الاجتماعية :

ينفرد به التشريع الجزائري إذ أن التشريعات الأوروبية مثلاً تستوجب نوعاً من التخصص والتأهيل العلمي أما في بلادنا فقد راعى التشريع الحقيقة الاجتماعية للمجتمع الجزائري الذي مازالت تسيره قواعد تخضع لبعض التقاليد ، على أساس أن المجتمع وبالخصوص في الأرياف مجتمع محافظ يقوم على مبدأ تدرج العلاقات الاجتماعية والتي تضع مكانة الفرد في المقام الأول حيث تميزه عن باقي أفراد الجماعة مؤهلات وصفت وخصائص لا تتوفر في الكثير من القراء ولهذا تم اعتماد عدد كبيراً من الوسطاء لا يتوفرون على مؤهلات علمية ولكن يحضون بمكانة اجتماعية تسمح لهم بالتأثير الإيجابي في علاقة المواطنين.

المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100

(تقدير الأهلية المتعلقة بالسن يخضع للسلطة التقديرية القاضي و قبل الأطراف بال وسيط فإذا كان النزاع تقني محض فشرط السن يكون أقل أهمية من الكفاءة والمؤهل العلمي، أما إذا كان النزاع يستوجب الحكم فإن شرط السن يكون العامل الأساسي لبعث الثقة في أطراف النزاع ولهذا عملت لجنة الانتقاء على قبول ترشحات الوسطاء الذين تتجاوز أعمارهم 35 سنة).



سن الوسيط :

لم يتناول المشرع الجزائري شرط السن في أي قانون ولا مرسوم متعلق بممارسة الوساطة بالرغم من ان السن يعتبر من الشروط الأساسية التي تستوجبها العديد من المهن القضائية.

الحياد والاستقلالية :

من الشروط كذلك التي نصت عليها المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون الوسيط محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة ، فالحياد يضمن عدم تحيز الوسيط لأي طرف من الأطراف والاستقلالية تضمن عدم خضوعه لأي ضغوط أو مؤثرات خارجية يمكن أن تؤثر على مهمته ولهذا السبب جاءت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 والتي ألزمه الوسيط أو أحد أطراف النزاع بإخطار القاضي بأي وضعية يمكن أن تشكل تهديدا أو مساسا لحياد الوسيط أو استقلاليته وذلك في الحالات:

- يكون فيها لل وسيط مصلحة شخصية في النزاع .
- له علاقة قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم،
- أو له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم، أو إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته .
- أو إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صدقة وعداوة.

وإخطار القاضي بتوفر إحدى هذه الحالات يتم بغرض اتخاذ الإجراءات التي تضمن حياد الوسيط واستقلاليته فيماكنه في هذه الحالات استبدال الوسيط القضائي بوسطيء بأخر .

حفظ السر المهني:

حفظ الأسرار المتعلقة بالخصوصية أمر في غاية الحساسية و الجدية ، وعدم التزام الوسيط بمبدأ السرية يعرضه للعقوبات المقررة قانونا ، و هذا الشرط يعزز الثقة في الوسيط والوساطة كما تؤمنها الجهات القضائية وبنفس الضمانات لأطراف النزاع .

3/7- ادوار الوسيط في عملية حل النزاع :

- يقوم الوسيط بافتتاح قنوات الاتصال أو تسهيل إقامة اتصالات أفضل بين الخصوم.
- يساعد الوسيط الخصوم على إدراك الحقوق الغير متضحة لديهم.
- يقوم الوسيط بتسهيل عملية التفاوض من خلال توفير الوسائل و غالبا ما يكون هو المفاوض يلعب دور المدرب لامتلاكه قدرة تلقين المهارات.
- يقدم الوسيط العون والوسائل أو الخبرات الفرقاء ولصنع القرار والتقيين او الخبراء او المحامين .
- يعمل الوسيط على اكتشاف المشكلة ويساعد الخصوم على تفحصها من منظورات مختلفة كما يساعد على تحديد القضايا والمصالح الأساسية وينظر إلى الخيارات المتباينة التي ترضي الجميع
- يعمل الوسيط على صنع الحقائق وتقديم تسوية معقولة لتجنب الغايات المتطرفة والغير واقعية التي ينشدها الخصوم .
- يعمل الوسيط على قيادة المفاوضات بتحريكمها ايجابيا عبر اقتراحات ملموسة أحيانا أو إجراءات معينة أحيانا أخرى تساعد الخصوم في الوصول الى القرارات الاكثر جدية ومنفعة .



أ-علاقة الوسيط بالقاضي :

يتمتع القاضي بسلطة اتخاذ القرارات بالنيابة عن الإطراف بما يوافق القانون وفقا لإجراءات التقاضي، وبما ان الوساطة القضائية تتم بعد رفع الدعوى القضائية، فإن علاقة الوسيط بالقاضي تبدأ من تعيين هذا الأخير للوسيط من أجل مباشرة حل النزاع بين الخصوم في قضية ما ، وذلك بعد موافقتهم وبما أن قرار إحالة الخصومة على الوساطة يكون من قبل القاضي ، وهو الذي يعين الوسيط ويقتربه على الخصوم غير ان القاضي لا يتخلى عن القضية وإنما توجب عليه المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية متابعة ومراقبة عملية الوساطة ، بمعنى أن قبول الأطراف لهذا الإجراء لا يعني خروج القضية من ولاية القاضي بل يتم هذا الإجراء تحت إشرافه ، وذلك ما يضفي عليه الشرعية والمصداقية ، ولكنه يترك كل الاستقلالية والانفرادية للوسيط الذي سيعمل دون ادنى تدخل أو ضغط أو خضوع لسلطة القاضي ، وينتظر هذا الأخير النتيجة التي ستنتهي إليها مهمة الوسيط بعد أن يمارس مهمته ، وعلى العموم فإن علاقة القاضي بالوسيط في عملية الوساطة يتضح من خلال النقاط التالية :

يقوم القاضي بمراقبة الوسيط :

يمكن للقاضي في أي وقت بمراقبة مهمة الوسيط الذي يبقى تحت إشرافه وهذه الرقابة تمكّنه من النّظر ومتّابعة كل خطوات الوساطة والسير الحسن أم السبيء لها.

يقوم القاضي بتمديد المدة للوسيط:

حدد القانون مدة الوساطة بثلاثة (03)أشهر إلا أنه يمكن تمديدها في حدود نفس المدة ولمرة واحدة بناء طلب الوسيط وبعد موافقة الخصوم وهذا ما يجب على القاضي مراعاته حين التوقيع على أمر التمديد

يقوم القاضي بإنتهاء الوساطة :

أجازت المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي بإنتهاء الوساطة في أي مرحلة كانت عليها سواء بطلب من الوسيط أو من الخصوم أو تلقائيا من طرفه إذا تبين له استحالة السير الحسن لها وهذا بموجب أمر وفي جميع الحالات ترجع القضية لجدول التقاضي ويستدعي الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط .

يقدم القاضي الاستشارة والتوجيه في بعض جوانب :

يمكن للوسيط أن يلجأ إلى القاضي من أجل الاستشارة والتوجيه في ما إذا استعصى عليه أمر ما فيما يخص القضية محل النزاع بين الخصوم⁽¹⁾

⁽¹⁾ - عبد السلام ذيب ، ممارسات الوساطة ، مقال في إطار الملتقى الدولي حول "الوساطة" يومي 15 و 16 جوان 2009.



ثبت الاتفاق من طرف القاضي :

يقوم القاضي وفقا لأحكام المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمصادقة على محضر الاتفاق الذي حرره الوسيط بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويحفظ الأصل بأمانة الضبط ويصير بذلك محضر الوساطة سندًا تفيذيا وفقا لأحكام المادة 1006.

يقدر القاضي أتعاب الوسيط :

وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي فان تقدير أتعاب الوسيط القضائي يخضع لتقدير القاضي الذي يعينه، ويمكن للوسيط المطالبة بتسبيق من القاضي الذي يصدر في ذلك أمر، وبلغ الأتعاب يتحمله الأطراف مناصفة ما لم يتتفقوا على خلاف ذلك⁽²⁾ أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك ، إذا نظر إلى الوضعية الاجتماعية لأطراف النزاع ويوضح نص المادة 13 من نفس المرسوم السابق على منع الوسيط من تلقي أتعاب في غير ما تنص به المادة 12 ومن أجل التقدير الجيد لأتعاب الوسيط فان عليه ان يقدم طلب يشمل العناصر التالية :

- عدد الساعات والأيام التي قضتها في أثرا الوساطة لصالح الخصوم .
- تحديد التحركات والتنقلات التي قام بها والمصاريف التي أنفقها من أجل أداء مهمته مع تقديم ما يثبت ذلك .
- اقتراح المبلغ الذي يراه مناسبا لمجهوداته في عملية الوساطة .

ويجدر بالذكر ان القانون قد أعطى حق الأجرة للوسيط القضائي سواء نجحت الوساطة في إيجاد التسوية للنزاع القائم أم لم تنجح وتقدر الأتعاب في حالة عدم نجاح الوساطة أيضا على حسب جهود الوسيط.

المادة 1004 و 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي
المادة 13 من نفس المرسوم السابق

⁽²⁾ - أحمد علي محمد الصالح ، علاقة الوسيط بالقاضي، مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل مقال من الموقع :

<http://rihab.yoo7.com/t8094-topic>



مدى تداخل مهام الوسيط بمهام المحامي:

غالباً ما يقوم أطراف النزاع إلى اللجوء إلى ذوي الاختصاص لمساعدتهم في حل نزاعاتهم ، غير أن الفئة الأكثر ارتباطاً بمختلف أنواع النزاعات في المحاكم هم المحامون، الذين يقدمون خدمات واستشارات قانونية واهم من ذلك أنهم يرافعون لصالح موكلهم أين يصيرون كمقررين في حالة التقاضي كما يعملون كمخططين استراتيجيين أو مفاوضين بديلين للخصوم الذين لا يرغبون أو لا يستطيعون تمثيل أنفسهم . ومع استحداث مهمة الوسيط القضائي الجديدة فان الكثير من العوام وحتى المثقفين لم تتضح لديهم المفاهيم المتعلقة بها حيث لم يتم التعريف بها بالقدر اللازم من اجل طرحها على جمهور المتخصصين زد على ذلك التداخل الذي يظهر بينها وبين مهنة المحامية وعليه فقد تطلبت هذه النقطة وضح محاولة لتحديد دور المحامي في دعم مهمة الوسيط والفرق بين مهمة الوسيط ومهنة المحامي .

دور المحامي في دعم مهمة الوسيط القضائي :

تساهم الوساطة كحل بديل لتسوية النزاعات القضائية في تحويل دور المحامي العصري ، من ليس مجرد مدافع عن موكله باعتباره صاحب لسان فصيح ورجل تقني يمكنه توظيف النصوص القانونية ، تفسيرها واستعمالها بكثرة بل يمكن أن يلعب دور استشارة ونصائح قادر على تقييم الأخطار القانونية والمالية التي تلحق مصالح زبونه. وبذلك يمكن القول بأن دور المحامي لم يعد مقتصرًا على الدفاع عن زبونه فقط بل توسيع دوره بحيث أصبح يقوم بتقديم الاقتراح والحلول العملية. ومن هنا تعمل جل الدول الانجلوساكسونية على إرشاد المحامين بإيقاع زبنائهم بجدوى الحلول البديلة لتسوية النزاعات القضائية ، وخصوصاً منها الوساطة فالمحامي إذن أصبح يلعب دوراً في مرحلة ما قبل الوساطة وأثناءها ^(١) وقد حددها الباحث والمحامي حازم خرفان بمرحلتين هما .

مرحلة ما قبل الوساطة:

يلعب المحامي دوراً هاماً في إنجاح الوساطة ، فبمجرد تنصيبه من طرف أحد المتقاضين وقبل القيام بأي إجراء وحتى يكون مساهماً بشكل إيجابي عليه :

- أن يفسر لهذا الأخير كل خطوات وأهداف وفوائد الوساطة.
- الفرق بينها وبين التوفيق.
- الأطراف الذين يحضرون جلسة الوساطة.
- يوضح الدور الذي سيطلع به كل طرف في النزاع أثناء اجتماعهم مع الوسيط.

(١)- حازم خرفان ، مرجع سابق ص132



- توعيته بالفرصة التي ستتاح له للتوضيح نزاعه أمام الوسيط أكثر من أية جهة قضائية أخرى وان مشاركته من شأنها أن تساعد أكثر في إيجاد الحل لأنه سيتحدث بكل حرية وسيتم الاستماع إليه ويفسر له بأن حظوظ نجاح الوساطة رهين بمدى استعداده للتفاوض .
- توجيهه إلى الطريقة التي سيعتها مع الوسيط ، والاستعداد لقبول المقترنات أمام الوسيط في نفس الجلسة أم انه يفضل الجلوس على انفراط مع هذا الأخير .
- تفسيره لزبونه بأن دور الوسيط هو تسهيل الأمور وتقييمها .
- المناقشة مع زبونه حول الوضعية التي يريد الحصول عليها في النزاع .
- الأخذ بعين الاعتبار الأولويات الخاصة بالزبون .
- الأخذ بعين الاعتبار المصالح المتعددة للزبون كالاحتفاظ بمنصب الشغل، أو علاقة تجارية ، أو الوصول إلى حل قانوني ليس من شأنه أن يؤثر مستقبلاً مثلاً على صفة التجارية أو معاملة بينه وبين خصمه .
مساعدة الطرف الآخر على تفهم أهداف ومتطلبات خصمه .
أن يفهم زبونه أن المدة الزمنية التي يستغرقها النزاع أمام المحكمة قد تسبب خسائر لكليهما وقد تشن حركة مصالحهم التي يمكن أن تكون مشتركة هذه الحالة .
أن يؤكد لزبونه بان التفاهم مع الطرف الآخر لا يعني الوصول إلى اتفاق نهائي معه او يعني انه قد انهزم امامه .
- أن يتفهم هو و زبونه كل أهداف ومصالح ومتطلبات الطرف الآخر للوصول إلى الخيارات الممكنة لتلاقي هذه المصالح. فعوض أن يركز المحامي مثلاً على المصالح المادية عليه أن يبحث مع زبونه الطرق المتعددة التي يمكنها أن توسع وعاء التفاهم والمصالح .
- أن يجرِب الخيارات على الواقع وما إذا كان الحل ينسجم مع مصالح الطرفين.
أن يأخذ بعين الاعتبار إمكانية فشل محاولة الوساطة ورد فعل الأطراف .

مرحلة الوساطة :

- 1- حضور كل الأطراف المعنية ومشاركتها في هذه العملية، لأن عدم حضورهم في الوساطة من شأنه أن يؤدي إلى فشلها خصوصاً من كان له دور فاعل في حل النزاع .
- 2- إتاحة الفرصة لكل طرف لإبراز تصوره للنزاع أولاً، وهذه العملية هي أول فرصة بالنسبة للزبون للمناقشة مباشرة مع الطرف الآخر أو فيما بينهما .
- 3- ترك الفرصة لموكله لعرض نزاعه وتحديد الأهداف والمصالح التي يرغب الحصول عليها ، وال حاجيات التي يريد الحصول إليها في الاتفاق وتوضيحها برغم من أنه يملك الوسائل القانونية والحيثيات المبررة في بعض الأحيان للوصول إلى النتيجة.



وفيما يلي سلخص أهم الأهداف التي يسعى كل من الوسيط إليها في التعامل مع الخصومة:
يمثل الشكل رقم (5/2) الفرق بين أهداف الوسيط والمحامي

المحامي

- ✓ حل الخصومة لصالح موكله
- ✓ لا يركز على الوقت وإنما على ربح القضية لصالح موكله
- ✓ انتصار موكله حتى ولو بالعداء مع الخصم
- ✓ لا تهمه استمرار علاقة موكله مع الطرف الآخر في الغلب
- ✓ يراعي مصالح موكله
- ✓ ينحاز إلى موكله
- ✓ يسعى إلى حل النزاع

الوسيط

- ✓ حل الخصومة بالتراضي
- ✓ ربح الوقت وإيجاد الحلول بأكبر سرعة
- ✓ التقليل من العداء بين الخصوم
- ✓ الحفاظ على استمرار العلاقة بين الخصوم
- ✓ يراعي مصالح الطرفين
- ✓ يكون حيادي ولا ينحاز إلى أحد الأطراف
- ✓ يسعى إلى حل النزاع

الشكل رقم (5/2): الفرق بين أهداف الوسيط و المحامي
(من إنجاز الطالبة)

الفرق بين أدوار كل من المحامي و الوسيط:

قد يختلط الأمر في بادئ الامر على عامة الناس ، بين دور وهدف كل من الوسيط والمحامي فعدم فهم دور الوسيط قد يعرقل عملية قبول تدخله كطرف ثالث في حل النزاع وربما يعتبر الخصوم ان عمله لا يختلف عن عمل المحامين ، وبالتالي فإنهم يفكرون مباشرة باتجاهه التي قد يتصورونها أكثر تكلفة من المحامي ، و لا يعيرون فكرة الوساطة ادنى اهتمام ويرفضونها مباشرة حتى وان كانت لهم فكرة عنها فإنهم يكتفون بما يسعى إليه المحامي اتجاه قضيتهم وعليه فإننا نحاول التفريق بين أدوار وأهداف كل منها :

يمثل الشكل رقم (6/2) الفرق بين أدوار الوسيط والمحامي

المحامي

- ✓ يكون وكيلًا عن أحد أطراف الخصومة
- ✓ يدرس مشكلة النزاع من جانب موكله
- ✓ يحدد فقط نقاط الاختلاف مع خصم موكله
- ✓ يرى فقط وجهة نظر موكله
- ✓ يبحث عن حلول لصالح موكله
- ✓ يشارك في اتخاذ القرار مع موكله
- ✓ يسعى فقط إلى مصلحة موكله
- ✓ يبحث ويفصل في الأدلة التي تخدم موكله
- ✓ يستعمل وسائل الإثبات
- ✓ يعمل مع القاضي في القضية ويحضر جلسات التحقيق مع موكله
- ✓ يقوم بالمرافعة أمام هيئة المحكمة
- ✓ غير مقيد بمدة زمنية

ال وسيط

- ✓ يجمع الوسيط بين الأطراف
- ✓ يدرس مشكلة النزاع مع كل الأطراف
- ✓ يحدد نقاط الاختلاف والاتفاق بين كل الأطراف
- ✓ يعمل على تقرير وجهات النظر بين الأطراف
- ✓ يقترح الحلول المشتركة بين الأطراف
- ✓ يدفع الأطراف إلى صنع القرار بأنفسهما
- ✓ يعمل بمنزلة المصلحة المشتركة بين الأطراف
- ✓ لا يبحث ولا يفصل في أية أدلة
- ✓ لا يستعمل وسائل الإثبات
- ✓ عمله مع الخصوم يسبق عملية التقاضي
- ✓ وليس له أية علاقة بالتحقيق

الشكل رقم (6/2): الفرق بين أدوار الوسيط والمحامي
(من إنجاز الطالبة)

4/7 - الوسائل والأساليب المستخدمة في عملية الوساطة:

انتجت التجارب والخبرات العلمية والعملية للخبراء في مجال الوساطة وسائل وأساليب منهجة للخوض في عملية الوساطة ، وتنقسم تلك الوسائل المستخدمة في مفاوضات اثناء عملية الوساطة بين الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة ، كما يعتمد الوسيط على اساليب خاصة من اجل تسهيل وتلخيص و التقييم اعمال الوساطة للخصوص⁽¹⁾.

أ- وسائل المستخدمة في عملية الوساطة:

- 1 المساومة المبنية على الحقوق ويكون التركيز فيها على الحقوق القانونية محل النزاع .
- 2- المساومة التوفيقية ويكون التركيز فيها على تقرير العروض التي يمكن مبادرتها بين الاطراف .
- 4- المساومة التوزيعية ويتم التركيز فيها على توزيع كمية الموارد الثابتة المتنازع عبيها من قبل الخصوم .

⁽¹⁾- حازم خرفان ، مرجع سابق ص22



1- المساومة المبنية على الحقوق : يقصد بهذا النوع من أنماط المفاوضات بأنه ذلك الأسلوب الذي يكون فيه التركيز على الحقوق القانونية محل النزاع ، وتنظر أهمية استخدام هذا الأسلوب في الحالات التي يرغب فيها الأطراف قصر تسوية النزاع على الحقوق القانونية المتنازع عليها بصورة مجردة عن أي مصالح أخرى .

2- المساومة التوفيقية : يقصد بهذا النوع من أنماط المفاوضات بأنه ذلك الأسلوب القائم على تقرير العروض المتبادلة بين الأطراف لحل النزاع وصولاً إلى العرض الأكثر ملائمة لطرف في النزاع ومن ثم إلى تسويته. ويتضمن هذا النوع من أنماط المفاوضة تقديم تنازلات متبادلة من جانب طرف في النزاع ،ويسعى الوسيط في هذا النوع من أنماط المساومة إلى استخدام مهاراته في تقرير وجهات النظر وإقناع الأطراف بالعروض المطروحة من خلال تقييمه للمراكز القانونية لهم ومقارنة العروض المطروحة بالنتائج المتوقعة لحل النزاع قضائياً .

3- المساومة التوزيعية : يقصد بهذا النوع من أنماط المفاوضات بأنه ذلك الأسلوب الذي يبحث في كيفية تسوية النزاع حول كمية ثابتة من الموارد المتنازع عليها .

ب- الوسائل المستحدثة في المفاوضات في عملية الوساطة:

تنقسم الوسائل المستحدثة في المفاوضات إلى نوعين المساومة القائمة على أساس المصلحة و المساومة المتكاملة يتمثلان بما يلي (١) :

المساومة القائمة على أساس المصلحة :

يقصد بهذا النوع من أنماط المفاوضات بأنه ذلك الأسلوب الذي يكون فيه التركيز على المصالح الأخرى لطرف في النزاع إضافة إلى الحقوق القانونية المتنازع عليها ويشمل مصطلح المصلحة كل أنواع المصالح المشروعة حيث انه في كثير من الحالات يكون للأطراف المتنازع مصلحة معينة خارجة عن وقائع النزاع ولكنها ترتبط به ويعلق الأطراف تسوية النزاع موضوع الدعوى على تحقيق هذه المصلحة .

أسلوب المساومة المتكاملة:

ويقصد بهذا النوع من أنماط المفاوضات بأنه ذلك الأسلوب الذي يقوم على توسيع نطاق النزاع ليشمل تسوية وقائع ومصالح غير تلك المتنازع عليها بحيث تكون تلك الواقع والمصالح غير مرتبطة بالواقع المتنازع عليها ارتباطا وثيقا إلا أن أطراف النزاع يعلقون تسوية النزاع موضوع الدعوى على تسوية هذه الواقع تحقيقاً لتلك المصالح .

أساليب الوساطة :

1- التسهيل: من خلال الاجتماع مع أطراف النزاع وتلخيص النزاع القائم بينهم .

(١)- نفس المرجع السابق ص 22



2- التقييم : من خلال الاجتماع بكل طرف من طرفي النزاع على حدى لتقدير مركزه القانوني وإبداء رأيه المتوقع بالنسبة لقضيته ، مع المحافظة على أسلوب مقنع مبني على الثقة والحيادية بين الطرفين . ومن خلال هذه المرحلة تبرز مهارة الوسيط في التعامل مع الأطراف .

ج- مراحل الوساطة:

تمر عملية الوساطة النموذجية بأربعة مراحل على الوسيط الإمام بكل تفاصيلها غير ان الباحثين في مجال الوساطة يختلفون في تحديد مراحلها من باحث إلى آخر و يحددها الباحث المشهور في مجال الوساطة مور كريستوفرو في اثنا عشر مرحلة تتضمن كل مرحلة عناصر تحركات الوسيط بالتفصيل غير ان الوساطة النموذجية فان الباحثين قد اختصرت مراحلها كما يلي ⁽¹⁾:

1- المقدمة:

يقوم الوسيط في هذه المرحلة بما يلي :

التعريف بنفسه ،الطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم ، بيان أهمية الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض المنازعات ، شرح إجراءات الوساطة ، شرح دوره ك وسيط وحيادته ، التأكيد على مبدأ سرية الإجراءات ، معالجة الجوانب الإدارية لعملية الوساطة ، آداب الحوار أثناء عملية التفاوض ، إتاحة المجال للأطراف لإبداء أي استفسار عن عملية الوساطة .

2- الجلسة المشتركة: الطلب من طرفي النزاع بدءاً بالجهة المدعية بأن تعرض ادعائهما و حججها النائية بشكل واضح و من الجهة المدعى عليها بأن تعرض دفاعها وحججها و يحق لل وسيط توجيه أية ملاحظات استفهامية لأي من طرفي النزاع حسب مقتضى الحال و إدارة مكان اللقاء في صالح الموقف


3-الاجتماعات المغلقة :في هذه المرحلة ينفرد الوسيط بكل طرف من اطراف النزاع على حدى، بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع والبحث في احتمالات التسوية ، ويتلقى منهم العروض والمطالب المطروحة لحل النزاع ، حيث تعتبر فرصة في التعرف على جوهر مشكلة في النزاع القائم ،ففي فرصة الانفراد بأحد الأطراف فرصة الاستماع والتركيز على المشكلة من طرف واحد ويخرج الوسيط من هذه الاجتماعات ومعه معلومات عن وجهة نظر كل الطرف وعن مصالحه وموافقه كما يراها ، كما يمكن في هذا الاجتماع المغلق أن تزيد من اهتمام الأطراف بالوساطة وتعزز الثقة في التواصل مع الوسيط أكثر

4 - التسوية والاتفاق: يتوصل طرفا النزاع إلى تسويته بعد أن قام الوسيط بتقريب وجهات نظرهم حول موضوع النزاع ، وقد تشمل تلك التسوية نزاعات أخرى مرتبطة بالنزاع موضوع الدعوى. و تحقق هذه التسوية صالح طرفين معا.

⁽¹⁾- كارل سيليكو ،عندما يحتدم الصراع ، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات ، "ترجمة د. علاء عبد المنعم". القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع. ص 187



يلخص هذا الشكل مراحل الوساطة وخطوات الوسيط مع أطراف النزاع⁽¹⁾



⁽¹⁾- مراحل الوساطة وخطوات الوسيط مع أطراف النزاع نموذج مأخوذ من كتيب الوساطة لدى المحاكم المغربية 2006



يقول مور كريستوفرو في كتابه عملية الوساطة ان مراحل الوساطة غالباً ما يصعب تحديدها ، لأنها تختلف باختلاف الثقافات و اختلاف المقارب و نقاط التركيز . وتبدو نشاطات الوسيط والمفاوض كأنها تتدمج في استمرارية من التفاعل حيث لا يمكن تحديد المراحل المميزة بنشاطاتها المتوقعة والمألوفة إلا عبر الملاحظة الدقيقة للمفاوضات ولعمليات التدخل عندها يصبح بالإمكان تطوير فرضية حول الظروف الحرجة أو الدقيقة و حول المشاكل الخاصة التي يتوجب على المتنازعين أن يعالجوها.

ويرى أن مراحل تدخلات الوسيط تقع ضمن مجموعتين :

المجموعة الأولى:

تضم النشاطات التي يقوم بها الوسيط قبل بدء الجلسات الرسمية لحل المشاكل.

المجموعة الثانية :

تضم هذه المجموعة النشاطات التي يبدأ فيها الوسيط الدخول في الأعمال الرسمية لحل المشاكل بين الخصوم ، سواء عبر جلسات مشتركة أو بالتنقل بينهما . ويضم العمل الذي يسبق المفاوضات من قبل الوسيط خمس مراحل ، بينما يضم العمل الذي يلي بدء الجلسات الرسمية سبع مراحل وعليه فان في كل المراحل الاثنا عشر ، يضع الوسيط فرضياته واستراتيجياته المناسبة ويبداً بتنفيذ مبادراته . وهذه المبادرات تأخذ طابع التسلسلي والتطور .

وتلخيص المراحل الاثنا عشر مع كل الخطوات والتحركات التي ينتقل عبرها الوسيط سوف يكون في الشكل

(1) الموالي (8/2) :

⁽¹⁾- كريستوفرو.مور مرجع سابق ، 2007 ، ص107

الشكل رقم (8/2): المراحل الائتلا عشر (12) لتحركات واستراتيجيات





استراتيجيات وتحركات عملية التوسط:

يبداً عمل الوسيط بمجرد تعينه لهذه المهمة ، حيث يدخل اثناء مباشرة مهمته في سلسلة من التحركات والنشاطات ، وما يلاحظ عن عمل الوسيط انه يشبه المفاوضين غير انه يركز على طرف النزاع معا ويتفاوض معهم من اجل العمل على إيجاد الحل الذي يصلون إليه بإرادتهم الحرة .

الاتصال مع الأطراف وبناء خطة للوساطة :

يشرع الوسيط بالإطلاع على موضوع النزاع ودراسته ثم يباشر الاتصالات مع أطراف النزاع من اجل التعريف بنفسه وبمهمته وشرحها للأطراف بالاعتماد على الاتصال الفعال غير ان الاتصال الفعال يجب ان يعتمد عناصر أساسية تتمثل في ⁽¹⁾:

- 1- **حسن الإنصات:** وهي تتلخص في الكلمات والعبارات التي يتلقاها الوسيط من الأطراف والتي يتلقونها منه أيضا .
- 2- **الإفصاح عن النفس :** والتي تعتبر مهارة اتصالية مهمة تسعى إلى التركيز على مشاعر المتحدث أو أفكاره (التخمين ، الحدس ، استنتاج الانفعالات).
- 3- **الاستفهام :** فهو أيضا مهارة اتصالية تعتمد على الأسئلة سواء المغلقة أو المفتوحة وهذا النوعان من الأسئلة يمكن التطرق فيها إلى الماضي والحاضر والمستقبل. وقد تكون هذه الاتصالات في بادئ الأمر منفردة مع كل طرف حيث تسهل عملية الاتصال التعرف على إطراف النزاع والتقارب منهم وكشف بعض الجوانب من انفعالاتهم وردود أفعالهم اتجاه بعضهم البعض وبناء مصداقية شخصية ومؤسسية وإجرائية فالمقصود المصداقية الشخصية هو امتلاك الوسيط لميزات شخصية يرى فيها أطراف النزاع شرطا أساسيا لنجاح عملية الوساطة وهنا على الوسيط إن يتصرف بميزات تدفع إلى تعزيز الأفكار التي تحملها أطراف النزاع حول قدرته الشخصية في مساعدتهم على حل النزاع ، أما المقصود المصداقية المؤسسية فهي سمعة المؤسسة التي ينتمي إليها الوسيط وهي تشمل جملة من الأعمال التي تبين نشاطات الوساطة والخبرة في أنواع النزاعات وخدمات الوساطة ، والمصداقية الإجرائية وهي مدى اقتناع الأطراف بتوفير فرص قوية لنجاح عملية الوساطة ووضوح الإجراءات وخطوات الوساطة (القانونية ، الفنية) .

بعد الاتصال بأطراف النزاع يضع الوسيط خطة للخوض في عملية الوساطة وفق المعلومات المبدئية التي جمعها من الأطراف وتعتبر هذه الخطة بمثابة المنهج الذي يتخذه الوسيط لمسك كل خيوط القضية المتنازع

⁽¹⁾- مور كريستوفرو مرجع سابق ، ص، 171



عليها ورسم الخطة من شأنه تسهيل التحركات التي سيقوم بها الوسيط في المراحل الأساسية للوساطة والتي يجب أن تتفرع إلى مراحل خاصة بنشاط وتحركات الوسيط أثناء سعيه في إيجاد الحل بين المتنازعين.

جمع المعلومات حول مشكلة النزاع وأطراف النزاع :

تحليل النزاع يشمل عملية تفكير وتقسيم المعلومات التي تم جمعها حول أسباب النزاع ، ويحتاج الوسيط لكي يكون فعالا ، إلى القدرة على تحليل وتقييم الظروف الدقيقة وتصميم التدخلات الفعالة لمعالجة أسباب النزاع وهي خطوة صعبة جدا لأن النزاعات لا تكون في غالب الأحيان واضحة العناصر والأسباب، بل تكون غامضة وتحجبها تصرفات الخصوم وتفاعلاتهم المتنازعة ،ولهذا السبب على الوسيط ان يحدد خريطة اسباب نشوء النزاع وعوائق التسوية أو الحلول⁽¹⁾.

"مور" ، وللكشف عن أسباب النزاع عليه ان يقوم بجملة من التحركات من اجل تجميع المعلومات الكافية وتحليلها وتعتمد المدة التي يتطلبها جمع المعلومات على مدى تعقيد النزاع، وهنا على الوسيط ان يقوم بعدد اجتماعات منفصلة مع كل فريق قبل البدء بالتفاوضات الرسمية ضمن جلسات مشتركة وتعتمد هذه العملية على العوامل التالية :

- وجود إطار للتحليل وخلفية معلومات مناسبة .
- وجود وسيلة مناسبة لتجميع المعلومات .
- وجود شخص مناسب للقيام بعملية جمع المعلومات .
- وجود إستراتيجية لجمع المعلومات وبناء الألفة والمصداقية بين الخصوم.
- وجود ظروف ملائمة لإجراء المقابلات بين الإطراف .
- وضع أسئلة مناسبة وتتوفر مهارات عالية من حسن الإصغاء والتركيز خلال اللقاءات مع الإطراف.
- على الوسيط أن يوضح للخصوم ضرورة تبادل المعلومات معه وبضمانة السرية التامة من اجل التقرب أكثر من أسباب النزاع وذلك باستخدامه جملة من الاستراتيجيات المحفزة التي يمكن استخدامها للحصول على المعلومات من خلال العناصر التالية :
- شرح أهمية المعلومات وقيمتها بالنسبة لعملية الوساطة بحيث يشعر الفريق المتنازع انه يستطيع أن يقدم إسهاما حقيقيا باتجاه التغيير الإيجابي.
- التشديد على ضرورة الاستماع لجميع الآراء خاصة آراء الذين تجري معهم المقابلات.
- شرح فوائد المشاركة .
- إظهار الاهتمام الشخصي والإيجابي في آراء المتنازعين واهتمامهم وانشغالاتهم المتعلقة بالنزاع .
- يعتمد الوسيط على أسلوب المقابلة في جمع المعلومات و يؤثر أسلوب المقابلة على نوعية وشكل وتفاصيل المعلومات التي يتم جمعها عن مشكلة النزاع وأطراف النزاع وهي تحتاج إلى أسئلة جيدة وإصغاء جيد كما ذكرنا في مهارات الاتصال الفعال .

⁽¹⁾- مور كريستوفرو مرجع سابق ص، ص، 172، 171




5/7 - مبادئ ومعايير ممارسة الوساطة:

ومن المعايير المعروفة دولياً أن برنامج الوساطة الجيد يوجب وجود وسطاء مدربين بصورة مهنية ومتخصصة على مهارات خاصة بالوساطة ويمتلكون معلومات عن إدارة النزاعات والمفاوضات ويخلص المختصون هذه المعايير التي يجب أن يلم بها من يتولى عملية الوساطة في النقاط الأساسية التالية⁽¹⁾:

- معلومات عن الوسائل البديلة لفظ المنازعات.
- معلومات عن عملية الوساطة بما في ذلك : أهداف الوسيط ، دور الوسيط ، مراحل الوساطة ، وقواعد السلوك.
- معلومات عن ديناميكية الشخصيات المختلفة في المفاوضات.
- تدريب حول مهارات الاتصال.
- كيفية المحافظة على الحيادية .
- القدرة على تيسير وتسهيل المفاوضات و صياغة اتفاقيات جيدة وملائمة .
- اختيار القضايا الملائمة من أجل الوساطة.
- معلومات حول الإجراءات المتتبعة في المحكمة و حول الأهلية القانونية المطلوبة في الوسيط والأطراف المشاركة في عملية الوساطة.

⁽¹⁾- زياد الصمادي، حل النزاعات، نسخة منقحة للمنظر الأردني، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، 2009-2010 ص 34

اهم الصفات التي يجب ان تتوفر في الوسيط:



الشكل رقم (9/2): أهم صفات الوسيط
(من انجاز الطالبة)

يمثل الشكل رقم (9/2) الصفات التي يجب أن تتوفر في شخص الوسيط من أجل ممارسة مهمته ، وتنقق مجلل المعايير الدولية على هذه الصفات والخصائص من أجل نجاح الوساطة فبالرغم من عدم تركيز المشرع الجزائري على بعض منها ، إلا أن هذه العناصر يمكن اكتسابها من خلال الممارسة الميدانية والدورات التدريبية التي تمكن الوسطاء القضائيين من اكتساب المهارات والفنون الشخصية ، مثل مهارة التواصل والاتصال وحسن الإنصات والاستماع والقدرة على التفاوض من أجل إيجاد الخيارات والبدائل في الحلول فمهمة الوسيط تتطلب منه استثمار كل طاقاته العقلية والحسية والشخصية من أجل السيطرة على بيئة الوساطة التي تشمل العناصر الهامة التالية (الوقت طبيعة النزاع الأطراف ، المعلومات ..) وغيرها من العناصر التي تتطلب منه التصرف وفقاً لمتطلبات المواقف التي تواجهه باستعمال ما لديه من تلك الإمكانيات على مدى مراحل الوساطة ، فلا يخفى على أحد ما لأهمية توفر تلك الصفات في تسهيل جلسات الوساطة بين الخصوم وتحقيق أهدافهم وكذا أهداف المؤسسة القضائية إذ ما تم التوصل إلى التسوية الإيجابية التي توج نجاح الوساطة .

خاتمة الفصل:



لقد تطرقا في هذا الفصل إلى الوساطة كمفهوم عام اتخد طابع العالمية في السنوات الماضية ، حيث عرف سرعة كبيرة في الانتشار والاستخدام خاصة في الدول الغربية ونتيجة للنجاح الذي أثبتته هذه العملية في حل الكثير من النزاعات والصراعات سواء بين الأفراد ، أو المؤسسات ، أو الدول فقد استهوت العديد من الدول العربية ، التي سارعت إلى استخدامها في منظماتها العربية ، وما الجزائر بمعزل عنها ، فقد أدرجت الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 والذي استحدث لأول مرة الوساطة كوسيلة بديلة في حل النزاعات في المحاكم الجزائرية ، من خلال اعتماد عدد من الوسطاء القضائيين لمباشرة هذه المهمة ، وقد استعرضنا أيضا في هذا الفصل شرحا للوساطة وخصائصها وأهدافها من أجل التعريف بها أكثر على الساحة الأكademie ، في الجزائر وعلى الرغم من قلة البحث في مجال الوساطة حاولنا تحليل قانون الوساطة وشرحه ، توضيح الفروق بينه وبين المفاهيم ذات الدلالات المتقاربة مثل التحكيم والصلح والتراضي ، كما أن الجمهور من المجتمع متطلع إلى معرفة حقيقة هذه المهمة الجديدة وعلاقتها بالمهن القضائية الأخرى خاصة بالمحاميين والقضاة فقد حاولنا تحليل أدوار الوسيط القضائي في البيئة القضائية والميدانية لرفع الغموض على مهمته وتقريبها إلى عامة المجتمع ، من أجل تسهيل مرحلة تطبيق هذا المشروع الذي يسعى به المشرع إلى تطوير مناهج القضاء وتقرير العدالة من المواطن تكرسا لهدف بلوغ تأسيس مبدأ القانون القابل للمفاوضة .



الفصل الثالث: الوساطة وسيلة عالمية للتبادل :

مقدمة الفصل :

لقد شهد العالم جملة من التحولات والتغيرات التي أملتها التطورات العلمية والمعرفية ، والتي طورت بدورها أساليب الحياة وجعلتها أكثر سهولة ، خاصة التطور التكنولوجي والإعلامي وتقنيات الاتصال الرقمية التي اكتسحت المعمورة كل حاملة معها كما هائلاً من المواد الاستهلاكية ليس فقط المادية منها بل حتى الثقافية ومن دون شك أن مفهوم الوساطة هو واحد من المفاهيم التي اكتسحت الساحة الدولية والعالمية في السنوات القليلة الماضية حتى أن هناك من قال عنها أنها تمrir لخطة الهيمنة على العالم عن طريق مختلف أنواع الوسائل ، مثل وساطة المنظمات المالية العالمية ودورها في حل النزاعات المالية والتجارية التي قد تسببها الشركات المتعددة الجنسيات من خلال عمليات التبادل التي دخل العالم فيها منذ بروز مفهوم العلاقات الدولية التي تدخل ضمنها كل التعاملات والمبادلات والسياسات التي تومن فرص التعاون من خلال تبادل العلاقات والمصالح والتعاون في مختلف المجالات ، ونرى أن مفهوم الوساطة مرتب بمفهوم التبادل الذي يرتبط هو الآخر بالمصالح والاستراتيجيات فلولا السعي وراء تحقيق الاهداف والمصالح والحفاظ عليها لما تدخلت الوساطة ولما كان هناك تبادل بين الأطراف وعليه فان الوساطة الحديثة هي أساس المنافع المتبادلة بين الدول في إطار العلاقات الدولية وبين الجماعات والأفراد المجتمع الواحد .

إن التبادل لا يرتبط فقط بال المجال الاقتصادي المادي وإنما أيضاً في العلاقات السياسية والثقافية والتي تعكس على الجانب الاجتماعي ، ونرى أن كل هذه المجالات هي في تداخل تام وتأثر محظوظ عند ربطها بموضوع النزاعات كون هذه الأخيرة تؤثر على الاقتصاد والسياسة والمجتمع بالدرجة نفسها لو لم نجد لها أدوات وآليات ومقاربات الحلول، وما الوساطة إلا أداة وآلية من تلك الآليات و الأدوات و المقاربات، خاصة عند تصاعد المخاطر القانونية والقضائية في الدول ذات الاقتصاد المتحول والتي اتجهت من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الاجتماعي، لذلك كان لابد من دراسة خصائص العمليات التجارية والمالية والمصرفية الدولية والداخلية والصعوبات التي يواجهها القضاء في حل النزاعات التي قد تحدث بين الأطراف والتي وجدت المؤسسات العالمية وال محلية مخرجاً لها عن طريق الوساطة .



أولاً- الوساطة منفعة متبادلة في المجال الاقتصادي:

1/1- الشركات المتعددة الجنسيات ك وسيط عالمي:

أول من استخدم مصطلح (الشركات المتعددة الجنسيات) هو (David Lilienthal) وذلك في محاضرة ألقاها في معهد كارينجي للتكنولوجيا عام 1961 ثم استخدم هذا المصطلح في مجلة رجال الأعمال من نفس السنة ومنذ ذلك الوقت شاع استخدامه من قبل رجال القانون والاقتصاد والسياسة⁽¹⁾ ، وعملت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها على تفعيل تراكماته الداخلية والخارجية ، تمهدًا لدورها الذي تمارسه اليوم كقطب أحادي يتولى إدارة ما يسمى بالنظام العالمي " الجديد. " وفي سياق هذا التحول المادي الهائل الذي انتشر تأثيره في كافة أرجاء العالم بعد أن تحررت الرأسمالية العالمية من كل قيود التوسيع اللامحدود ، كان لابد من تطوير بل وإنتاج النظم المعرفية ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث عرف مبدأ الوساطة الازدهار والدعم والتطور في الولايات المتحدة وكان من البديهي تصدير هذا المفهوم المعرفي العالمي إلى العالم بأسره ولا يهم أي الأشكال أو المجالات التي يتتخذها وينتعش منه ، ويتبين دور الشركات المتعددة الجنسيات ك وسيط عالمي للتبدل من خلال الهيمنة الاقتصادية التي يسيطر عليها والتي تمكنه من إرساء الهيمنة الثقافية والاجتماعية بشكل غير مباشر يظهر على الأصعدة المحلية لدول التابعة والمهيمن عليها⁽²⁾ وسنستعرض فيما يلي المحددات الرئيسية لوساطة هذه الشركات عبر العالم بصفة مباشرة وغير مباشرة وثنائية الدور الذي تلعبه في كل مرة من كونها سببا في خلق النزاع ومساهمها في حله.

إن الوساطة التي تمارسها المؤسسات الاقتصادية والمالية العالمية تظهر في شكل دعم وإنماء ومساعدات فمثلاً : صندوق النقد الدولي الذي يشرف على إدارة النظام النقدي العالمي ويقوم بوضع سياساته وقواعده الأساسية ، وذلك بالتنسيق الكامل مع البنك الدولي ، سواء في تطبيق برامج الخصخصة والتكييف الهيكلي أو في إدارة القروض والفوائد فإنه يمثل مهمة الوسيط العالمي بين الدول المهيمنة والدول المهيمن عليها⁽³⁾ فيقوم بالإشراف على فتح أسواق البلدان النامية أمام حركة بضائع ورؤوس أموال بلدان المراكز الصناعية ويساهم في نمو تبعية هذه البلدان للشركات المتعددة الجنسيات التي تلعب دور الوسيط الثاني الأكثر احتكاراً للموارد الأولية حيث تملك أصولاً رأسمالية تزيد عن (36) تريليون دولار وهو ما يقارب إجمالي الناتج المحلي لجميع دول العالم في كوكبنا ، وفي هذا الجانب نشير إلى أن السلطة الاقتصادية لهذه الشركات العالمية تتركز بصورة كبيرة في مؤسسات أمريكية وأوروبية كما تؤكد المعلومات المشتقات من جريدة فاينانشال تايمز⁽⁴⁾ في يناير 1999 إنه من ضمن 500 من أضخم الشركات 244 منها من أمريكا الشمالية و 173 أوروبية و 46 يابانية. أي بعبارة أخرى 83% من أهم المنشآت التي تحكم في التجارة

⁽¹⁾- دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسيّة آلية التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية 2009 ص21

⁽²⁾- مصطفى رشدي شيخة، البناء الاقتصادي للمشروع ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1980، ص485

⁽³⁾- رودريك، داني، منظرة حول العولمة بين المعمول واللامعمول، مجلة السياسة الدولية، العدد 130، أكتوبر، 1997.ص19

⁽⁴⁾- حنفي والعظم، حسن، جلال صادق، ما العولمة، ط1، دار الفكر، بيروت، 1999م ص25



والإنتاج العالمي هي أمريكية شمالية وأوروبية. ويغدو ترکز السلطة مذهلاً إذا تأملنا الى 25 شركة الأكبر في العالم (تلك التي يفوق رأسملها 86 ألف مليون دولار) : أكثر من 70 % منها أمريكيه شمالية و 26% أوروبية و 4% يابانية . ما يعني انه اذا تلك الشركات تحكم في الاقتصاد العالمي و الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة المسيطرة. ما يؤكد على أن مقوله أو فكرة أن العولمة تخلق عالماً متربطاً خاطئه إلى بعد الحدود والوساطة التي تلعبها هذه الشركات والبنوك هي نوع من الوساطة التي تقف فيه المصالح الاقتصادية في المقام الأول بالرغم من التفاوت الواضح في معالم النمو الاقتصادي بين الأطراف التي تمارس هذه الوساطة التي تظهر مظاهر التعاون والتبادل وتخفي نية الاستغلال والتبعية .

1/2-المنظمات المالية و التجارية العالمية:

منظمة التجارة العالمية WTO التي تقوم الان بالإشراف على إدارة النظام التجاري العالمي الهدف إلى تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق الجمركية ، وتأمين حرية السوق وتنقل البضائع أي سيادة السوق عالميا ومن ثمة تحرير عملية تدفق رؤوس الأموال وتوسيع البحث عن الموارد ، من خلال إنشاء مبادئ التعاون والتبادل للمصالح وإنشاء منظمات إقليمية وشبكة إقليمية لمعالجة النزاعات وارسال مبادئ الوساطة الاقتصادية والمالية لكسب الثقة من خلال التفاوض وال الحوار وبالتالي التمهيد نحو السيطرة الغير مباشرة على الشؤون الإستراتيجية في الدولة التي تكون حليفه اليوم وعدوه الغد. إذا تضاربت المصالح ومن ثمة فتح الوساطة الحقيقة وغير معلن من خلال استعمال القوة العسكرية⁽¹⁾ وان سمح لي القول الوساطة العسكرية التي تؤمنها المصالح المشتركة بين الأطراف المتحالفه على خصومهم أو بالإخضاع والمزيد من التبعية والإلحاق لضمان استمرار السيطرة على كافة الموارد المادية الأساسية ، من احتياطي النفط والماء إلى الأسواق والمنتجات الصناعية والزراعية المناطق الإستراتيجية.

قد يتبعن للقارئ على أن هذا التحليل للوساطة في الجانب الاقتصادي يغلب عليه الطابع الاستراتيجي الذي تخطط له الدول الراعية في العالم حتى الوساطة في المجال الاقتصادي والمالي منها والتجاري ما هي إلا تبادل للمنافع والمصالح بشكل سلمي تفاوضي لتجنب الصراع المادي السلبي . غير ان هناك مناطق كثيرة عبر العالم كانت هذه الشركات سبباً في خلق النزاعات⁽²⁾ مثل شركة "رويالدوتش" Royal Dutsh و Shell في نيجيريا وبريتش بتروليوم British Petroleum في كولومبيا أو الأعمال التي قد تسبب الضرر بالبيئة او الأرض التي يعيش عليها السكان المحليون الذين يصطدمون معها ليأخذ الصدام شكل من أشكال النزاع وفي أوضاع أخرى فأنها قد تبادر إلى حلها لحماية مصالحها وموظفيها في نفس الوقت باستعمال الأساليب الحديثة في التفاوض والتوسط أو التحكيم عن طريق المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تنشط في هذا المجال وتحترف هذه المهام بالتفصية والوسائل العالمية من خلال تشييد البنية التحتية

⁽¹⁾- حنفي والعظم، مرجع سابق ص29

⁽²⁾- عبد الغفار محمد احمد، فضن النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الجزء الثاني ،دار هومة، 2004، ص 353



الاجتماعية وتوفير الوظائف كما هو الحال للدور الذي ساهمت به الشركة الكندية "تسلمان" في السودان وقد تجد الشركات المتعددة الجنسيات نفسها تلعب دور الوسيط بين الحكومات والمجتمعات من خلال معالجة موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة ، ليس لمجرد أنها تهتم بقيمها المعنوية والإنسانية ، وإنما تصب تلك المعالجات في اتجاه تحقيق مصالحها التجارية والاستثمارية وترفع عنها الضغوط و تستحوذ عليها من أجل احتكار أكبر كم من هذه الأدوات واستعمالها لخدمة إغراضها⁽¹⁾ مع كل هذا فإن الوساطة الاقتصادية سواء المالية أو التجارية قد ساهمت في تحقيق مبدأ التبادل و التعاون من جانب آخر كما ساهمت في إرساء مناهج الشراكة الاقتصادية وبناء التكتلات و التحالفات الاقتصادية وتجنب العديد من النزاعات التجارية والنكسات في التعاملات الاقتصادية العالمية وهي الأدوار التي نجد فيها التكرис الدائم لمبدأ الوساطة العالمية في المجال الاقتصادي السيطرة والتحكم والتملك والاستغلال الذي تمارسه الطبقات السائدة في "مفهوم العولمة" على أمة أخرى وعلى مواردها وسوقها وسكنها" من خلال الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات المالية لأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية التي تسيطر في الغالبية العظمى على أهم المنظمات الاقتصادية البنك الدولي ، منظمة التجارة العالمية ، صندوق النقد الدولي بالإضافة إلى الكم الهائل من الإيديولوجيين الرأسماليين والمفكرين والخبراء الذين يمارسون مهمة الوسيط على اختلاف مجالات التي ينشطون فيها وعلى اعتبار أن الوساطة لا تتم فقط في موضوعات النزاع وإنما تتتنوع وتم في كل العلاقات الإنسانية.

3/1- السمسرة والوسائط المالية:

السمسرة: هي وساطة السمسار أو الدلال بين البائع والمشتري. وهي قائمة على عقود أمانة (فلا تتضمن النيابة، كالإجارة)، بين الوسيط والوسط، لكنها خالية عن الصفة العقدية بين الوسيط والوسط لديه **وساطة مالية:** مثل النموذج الإسلامي للوساطة (المصرفية) بين ذوي الفائض في الثروة وذوي العجز ، وتقوم على عقود النيابة: المشاركة والمضاربة والوكالة ، في كلا جانبي الوساطة⁽²⁾. **وساطة المصارف التقليدية:** هي قائمة على الاقتراض والإقراب بين ذوي الفائض وذوي العجز . **الوساطة التجارية:** هي وساطة التاجر بين المنتج والمستهلك، وتقوم على عقد البيع.

ثانياً- الوساطة في المجال السياسي:

كان القضاء منذ القدم ولا يزال الوسيلة الأساسية لحل النزاعات سواء كانت وطنية أم دولية ولكن مع تطور ظروف التجارة والاستثمار الداخلي والدولي ، أخذت تنشأ إلى جانب القضاء وسائل أخرى تحسم النزاعات .

⁽¹⁾- عبد الغفار مرجع سابق، ص 353

⁽²⁾- لحسين صالح، "عقد السلم ودوره في المصارف الإسلامية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1415 هـ، ص 171-227



2/1- نشوء المنظمات التي تقوم بدور الوسيط في حل النزاعات:

يقصد بالمنظمات تلك المنظومات من الأدوات والطرق التي تملك واقعا قانونا حق التصدي لأي نزاع أو أية مسألة تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين طبقا للأحكام القانون الدولي ، التي يحددها ميثاق المنظمة المنشئ لها ، كما يرتبط مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية لحل كافة النزاعات السياسية والاقتصادية والحدودية. عبر آليات (منظمات) في منظومة العلاقات الدولية على كافة المستويات ⁽¹⁾. وتحتل هذه المنظمات الدولية منها مكانا بارزا في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، من خلال التأكيد على ضرورة فض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية التي من أبرزها الوساطة على وجه لا يجعل الأمن الدوليين عرضة للخطر ويعتبر أيضا الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية إحدى المنظمات الإقليمية التي تحافظ على السلام والأمن الدوليين باستخدامهم الطرق السلمية و الدبلوماسية والتي من بينها الوساطة .

2/2- منظمة الأمم المتحدة:

تقوم هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها بمهمة الوسيط العالمي في حل النزاعات كما أشارت إليه المبادئ العامة للهيئة ضمن ميثاق الأمم المتحدة و الذي ثم التوقيع عليه في مؤتمر (سان فرنسيسوكوا) في ابريل (1945) ، وهو التزام دول الأعضاء بتسوية المنازعات الدولية وحلها بالطرق السلمية حيث كان الهدف الأساسي الذي سعى إليه مؤسسوها هذه المنظمة هو الحفاظ على السلم الدولي ، وتجنب ويلات الحرب ، وهذا بعد إن فشلت عصبة الأمم في السيطرة على السلم ، فنصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر ⁽²⁾ وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون (24) من ميثاق الأمم المتحدة ⁽³⁾ . ونصت الفقرة الثانية للمادة الثالثة والثلاثين (33) من الميثاق بأن يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن ينهي ما بينهم من النزاع بالطرق السلمية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ووسائل التسوية السلمية للمنازعات هي المفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم والقضاء.

تطبيقاتها في بعض المنظمات الإقليمية:

إن المنظمات الإقليمية ظهرت من مظاهر التقارب والتعارف بين الدول ، وقد أخذت به الدول المجاورة ذات المصالح المشتركة وتبذل عوامل الوحدة في المصير والتضامن والجوار الجغرافي والاشتراك في المصالح أكثر داخل المنظمات العامة العالمية ، وتلعب المنظمات الإقليمية دورا لا يمكن إنكاره في إطار العلاقات الدولية ، فأغلب الفقهاء يذهبون إلى الاعتراف بالمنظمات الإقليمية باعتبارها وسيلة للتخفيف من مهام حل المنازعات التي تنشأ بين الدول وتخضع هذه المنظمات الإقليمية لقواعد العامة

⁽¹⁾- احمد محمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الجزء الثاني، دار هومة، 2004، ص 12

⁽²⁾- نفس المرجع السابق ص 43،44

⁽³⁾- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.



التي يقررها القانون الدولي ويمثل دور المنظمات الإقليمية في الحل السلمي للمنازعات الدولية ، إذا ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية بمعالجة الأمور المتعلقة بالحفظ على الأمن والسلام وإنجازات منظمة الوحدة الإفريقية السابقة 1963 كثيرة في هذا المجال والتي حل محلها الاتحاد الأفريقي عام 2002 عن طريق مجلس السلام والأمن الذي ركز على الطرق السلمية في الوصول إلى تسوية لبعض النزاعات الأفريقية. كما أن أهم أسباب قيام الاتحاد الأفريقي هو وضع حد للنزاعات التي تشكل عائقاً رئيسياً أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية للقاراء ، فالنزاعات تشكل أهم تحدي يواجه الاتحاد الأفريقي⁽¹⁾ فمثلاً قام الاتحاد بوساطة تم فيها توقيع اتفاق نهائي لتسوية النزاع وضمان السلام والاستقرار في الكونغو الديمقراطية .

2/3- جامعة الدول العربية:

لقد اهتمت الجامعة العربية لحل النزاعات بالطرق السلمية بشكل كبير واقتصر ميثاق الجامعة العربية على ذكر وسيلة دبلوماسية واحدة تسمح بتدخل مجلس الجامعة العربية في فض النزاع بطريقة سلمية⁽²⁾ والمتمثلة (بالواسطة) مع ملاحظة أن الميثاق ربط مسألة إجراء الوساطة بالخلافات التي يمكن أن تتطور وتؤدي إلى نشوب حرب بين الأطراف المتنازعة . فالمادة الخامسة تؤكد ذلك من خلال نصها على أن المجلس يتوسط في الخلافات التي يخشى منها وقوع حرب بين دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينها ، فالمادة الخامسة قد حضرت مسألة الوساطة بمجلس الجامعة ، فالواسطة تظل في النهاية مبادرة ودية يقوم بها المجلس بغية الوصول إلى حلول مرضية للأطراف المتنازعة.

4/2- مركز التحكيم والواسطة التابع للمنظمة العالمية لملكية الفكرية:

المنظمة العالمية لملكية الفكرية (WIPO)، [منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة](#)، تعمل من أجل حماية الحقوق المعرفية للأفراد. ظهرت في سنة 1967 وتأسست سنة 1974. انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس لملكية الصناعية في 1886 بين مؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية ، الموقع في سنة 1833. مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره ، إضافة إلى حماية حقوق الفرد الملكية(صور، أغاني، فنون..) وقد فتحت مراكزها الخاصة بالتحكيم والواسطة ، استجابة للوضعية المعقدة التي توجد عليها الأجهزة القضائية الوطنية ، وذلك من أجل مواجهة التعقيدات التقنية والمتعددة الاختصاصات القضائية لمثل هذه النزاعات⁽¹⁾، في أستراليا ، أسس في عام 1986، المركز الدولي لحل النزاعات والذي دعي باسم "عام السلام "مبادرة من الأمم المتحدة ، والذي يصدر مجلة متخصصة في مجال حفظ السلام. بعنوان "Journal

(1)- اين السيد ، طاهر التدخل الاقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية ، معهد الدراسات الإفريقية ، جامعة القاهرة ، طبعة 2003، ص 312

(2)- محمد فرج ، دور الجامعة العربية لتسوية النزاعات الإفريقية ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 2002 ، ص 28

(1)- عبد الغفار محمد احمد ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية ، الجزء الثاني ، دار هومة ، 2004 ، ص 82



في روسيا، ظهر في سانت بطرسبورغ عام 1992، في إطار البرنامج الروسي "Conflict Resolution" - الأمريكي لعلم النزاع ، مركز المساعدة على حل النزاعات وإعداد الوسطاء المحترفين. أما في موسكو، فثمة مركز لعلم النزاع يتبع معهد علم الاجتماع التابع لأكاديمية العلوم الروسية وانتشرت مراكز التكوين في مجال حل النزاعات والوساطة عبر العالم إلا أن أهم المراكز تتمركز في الدول الأوروبية وأمريكا .

ثالثاً. الوساطة في المجال الاجتماعي:

1/3-الوساطة الاجتماعية:

تعتبر الوساطة الاجتماعية شكلا من أشكال التدخل لتسوية المشاكل ذات الطبيعة الاجتماعية التي يمكن أن تنشأ داخل أي مكون من مكونات المجتمع الأساسية سواء تعلق الأمر بالأسرة عندما تتوتر العلاقات وتتعقد الخلافات بين أفرادها ، أو تعلق الأمر بالحي السكني كوحدة جغرافية يتعايش فيها عدد من الأسر يمكن أن تتشعب الخلافات بين أفرادها بين كل لحظة وحين، أو سواء تعلق الأمر بالقبيلة كمجموعة سكنية تجمع بين عادات وتقالييد وأعراف مختلفة و المجتمع الحضري بكل مكوناته ومؤسساته الرسمية والمدنية ، وعليه فان الوساطة الاجتماعية تلعب أدواراً تنموية وتربوية في المجتمع عن طريق مناهج علمية وتدريبية جديدة نلخصها فيما يلي :⁽²⁾

- تنظيم القواعد تربوية ونفسية والاجتماعية للفرد في كل المجالات على اعتبار ان الوساطة منهج شامل لكل ميادين الحياة.
- التكفل بطلب الاندماج الاجتماعي والتقويم والتوظيف المباشر واكتساب الكفاءة.
- توزيع الحقوق ومشاعر العدل والإنصاف .
- توسيع سياسات الوقاية والعمل على راب الصدف بين الأفراد.
- تجهيز وقائي لعمليات النمو للطفل والمرأة والشاب وتخفيض من حدة العنف والعداء في الحقول العائلية والمدرسية
- توفير قنوات الإصغاء والمساعدة وتكيف حالات العزلة والقلق والاضطرابات النفسية

2/3- الوساطة كسبيل لتعزيز العصبية :

أكد ابن خلدون في مقدمته على أهمية العصبية القبلية وربطها بالبناء الاجتماعي وحركة التاريخ السياسي، وقد نجح ابن خلدون في تحليل مفهوم العصبية ودورها الهام في بنية المجتمع البدوي حين قال⁽¹⁾:

⁽¹⁾- يوم دراسي حول (البحث عن أرضية مشتركة)، المنظمة الدولية غير الحكومية سيرش فور كومون غروند، مشروع إنشاء مركز للوساطة الاجتماعية ، بدار الثقافة بنطوان، المغرب ، أكتوبر 2008

⁽²⁾- عبد الرحمن محمد بن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت - 1975 ج 2 ص 245



"اعلم أن مبني الملك على أساسين لابد منهما فال الأول الشوكة والعصبية وهو المعبر عنه بالجند، والثاني المال الذي هو قوام أولئك الجند وإقامة ما يحتاج إليه الملك من الأحوال والخلل" بمعنى أن الدولة تقوم على دعامتين هامتين: العصبية والمال لكن مفهوم العصبية هنا كان عصبية كبرى جامدة للعصائب. كما ناقش ابن خلدون في كتابه دور العصبية في الحياة الاجتماعية ، ورأى أن فكرة العصبية مرتبطة بفكرة الوازع الذي يعتبر القوة المحركة للمجتمعات ، فالطبيعة البشرية تتطلب وجود وازع يحرك الناس لفعل الخير أو الشر، والوازع الذي تحدث عنه ابن خلدون هنا هو الوازع الاجتماعي ، وليس الوازع الأخلاقي ، فكان يرى أن الإنسان شرير بطبيعته ، والاجتماع ضرورة طبيعية تفرضها الظروف على الإنسان ليعيش بسلام مع الآخرين. والعصبية ضرورية لاتحاد أفراد المجتمع الواحد ضد غيرهم من المجتمعات ويعتبرها ابن خلدون هي رابطة طبيعية تشد أفراد القبيلة أو الجماعة الواحدة مع بعضهم البعض للدفاع ضد المعتدين عليهم. فالعصبية هنا لا تعني رابطة اجتماعية تربط أبناء القبيلة أو العشيرة فقط ، بل هي رابطة تربط أفراد المجتمع الواحد حتى في المدينة وتدفعهم للتراحم معا ضد أي عدوان خارجي ، وبهذا التحليل للعصبية دورها في المجتمع القبلي والحضري تتضح أهمية الوساطة التي تمثلها المؤسسات التقليدية ، في تعزيز دور العصبية من خلال السلطة التي تمارسها على المجتمع من أجل المحافظة على تماسكه وقوته ، باعتبار ان ممارسات التي تأخذ اشكال الوساطة الحديثة في المجتمعات القبلية تؤدي وظيفة الضبط الاجتماعي ، وتلعب دور الامن والدفاع والقضاء وادوار اخرى تمثل فيها الوساطة الاداة والعصبية قيمة اخلاقية . والتضامن مع أفراد القبيلة الواحدة ضد الآخرين حتى وإن كانوا على ظلم تمشياً مع القول الشائع "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" ، فكان الإنسان يحرص على نصرة أبناء عصبه حتى وإن كانوا على خطأ أو في عدوان على الآخرين تمشياً مع المثل الشعبي القائل: "أنا وأخوي على ابن عمي وأنا وابن عمي على الغريب".

3/3- الوساطة كنظام لبناء العلاقات الاجتماعية:

الوساطة في القضايا والمشاكل الاجتماعية لها فاعلية قصوى لإحلال العدالة والتصالح الاجتماعي، إضافة إلى أنها تحقق أهداف ثانوية أخرى لها أهمية كبيرة في التحول الاجتماعي نحو التسامح والرحمة وتسامي المعاني الإنسانية ، وتحسن قدرة الإنسان على الاستيعاب والمرؤنة ورهافة الإحساس بالأخر كذلك الثقة بالنفس والتعامل بروحية نبيلة تجاه الخصوم وتحويل العداء إلى سبب للتقارب والعلاقات الحميمة. وتتمي الشجاعة الفائقة للاعتراف بالخطأ ومحاولة إصلاحه⁽¹⁾ والوساطة الاجتماعية تأخذ مجالات الحياة العديدة في المجتمع قامت بها المؤسسات التقليدية في ابسط اشكالها وتقوم بها الان مؤسسات المجتمع المدني الحديثة خاصة في ظل تنامي ظاهرة العنف والصراع في المجتمعات وتفكك القيم التقليدية الجماعية ، اين تصبح الوساطة مرجعا فعالا في إعادة إنتاج تلك الروابط والعلاقات بين الأفراد وترسيخ قيم التعاون

⁽¹⁾- روبرت أ. باروخ بوش وجوزيف. ب. فولجر. تحقيق أهداف الوساطة. مواجهة المنازعات عن طريق التمكين والاعتراف المتبادل، ترجمة: اسعد حليم. بدون دار نشر ص 22



والمفاوضة والتسامح والتبادل في الأوساط المجتمعية الشابة وخاصة الأطفال من خلال تربية وتنمية أفكار الوساطة وال الحوار والسلام لبناء علاقات أكثر تحضرا وارتقاء في التواصل والتعايش مع الآخر .

رابعاً. الوساطة في المجال الثقافي:

4-1/ الوساطة كمشروع لثقافة السلام:

يعتبر الكثير من المفكرين أن إدوارد تايلر Taylor هو الأب الحقيقي لمفهوم الثقافة ، حيث عرّفها بأنها (مركب يتضمن جميع المعارف والعقائد والفنون والقوانين والتقاليد وجميع التنظيمات والعقائد المكتسبة من طرف الإنسان كعضو في المجتمع)⁽²⁾ ، غير ان لتون Linton يرى أن الثقافة " تنظيم للسلوك المكتسب ولنتائج ذلك السلوك ، يشترك في مكوناتها الجزئية أفراد مجتمع معين، وتنتقل عبر هؤلاء" وهناك من يطرح مفهوماً للثقافة متضمنة أربعة عناصر أساسية هي⁽³⁾ :

- 1- عناصر معرفية، وتشمل المعرف والمعلومات التي جمعها أعضاء ثقافة معينة.
- 2- نسق للمعتقدات، ويشمل كمّاً من الأفكار وال العلاقات.
- 5- نسق للقيم والمعايير ويشمل المفاهيم والتصورات التي تساعد الفرد على ترتيب الأشياء المادية وغير المادية في علاقتها ببعضها البعض.
- 4- عناصر رمزية وتشمل مختلف وسائل الاتصال وأهمها اللغة.

يدخل مصطلح الوساطة الحديثة ضمن تداخل العناصر الاربعة باعتبارها تعبّر عن ثقافة معنوية من كون انه تناج معرفي لما تحمله من افكار ومفاهيم من جهة وباعتبارها وسيلة مادية للثقافة من خلال ما تتحققه من مصالح ومكتسبات مادية للفرد والمجتمع عن طريق الديناميكية التي تتميز بها وخصائصها التحويلية والتجددية والبنائية للعلاقات الاجتماعية المتنوعة بين الافراد .

في سنة 2000 أنشئت مؤسسة ثقافة السلام بهدف الإسهام في بناء وتدعم ثقافة السلام من خلال التفكير، والبحوث، والتعليم، والعمل في الموقع . وقد تابعت المؤسسة بنشاط تنفيذ إعلان و برنامج عمل الأمم المتحدة والأنشطة التي نفذت أثناء العقد الدولي ويعتبر السلام مفهوم تنشده الأمم والشعوب وتنمناه المجتمعات يتضح من ذلك أن هذا المفهوم فضفاض خاصة إذا ما قارناه بشمولية طرح اليونسكو في عالم متنوع الثقافات والقيم والموافق والسلوكيات ، بالإضافة إلى ما يمكن أن نطلق عليه فردية الدوافع في السلوك البشري في

⁽²⁾- محمد فوزي، الثقافة العربية وثورة المعلومات، قراءة نقدية، مجلة شؤون عربية، القاهرة، العدد 12 ربى 2005 ص 117

⁽³⁾- ناظم عبد الواحد الجاسور، المفهوم الاصطلاحي للحضارة، الثقافة ، الفكر السياسي الأميركي المعاصر وصراع الحضارات، مركز زايد للتنمية والمتابعة، أبو ظبي، 2003، ص 11



جانب الخير والشر⁽¹⁾، هناك تعريف آخر يؤكد لنا إلى أي مدى يمكن النظر إلى ثقافة السلام بوصفها مفهوم معطل ويحتاج إلى كثير من التدقيق لأن ثقافة السلام مفهوم معقد ينمو ويتطور من خلال الممارسة والتي تعني ممارسة السلام بطريقة عملية فاعلة ديناميكية.

تعريف السلام :

يعتبر السلام أحد الأهداف الأساسية لليونسكو منذ إنشائها في نهاية الحرب العالمية الثانية، بل لقد آلت اليونسكو على نفسها مهمة بناء السلام في عقول الرجال والنساء منذ نهاية القرن العشرين، وهي مهمة بالغة التعقيد نظراً لما يكتنف العالم اليوم من حروب وتحولات اقتصادية وإستراتيجية كبيرة. كما شهد نهاية القرن العشرين تحولات كبيرة، وتطورات ملحوظة في مجالات وهي كلها تطورات تدل على ازدهار الحضارة الإنسانية على كوكب الأرض.⁽²⁾.

كما ظهر مصطلح (ثقافة السلام) في نهاية القرن العشرين في أدبيات الأمم المتحدة (United Nations) والمنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو UNESCO. ولقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين اهتماماً كبيراً من قبل اليونسكو، والأمم المتحدة بأمر ثقافة السلام (Culture Peace) وصناعة السلام (Peace Making) وحراسة السلام (Peace Keeping)، وفي هذا الجزء سأركز على التعريف الذي أورده منظمة اليونسكو⁽²⁾ لمصطلح (ثقافة السلام) "مفهوم ثقافة السلام يعبر عن رغبة العالم في نهاية القرن العشرين في الابتعاد عن العنف والنزاع، ولجأت اليونسكو للبحث عن آليات لتنفيذ هذا المشروع العالمي وأهم تلك الآليات ما ألقى عليه برنامج ثقافة السلام في يونيو 1989 م خطت اليونسكو خطوة أساسية في طريق نشر وتعزيز ثقافة السلام يتمثل في "مؤتمر السلام في عقول البشر" وارتکز هذا المؤتمر على أطروحة أساسية وهي تطوير ثقافة السلام كمسألة ترتكز على قيم عالمية هي احترام آراء الآخرين والحرية العدالة والتماسك والعمل الجماعي ، التسامح وحقوق الإنسان وتحمل المسؤولية الاجتماعية وأهم توصيات المؤتمر تطوير التعليم وبحوث السلام لكن هذا أمر يواجهه معضلة حقيقة بالتعبير (قيم عالمية) تعبير فضفاض لأن حياة الناس وحرياتهم ومفهوم العدالة والتماسك والتسامح والتعاون وال الحوار وحقوق الإنسان كلها مفاهيم متعددة تختلف بين أمة وأمة وبين شعب وشعب آخر بل بين قبيلة وأخرى وفي إطار البحث عن أصول ومرتكزات قيم ثقافة السلام الذي تم من خلال "مؤتمر باريس" فبراير 1994م بعنوان المؤتمر الأول لثقافة السلام وفيه تم تحديد مفهوم ثقافة السلام بالآتي :

1. تؤكد ثقافة السلام أن الصراعات المتواترة بين الناس يمكن حلها بعيداً عن العنف

(1)- مصطفى عمر الت婢، الثقافة العربية والغزو الثقافي، مجلة شؤون عربية، القاهرة، العدد 85 / اذار 1996، ص 48

(2)- محسن يوسف، تقرير عن ثقافة السلام في العالم من الموقع الكتروني: www.decade-culture-of-peace.org



2. السلام وحقوق الإنسان مسألة فردية محفولة لكل فرد
3. بناء ثقافة السلام مهمة تعددية تتطلب تضافر جهود كل الناس في كافة القطاعات
4. ثقافة السلام امتداد للعملية الديمقراطية
5. تطبيق السلام مشروع يتم من خلال كل أنواع التعليم الرسمي وغير الرسمي وكذلك الاتصالات
6. تحتاج ثقافة السلام إلى التعليم وتوظيف وسائل جديدة مثل الوساطة والتحكيم والتفاوض وكذلك الحفاظ على السلام وفض النزاعات بالطرق السلمية
7. يمكن لثقافة السلام التطور والنمو من خلال تطور الإنسان المرنك على الاستقرار والأصالة والعدالة والحوار ولا يمكن فرض السلام من الخارج

إرساء بنيات أساسية لمبدأ السلام مبادأ من التفكير والتربية والتعليم فان العالم كله وبعد تنامي أفكار العنف والإرهاب والغضب والنزاع قد توجهت إلى تعزيز أنشطتها التعليمية في تلك الميادين مثل منع نشوب الصراع، والوساطة، وحقوق الإنسان ، والدراسات الجنسانية ، وميادين أخرى متصلة بالسلام. ونبذ العنف بكل أشكاله البسيطة والمعقدة ، بيد أنه لا تتوفر لدى العديد منها القدرة والمدرسوون ومواد التدريس أو مصادر المعلومات ، لقيام بذلك .ولهذا السبب ، أنشئت منظمة اليونسكو تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة مشروع جامعة السلام وتنتمي الأولوية الرئيسية لها في إعداد المواد التعليمية في كل مجال من المجالات الأساسية لدراسات السلام ، وتعتمد تلك الدروس ، بواسطة التكنولوجيات العصرية ، على الجامعات في البلدان النامية من خلال شراكات منسقة وبرامج خاصة وتدعم مبدأ الوساطة الاجتماعية والتربية في الأوساط الشبابية والأطفال .

2/4- الوساطة الحديثة إحياء ودعم قيم ومهارات الموروث الثقافي:

تعتبر الوساطة الحديثة منهجاً موثقاً فيه ، ودعماً أساسياً لمبدأ التبادل في شتى الميادين من أجل تعزيز مبدأ السلام وال الحوار والتبادل والتسامح التي كانت المؤسسات التقليدية تكشفها مدعومة بال تعاليم الدينية والقيم والمعايير الاجتماعية التي تضبط لها الجماعة والوساطة الأداة الحديثة لإعادة الربط بين المفاهيم السابقة واحياءها في إطار المحافظة على القيم الثقافية العريقة ودعمها والرجوع إليها عند الحاجة لأنه لا يمكن الانسلاخ عن العادات والثقافات بمجرد مواكبة العصرنة .

التفاعل الاجتماعي الذي لا يمكن عزل ظاهرة النزاع عنه ، باعتباره ظاهرة حتمية لتتوفر الأسباب والدوافع ولقد استخدمت الوساطة في معالجة هذه الظاهرة التي قد اتخذت منحي سلبي قد تسبب في قلب نظام العلاقات الاجتماعية في مجتمعات عديدة على اعتبار أن العلاقات الاجتماعية تنتج جملة من الظواهر الايجابية والسلبية . ان أول من تكلم عن إقامة الحوار والتعاون بين الثقافات هو المفكر الفرنسي روجييه جارودي عبر نظريته الرائدة ومشروعه للجمع بين الحضارات المختلفة على أساس أرضية مشتركة للتفاهم



على مستوى شعوب الأرض وسماه بـ حوار الحضارات⁽¹⁾ والذي تستخدم فيه كل وسائل التقارب والتفاوض لدعم التبادل بين الأفراد والجماعات والدول والثقافات ، والملاحظ مؤخراً أن العالم قد اعتمد الوساطة في الحوار بين الثقافات الذي يقصد به أهدافاً عدة في إطار الهدف الأصلي المتمثل في النهوض باحترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون . ويعد خاصية أساسية تميز المجتمعات الإدماجية حيث لا يهمش ولا يقصى أي فرد ، بالإضافة إلى كونه يشكل أداة قوية للوساطة والمصالحة . والتماسك الاجتماعي والوساطة باعتبارها الرابط بين شعوب من مختلفين ، أو طرفين متخاصمين ، تعتمد على الثقافة بشكل أساسي بل إنها وسيلة لتحليل المواقف والقيم والمعايير بين الأطراف في كل المجالات ، فإذا تطلب الأمر وساطة في خصومة على معاملة تجارية فان الوسيط لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار كل القيم والعادات والمعايير التي سوف تكون حتماً على طاولة التفاوض والتفاوض بين الأطراف ، إن الوسيط لا بد له أن يكون قد الم بكل الخصائص الثقافية التي تميز وتحتفل عن بعضها البعض وتكون هذه القيم راسخة بحيث لا مجال أبداً للوسيط في محاولة التعامل معها على أساس التنازل أو التفاوض فيها أو عليها وهنا على الوسيط يجد مخرجاً آخر غير التصادم مع القيم والثقافة التي يحملها كل طرف لضمان نجاح وساطته وإقامة قاعدة أساسية للحوار بينهم⁽²⁾ وتعتبر الوساطة الحديثة منهجاً موثوقاً فيه ، في دعم التبادل بين الأفراد والجماعات والدول والثقافات .

خامساً- القانون الحديث ودوره في إحياء مبدأ الوساطة:

1/5- تطور فكرة الوساطة في إطار القانون الدولي:

كانت اتفاقية لاهاي (1907) الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية قد وضعت القواعد المتعلقة بالوساطة ، وألزمت الدول المتعاقدة للجوء إلى وساطة الدول الصديقة ، وأيضاً نصت العديد من المواثيق الدولية مثل (ميثاق الأمم المتحدة) والإقليمية مثل (ميثاق جامعة الدول العربية) و (ميثاق الاتحاد الأفريقي) بشكل صريح على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ونصت على إن الوساطة من بين هذه الطرق، وعملياً تعتبر هذه الوسيلة متميزة بتسهيل إجراءات الحوار خاصة في حالة تأزم الأوضاع بين الأطراف ، ويقوم الوسيط في هذه الفترة بالاتصالات المباشرة بين الأطراف وتقديم المقترنات والبحث عن مجالات لطرق الأبواب بين الدول من أجل التقارب والوفاق والعمل على إيجاد الحل العادل بين الأطراف المتنازعة . ظهر التحكيم وتطور مع تطور التجارة الدولية وإلى جانب التحكيم ظهرت (الوساطة) وهذا الشكل من العدالة قديم جداً وهو أقدم من عدالة الدولة . وإذا كانت الوساطة تتم في السابق بشكل بسيط قائمة على إصلاح ذات البين ونابعة من العادات والتقاليد السائدة في المجتمع ، فقد كانت مطبقة في العهد القديم في فرنسا بمفهوم المصالحة واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية عام 1789 ، وقد ظهرت في الولايات المتحدة

(1)- السيدة كاترينا ستينو ، الحضارات والثقافات الإنسانية : من الحوار إلى التحالف وقائع الندوة الدولية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسسكو - بالتعاون مع وزارة الثقافة والمحافظة على التراث في الجمهورية التونسية تونس 30/1 إلى 2/6/2006 م 23

(2)- محسن يوسف، تقرير عن ثقافة السلام في العالم ، ترجمة وتحرير منتدى الإصلاح العربي - مكتبة الإسكندرية ص



خلال الأعوام 1965-1970 ، وأدخلت الوساطة العائلية إلى فرنسا بتأثير من وسطاء مقاطعة الكيبك في كندا ، وأعد القانون العام أول قانون يتعلق في هذا الموضوع في 3/1/1973 وتبعه قانون 24/12/1976 الذي تم بموجبه تعين وسيط الجمهورية .

الملحوظ أن الدول في الوقت الراهن تميل إلى توسيع نطاق الوساطة ليس في مجال النزاعات فقط بل في مجال حقوق الإنسان والطفل ومكافحة الفقر والعنف والبيئة وغيرها من الميادين بالاعتماد على شخصيات مشهورة مثل السياسيين والمتقين والفنانين بدلاً من الدول للقيام بالوساطة. فمهمة الوساطة تعتمد على مدى مكانته وموقعه الاجتماعي أو العالمي ،ففي العام 1938 اختارت ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا سابقا وزير بريطانيا سابقا ك وسيط لتسوية نزاعها الإقليمي حول مقاطعة (السوديت) وفي عام (1948) عين مجلس الأمن الدولي (الكونت برنادورت) وسيطاً بين فلسطين وإسرائيل .

2/5- العولمة والوساطة:

أصبح مفهوم " العولمة " من أكثر المفاهيم تداولًا من قبل الهيئات الأكademie ، ومرتكز البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، والعلوم السياسية ، والدراسات الإستراتيجية ، خلال حقبة التسعينيات من القرن الماضي ، و السنوات الأولى من هذا القرن. ترى ما هي الدلالات التي يحملها هذا المفهوم⁽¹⁾؟ إذا سلمنا بأن العولمة تعني " جعل الشيء على مستوى عالمي ، أي نقله من حيز محدود إلى آفاق العالم بأسره وهذا ما ينطبق على مفهوم الوساطة الحديثة الذي انتقل من حدود الولايات المتحدة الأمريكية إلى العالم بأسره عن طريق العولمة حيث تستورد الأنظمة القانونية من الدول الأكثر تطورا إلى الدول المختلفة أو السائرة في طريق النمو ، خاصة إذا ما ثبتت نجاحها وانتشارها عبر العالم مثلاً هو الشأن للوساطة في المجتمعات الأمريكية والأوروبية والوساطة بالرغم من أن الكثير من المفكرين لا يرونها مفهوماً جديداً الوافد على العلوم الاجتماعية ، مثله مثل العولمة لا توجد فيه كتابات وافرة خاصة من قبل الباحثين الاجتماعيين بالمقارنة مع مفهوم العولمة الذي عرف الاهتمام الواسع من قبل الباحثين من مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية ويعتبر مقال جونز بارتسون بعنوان " : ثلاثة مفاهيم للعولمة " الذي نشر في مجلة " International Sociology " العدد جويلية 2001 من أهم المقالات المحكمة التي حاولت أن تسلط الضوء على مفهوم العولمة و يرى الكاتب إن هذا المفهوم يتضمن ثلاث معاني ظهرت بالدرج هي: الانتقال- التحول - التجاوز.⁽¹⁾ يعني بالانتقال" عملية انتقال أو تبادل للأشياء بين وحدات قائمة سلفا سواء كانت هذه الوحدات سياسية أم اقتصادية أم ثقافية حضارية " والوساطة الحديثة كمفهوم عالمي كانت العولمة سبباً في انتقاله و سرعة انتشاره لدعم التبادل في مختلف المجالات .

⁽¹⁾-- بركلت محمد مراد، "العولمة ذلك المفهوم المراغع" ، مجلة العربي ، العدد 526 ، سبتمبر 2002 ، ص 26

⁽¹⁾- نفس المرجع السابق، ص 25



ويعني بالتحول "عملية تحول تحدث على مستوى النظام ككل ، وان للعولمة تأثيرا على هذه المنظومة بمثل ما تأثر في هوية الوحدات" وفي هذا المعنى نجد أن العولمة كانت سببا في عملية التحول التي شهدتها الأنظمة القضائية المحلية للكثير من الدول من اجل تطويرها و عصرناتها وما الوساطة إلا نتيجة لهذا التحول المقصود والمفروض على هذه الدول حيث سارعت إلى استحداثها في نظمها القانونية .

أما التجاوز فيقصد به" تجاوز تلك التقسيمات التي تتحكم في برمجة هوية الوحدة أو المنظومة والأبعاد. وفي هذا الصدد نرى أن علاقة العولمة بالوساطة تتضح من خلال التدخلات التي تقوم بها المؤسسات العالمية الاقتصادية والسياسية والثقافية من خلال استخداماتها للوساطة لحل النزاعات فيما بين الدول وحتى داخل الدول مما يعتبر تجاوزا للحدود التي تفصل بين الداخل والخارج والذي تفرضه المصلحة الدولية ومصلحة الدولة الأقوى التي تقود تلك المؤسسات العالمية . وبحسب رأيه دائما فإن الانتقال يعني حركة من الداخل إلى الخارج، على عكس التحول الذي يفيد حركة عكسية من الخارج إلى الداخل ، أما التجاوز فيعني ذوبان الحدود التي تفصل بين ما هو داخلي وما هو خارجي ،ونستشف من خلال تحليل الكاتب فإن مفهوم العولمة يميل الآن إلى إضفاء طابع اللاحدود على العالم،سواء كانت هذه الحدود سياسية ، أو ضوابط اقتصادية من خلال انتشار مثل هذه المفاهيم في مختلف الدول واستخدامها وتطبيقاتها على الأنظمة والمؤسسات والتنظيمات المختلفة تحقيقا لأهدافها المسطرة .

ونرى أيضا أن ألفين توبلر " الباحث السوسيولوجي الأمريكي – يتوصل في كتابه " الموجة الثالثة " ويرى ان " الثورة الكونية جعلت لأول مرة تاريخ البشرية قوة أساسية من قوى الإنتاج تضاف إلى الأرض ورأس المال والعمل ، وان المشاركة في هذه الموجة أو هذا التحول مشروعية بإنتاج المعلومات والمشاركة فيها عالمياً من أجل تنمية " الذكاء الكوني "⁽¹⁾ وتحسين حياة الفرد وترقيتها ، والوساطة انتاج فكر عالمي يساهم في البناء والتغيير على حسب مجالات استخداماتها.

⁽¹⁾ – مرجع سابق، ص 26



خاتمة الفصل:

نلاحظ من خلال التطرق إلى كل ما سبق ، أن مفهوم الوساطة مؤخرا يتكبر بشكل ملفت في كل المجالات على الصعيد العالمي ، حيث وجد لنفسه موقعا هاما في مجموعة المصطلحات الفكرية العلمية وفي مجال العلاقات الدولية التي تفرضها الدول القائدة على نحو ما تأثر به العولمة على العالم ، وما تمكنت من تحقيقه من تغيير على جميع الأصعدة ، خاصة الدور الذي تلعبه مختلف الوسائط من أجل تحقيق اهدافها مثمنا هو الحال بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات ودورها في إرساء مبدأ الوساطة بالمفهوم الشامل وتعزيز تدخلاتها ك وسيط عالمي مفروض فرضا على دول المعمورة بكمالها ، وبالرغم من أن موضوعنا يرتكز على الوساطة في حل النزاعات إلا أن هذا المصطلح لا يكاد أي مجال أو أي تخصص أن يخلو منه ، خاصة المجالات الاقتصادية والسياسية فمثلا نجد أن الاقتصاد الذي هو أسطول ضخم من العلاقات المالية والتجارية يرتكز على الوساطة سواء في معاملاتها أو في حل النزاعات التي يمكن أن تسببها أية مشكلة ، كما أن الوساطة مفهوم تستند عليه القيم الثقافية منذ القدم وحتى تلك التي تأخذ على عاتقها مهمة الوسيط العالمي الذي يتدخل في كل كبيرة وصغيرة تخص الإنسانية ، مثل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الفرعية التابعة لها التي تعتبر الوساطة أسلوبا حضاريا عالميا ليس فقد لتبادل المصالح بل حتى لتبادل القيم والثقافات والأساليب التي من شأنها ان تكفل العيش في امن وسلام واستقرار وتجنب كل من شأنه أن يسبب العنف والعداء مثل الحروب والصراعات والنزاعات .

الفصل الرابع : الوساطة في الموروث التاريخي الثقافي :



مقدمة الفصل:

تعتبر الدول العربية من المحيط إلى الخليج ، وقبل أن تظهر بالشكل السياسي (الدولة) الذي هي عليه الآن مجتمعات قبلية ، حيث كانت عبارة عن مجموعات من القبائل المنتشرة عبر حدودها الجغرافية التي عمل الاستعمار على رسماها وتحديدها ، وما زالت النظام القبلي منتشرًا إلى يومنا هذا في الكثير من الدول العربية باعتراف من الدولة الوطنية فيها ، فالقبيلة هي البنية الاجتماعية الأساسية والشكل الواقعي الملحوظ للنظام القبلي، ويمثل هذا النظام بما يحمله من رموز وقيم ومعايير بالنسبة للقبيلة روحها وأيديولوجيتها في تحقيق وجودها المادي وإعادة إنتاجها الاجتماعي. فالقبيلة وحدة اجتماعية يعتقد جميع أفرادها أنهم ينتسبون إلى نفس الدم وتشكل رابطة الدم محور التعاون والتماسك الاجتماعي في هذه البنية، وهو ما يطلق عليه ابن خلدون مصطلح "العصبية" أي الرابطة الاجتماعية الطبيعية التي تجمع بين مجموعة متاجسة من البشر بصلة الولاء وتدفعهم جميعاً إلى الحركة والفعل والبناء والدفاع عن النفس ضد عدوان الغير. كما تمثل القبيلة وحدة اقتصادية وسياسية واجتماعية واحدة وهي التي تحدد مكانة الفرد، وتؤمن حمايته وتتوفر سبل العيش وتفوك النزاعات بينهم من خلال مجموعة من القواعدعرفية والتنظيمية التي يمتثلون إليها وعند البحث عن اشكال الوساطة في هذه المجتمعات فإنها تظهر جلياً من خلال الكثير من الممارسات والموافق التي كانت تقوم بها مؤسسات تقليدية تعبر عن التنظيم السياسي والاجتماعي المحكم للنظام القبلي ومن بين تلك المؤسسات المشهورة في الوطن العربي ، الجودية والحاكميات في السودان و الجاهات في الأردن و تاجماعت " و العزابة في الجزائر وهي نماذج حقيقة تحاكي مهمة الوسيط القضائي الحديثة ، ليس فقط في مجال حل النزاعات وإنما في كل مناحي الحياة الاجتماعية ، والتي سنتطرق إليها من خلال هذا الفصل .

أولاً- مهمة الوسيط في البلدان العربية :



تظهر مهمة الوسيط في أعراف البلدان العربية بما فيها الجزائر ، من خلال ما أنسأته هذه المجتمعات من أنظمة ومؤسسات عرقية غير رسمية ، كانت تقوم بمهمة الوسيط من أجل القيام بعملية الضبط ، والبناء الاجتماعي وستنطرق إلى بعض الأمثلة عن تلك المؤسسات في الأردن والسودان والجزائر ، بهدف توضيح أصلية مفهوم الوساطة الحديثة التي عرفتها المجتمعات الغربية ، في تاريخنا وثقافتنا العربية ، والتأكيد على إنها ممارسات مرتبطة أساساً بالدين الإسلامي وقيمه السمحاء ، ومن خلال مبدأ هام هو الولاء والطاعة للقبيلة الذي يضع شيخها في مكانة مرموقة ، فهو الوسيط الذي ينوب عن الأفراد في كل العلاقات الاجتماعية التي تجمعهم ، والقائد الذي يوحد كلمتهم والقاضي الذي يحكم بينهم بالعدل فكانت له أدوار حساسة، ويتمتع بالثقة والحكمة والاحترام وهي الوظائف التي كانت القبيلة تمارسها قبل ظهور المؤسسات الرسمية للدولة وانتشار مؤسسات المجتمع المدني التي أخذت الكثير من وظائف القبيلة التقليدية وزادت عليها وظائف جديدة هيمنت على العلاقات الاجتماعية لأفراد المجتمع الذي التفت حولها وبدا يتخلّى عن الأعراف والتقاليد بحيث فقدت القبيلة الكثير من وظائفها السياسية والاقتصادية وأصبحت الوظيفة الأساسية للقبيلة وظيفة اجتماعية معنية، فما زال الكثير من الأفراد ذوي الأصول القبلية يتمسكون بأصولهم وانتساباتهم العرقية كنوع من حب الانتساب والاعتزاز بالنفس، فكثيراً ما تسمع شخص ما يقول إنه (مرباطي) أو (شاوي) أو (قبابلي) أو من العرش الفلانى .

إن أهم الوظائف التي تعبر عن الوساطة والتي مازالت تقوم بها القبيلة وظيفة التعارف الاجتماعي ، فما زال البعض يحرص على معرفة أصول الفرد العرقية عند التعارف مع الآخرين ، بالإضافة إلى أن العلاقات القبلية مازالت تلعب دوراً هاماً في تسهيل الخدمات "الوساطة" خاصة في مجال العمل فالواسطة تكون لشخص من نفس العرش، ربما كدعم معنوي لشعور بالقرابة القبلية ، كما أنها تعتبر وسيلة للزواج فيحرص أبناء القبيلة الواحدة على الزواج من نفس القبيلة أو قبائل مقاربة لها، وهذا ما ساعد على استمرار القبيلة بالشكل المعنوي داخل روح الأفراد بالرغم من ان اشكال المجتمعات الحديثة لا توحى بتواجد دور لها في نفسية الأفراد .

١/١- ثنائية الوساطة والعصبية في المجتمع العربي القبلي :

تعتبر العصبية محور الدراسات التي تناولت المجتمعات القبلية ، ويقول بن خلدون إن العصبية أسباب بقاء أو فناء الأمم وهي أكثر قوة وحضوراً في البدو أي القبيلة على الحضر أي المدن^(١) فالعصبية تعزز الدور الذي تلعبه الوساطة في المجتمع فان توفرت الأولى نجحت الثانية في لم شمل المجتمع وإرساء السلم وردع النزاعات وعند ربط موضوع الوساطة وادوار الوسطاء في المجتمعات القبلية تتضح علاقه مهمة بينها وبين العصبية التي حللاها بن خلدون والتي على أساسها تكون قوية او وهن المجتمعات فالوساطة تقوى

^(١)- عاطف وصفى، الأنثروبولوجيا الثقافية، بيروت، دار النهضة العربية ، ص166، 164، 1971



في المجتمع بقوة العصبية وتضعف بضعفها ،فكان الوساطة كوظيفة هامة في المجتمع القبلي تدعم العصبية وتنميها وتلم الشمل وتصد الصدع من خلال تدخل الشيوخ والأعيان في القضايا المتنوعة والرئاسة تكون في العصبية الأقوى ضمن القبيلة، فتدعم لها سائر العصبيات وتلتقي حولها وتقبل وساطتها في كل المجالات.تمشياً مع المثل الشعبي القائل: "أنا وأخوي على ابن عمي وأنا وابن عمي على الغريب"⁽¹⁾. ومهمة الوسيط في الموروث التاريخي للقبيلة أكثر وضوحاً وذلك لارتباطها بالأدوار المختلفة التي تقوم بها حفاظاً على تماسك التنظيم القبلي من التمزق الداخلي الذي تسببه النزاعات أو من النزاعات الخارجية التي تنشأ عن أسباب متنوعة ومختلفة تلعب فيها الوساطة دوراً أساسياً في إرجاع الأمور إلى نصابها أو في بناء التحالفات أو التعاون فيما بينها .

1/2- الصلح والقضاء العشائري نظيران لمهمة الوسيط الحديثة:

يعتبر القضاء العشائري أول قانون خضع له العرب وكل من يتمدد على أعراف القبيلة يهرب أو يلجأ إلى قبيلة أخرى وينتسب إليها بالولاء ويجر على الخضوع لأعرافها. والمقصود بالعرف القبلي، مجموعة التقاليد والنظم والأحكام التي تحكم مجتمعاً قبلياً ، وأخذت بحكم العادة ومضي الزمن إطاراً إلزامياً لأفراد هذا المجتمع، وصارت بذلك قانوناً اجتماعياً يحكم علاقة القبائل والعشائر والعائلات بعضها ببعض، وذلك بهدف إقامة العدل وإقرار السلام الاجتماعي بين جماعتين أو أكثر من القبائل التي لا تزال تعيش طور البداوة وليس لديها حكومة مركبة تقوم بهذه المهمة⁽²⁾.

كما تشكل القبيلة أو العشيرة الوحدة الأساسية في المجتمعات العربية فكل الأقطار العربية عبارة عن اتحاد لعشائر وقبائل اندمجت في شكل الدولة الحديثة، ولكن في قلب هذه المجتمعات مازالت القبيلة راسخة في أعماق الشخصية العربية ومتغلبة في جذورها ، ويتبين دور الوسيط من خلال الممارسات المختلفة التي يمارسها شخص أو مجموعة من الأفراد داخل القبيلة أو العشيرة وفي مختلف القضايا التي تهمهم وخاصة في قضايا النزاعات وطرق حلها والتي كانت ولا زالت في الكثير من الدول العربية طرقاً تقليدية صارمة ونافذة وناجعة تصدت لكل أشكال النزاعات وأصبحت حتى السلطات المحلية لبعض الدول تعتمدها في حل النزاعات ما بين القبائل بعد أن فشلت في كل تدخلاتها لإيجاد الحلول و سنتاول بعض الموراث التقليدية لبعض البلدان العربية في حل النزاعات المختلفة والتي تمثل التاريخ الثقافي لممارسة الوساطة الحديثة⁽³⁾ .

⁽¹⁾- محمد جابر الأنصاري، مراجعات في الفكر القومي، سلسلة الكتاب العربي رقم 57 ، الكويت، وزارة الإعلام، 2004، ص 87

⁽²⁾- محمد حمدان أبو حسان، تراث البدو القضائي : نظرياً وعملياً ، عمان (الأردن) : دائرة الثقافة والفنون ص 21، 1987

⁽³⁾- زياد الصمادي، حل النزاعات ، برنامج دراسات السلام الدولي ، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة ، 2009-2010، ص 88



3/1- الوسيط في أعراف البلدان العربية:

تلعب تقاليد المجتمعات العربية وأعرافها أحيانا دورا تراثيا في فض النزاعات المحلية وهي أعراف تصلح لتصبح نموذجا دوليا، وفي الدول العربية قاطبة نجد تنوع وثراء الموروث الثقافي بطرق عرقية لعبت دور هاما وكبيرا في إرساء الاستقرار والأمن بين الإفراد والقبائل والعشائر واتخذت هذه الجهود الموروثة في كثير من المحافل في فض نزاعات خطيرة وحساسة أكدت على نجاعة هذه الطرق التقليدية، وقوة إلزامها ومهاراتها في ردع النزاعات وإيجاد الحلول لها وعند تتبع مهمة الوسيط في المجتمعات العربية فإننا نجدها في كل الأدوار التي كان يقوم بها أشخاص تبؤوا مكانة اجتماعية مرموقة في محیطهم الاجتماعي، ويستحضر لنا التاريخ العربي العريق أمثلة عن أدوار الوسيط في الجاهلية مورست مهمة الوسيط بين أفراد في القبيلة الواحدة وبين سائر القبائل وعند مجيء الإسلام اتخذت الوساطة في مفهومها العام منهجا فضيلا يدعو إلى الإصلاح والتسامح والتعاون والأخوة في الدين وكان الرسول صلى الله عليه خير وسيط بين الناس يسعى إلى الإصلاح ويدعو إليه.

لقد كان في العصر الجاهلي أشخاصا تولوا مهمة القضاة لفصل النزاعات والخصومات بين أفراد القبيلة وحتى خارجها مثل هرم بن سنان، وحارث بن عوف اللذين قاما بإصلاح ذات البين بين قبيلتي عبس وذبيان، بعد المعارك الطويلة التي دارت بينهما والتي عرفت باسم داحس والغبراء وقد مدحهما زهير بن أبي سلمى بمعقلة جاء منها :

"يميناً لنعم السيدان وجدتما على كل حال من سحيل ومبرم.

تداركتما عبساً وذبيان بعدهما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم."

ومن القضاة أيضاً في العصر الجاهلي الأكم بن صيفي ، وهاشم بن عبد مناف، وتناقلت الكتب والروايات الكثير من الممارسات عن أشخاص اشتهروا بسداد الرأي ورأب الصدع بين القبائل وحسم الخلاف وإصلاح ذات البين، كما وجدت من النساء من كانت من اللواتي اشتهرن بصواب الحكم ورجاحة العقل في فصل الخصومات في العصر الجاهلي مثل هند بنت الحسن الإيادية ، وصخر بنت لقمان ، وفصيلة بنت عامر بن الضرب وحزام بنت الديان. و يذكر الجميع قصة التحكيم في وضع الحجر الأسود في مكانه في بناء البيت العتيق ورضا القبائل بالأمين الصادق محمد بن عبد الله عليه الصلاة و السلام محكماً في تلك القضية. كما كان لابن خدون دورا كبيرا في الوساطة ، حيث أرسل في أكثر من وظيفة دبلوماسية وعمل ك وسيط لحل النزاعات بين زعماء الدول فمثلا عينه "السلطان محمد بن الأحرم سفيرا و وسيطا بينه وبين أمير قشتالة للتوصيل لعقد الصلح بعد النزاع الذي كان بينهما ثم استعان به أهل دمشق في النزاع الذي كان بينهم وبين الحاكم المنغولي تيمور لنك.



ثانياً- المؤسسات التقليدية التي تقوم بمهمة الوسيط في العرف الأردني والسوداني:

1/2-ال وسيط في العرف الأردني:

ترتبط طرق حل النزاعات في كل من الأردن وفلسطين على الجاهات والعطوات ويعتبر هذا الارتباط أمراً تاريخياً وأكثر شيوعاً وانتشاراً ويمتد إلى حيث الامتداد العشائري لبدو سيناء وبادية الشام وحتى في الأرياف والمدن لهذه المناطق، وبرزت مكانته وأهميته في ظل غياب القانون الذي ينظم العلاقة بين الأفراد قبل نشوء المجتمع المدني والنظام القضائي رغم أنه لم يكن مكتوباً ولكنه كان متداولاً ومحفوظاً بين رجاله الذين يعملون به، وهم الشيوخ أو القضاة العشائريين وكانت الناس ترتحل إليهم لمسافات طويلة من قبيلة إلى قبيلة بسبب سمعتهم ونزاهم وصواب أحكامهم⁽¹⁾، وكان ما يسمى "الجاهات" جزءاً من النسيج والعقد الاجتماعي للمجتمع الأردني لسنوات طويلة، ولعبت وساطة هذه المؤسسات التقليدية دوراً رجال الأمن والقضاة وأكثر المهام التي قامت بها إصلاح ذات البين ورد المظالم إلى أصحابها⁽²⁾.

يتمتع الوسطاء بالمفهوم الحديث أو "الجاهات" كما هو معروف في الموروث الثقافي الأردني والفلسطيني بالسمعة الطيبة والتقدير الكبير من مجتمعاتهم في المجتمع الأردني ينتشرون في البدية والأرياف والمدن والمخيمات والأحياء والحارات والعشائر والقبائل والأسر وبين الأفراد يمارسون الوساطة المختلفة ويتواصلون فيما بينهم بطريقتهم خاصة ويتدخلون مع بعضهم البعض بطرق ووسائل خاصة وكأنهم تنظيم قائم على أساس مكتوبة تحكمها نصوص محكمة الترابط هي ما نسميه العرف الاجتماعي أو العادات والتقاليد والذي عملت الدولة على تشجيعه لعلها بقدرته على تطبيق القانون بقوة الإلزام التي يفقد إليها القانون نفسه في الأمور الاجتماعية.

أ- الجاهة :

الجاهات مجموعة من الناس تتشكل من وجهاء القرية أو المحافظة أي من اعيانها وحكمائها يتوجهون لبيت المعتمد عليه مع عدد من الرجال وما يصطحبونه من لوازم الجاهة، يكون عرض المخالفات حسب ما ترتضيه الجماعة، أما الوجه فهو الشخص الذي يكون بمثابة الكفيل ويوضع كفيل على كل ما تتفق عليه الجاهة، وتطلب عطوة بين المتخاصمين وعلى كل خصم "وجه" ليكفل عدم وقوع المشاكل أما في حالة الإخلال "بالوجه" فيكون الجاني مغرياً بما يفرضه عليه القاضي⁽³⁾.

⁽¹⁾- احمد القطرانة، العطوة العشائرية في الأردن وأنواعها عن الموقع: <http://www.asswsana.com>:

⁽²⁾- زياد الصمادي، مرجع سابق ص 87

⁽³⁾- محمد حمدان أبو حسان، تراث البدو القضائي : نظرياً وعملياً ، ط 2 دائرة الثقافة والفنون عمان (الأردن) ، 1987 ص 45



بـ- البدوة:

البدوة هي أن تقوم جماعة من الناس الكرام المعتدلين المعروفين بالنزاهة والحكمة والعدل وإصلاح ذات البين يذهبون إلى شخص غير مقر وغير معترف بحق لدى شخص آخر يطلبون له الحق من أجل إيصاله له.⁽²⁾ البدوة في العُرف العشائري عبارة عن حق واضح عند شخص ما ، لا يعترف به ، يجمع صاحب الحق خمسة رجال أو ستة ، كل واحد منهم من عائلة يتوجهون إلى الذي انكر الحق ، وإذا لم يقر بما يطالب به ، يمنح صاحب الحق صلاحية انتزاع حقه ولا يُدان ، أما إذا اتضحت براءة المتهم أمام الناس مما استند إليه في حضور الجماعة " البدوة "

البدوة هي تذكير وتحذير وإنذار من أهل المعتدى عليه لأهل المعتدى الذين تختلفوا عن إعطاء الحق بعدما وقع الاعتداء وهدفها إيقاف المضاعفات والخصومات وإحلال الوئام بين المتخاصمين ، وفي حال رفض المعتدى إعطاء الحق يذهب المعتدى عليه إلى عشيرة قوية ويطلب لتحصيل حقه ، فتصبح العشيرة مسؤولة عن تحصيل الحق حسماً للنزعات بين الطرفين.⁽³⁾

2/2- الوسيط في العُرف السوداني:

الجودية مصطلح سوداني قديم يعني القيام بتسوية الخلافات بين أفراد المجتمع على مختلف مستوياته في إطار مؤسسات محلية ، دون اللجوء إلى محاكم الدولة أو المحاكم الشعبية وكلمة الأجاويد تعني الجماعة الذين يتوسطون بين المتخاصمين لحل خلافاتهم بالحسنى . ويشير الدكتور عون الشري夫 قاسم إلى أن كلمة الجودية ليست لها علاقة بكلمة (الجود) العربية التي تعني الكرم ، وإنما أصلها نبوي ، ولذلك أصبح هذا المصطلح سوداني الأصل . وتستخدم الجودية في حل الخلافات في كل بقاع السودان ، شماله وغربه وشرقه والأجاويد عندما يقومون بهذا العمل فإنهم يمتلكون لتعاليم الإسلام الذي يحث الناس على السعي بين الناس لحل خلافاتهم بالحسنى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽⁴⁾ . ويقر الإسلام حل الخلاف بين المتخاصمين في إطار ودي أخوي وعادة ما تعقد جلسات هذه الجودية تحت ظل شجرة من شجر القرية وتعرف بشجرة الجودية حيث يحظر الخصوم إلى هذه الشجرة ويتم الفصل في مشكلتهم . وهناك عدد من الأعيان يحضرون هذه الجودية ويكونون بمثابة مستشارين . وعادة ما يكون الأجاويد إما فقهاء في الدين أو من كبار السن في المجتمع . ويلاحظ أن اللجوء للجودية في حل الخلافات يكون بصورة طوعية ، إذ إن للمتخاصمين الحق في رفض أو قبول الاحتكام للجودية ، كما أن لهما الحق في قبول أو رفض الحكم الصادر من الأجاويد ، وهذا بخلاف الاحتكام إلى قضاء الدولة أو القضاء الشعبي والذي يعتبر اللجوء إليه من قبل الشخص المشتكى إجباريا وإذا رفض المجيء يمكن أن تستعمل معه القوة . كما أن الأجاويد الذين يفصلون في هذه الخلافات لا

⁽²⁾- احمد القطارنة ، مرجع سابق

⁽³⁾- النزعات القبلية في السودان ، معهد الدراسات الإفريقية والأسيوية ، جامعة الخرطوم ص 59، 1988م

⁽⁴⁾- عون الشري夫 قاسم ، قاموس اللهجة العامية في السودان ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم 1972م ، ص،ص142،143



يتقاضون أجرا مقابل هذا العمل ، وإنما يحصلون على الثناء والشكر و تعزيز مراكزهم الاجتماعية في المجتمع وللجودية فوائد عده، نذكر منها:

السرعة في حل الخلاف : ويتم ذلك من أن الخلاف يحصل داخل المجتمع ، والأجاويد هم موجودون داخل المجتمع ولذلك قربهم من الخلاف يجعل بالحل ، مما يؤدي إلى إنهاء الخلاف قبل أن يتفاقم ، عادة ما يقبل المتخاصلان حكم الأجاويد ويرضيان بهذا عن طيب خاطر ، لأن الجودية مؤسسة من مؤسسات المجتمع لذا يحاول المتخاصلان ألا يخرجوا على هذه المؤسسات مما يجعل الجودية هي إحدى مؤسسات بناء النسيج الاجتماعي في المجتمع الدارفوري ، حيث نجد أن الخدمات الحكومية تركز في المدن الكبيرة فقط ، مثل خدمات القضاء ، التي لا توجد إلا في المدن مما يصعب على المواطنين القرويين الوصول إليها ، وفي بعض الأحيان قد تتعزل بعض المناطق عن المدن نتيجة للأمطار ، مما يجعل المؤسسات المحلية هي الكفيلة بحل الخلافات لأنها مشاركة أهلية طوعية ذاتية تعمل على حل مشكلات المجتمع المحلي وتتنمي مما يقلل كثيرا من نفقات الدولة على المحاكم لحل المشاكل التي تنشأ داخل هذه المجتمعات ، فالأجاويد أدرى من الحكومات بتعقيبات الحياة في تلك المناطق الثانية، وأدرى بنفسيات هذا المواطن ، ولذلك تأتي الحلول كافية وشافية لمعظم الخلافات التي تنشأ داخل مجتمعات دارفور.

أ- الأجاويد:

والأجاويد أشخاص نالوا مراكز اجتماعية ذات قيم عالية نسبة لالتزامهم وامتثالهم لمعايير أدوارهم التي أمنت عليها جماعتهم المرجعية وتميزوا بالتعقل ورجاحة العقل والإلمام بالسؤال والعادات ، وأهم من ذلك بالحقيقة في نظر الأطراف المتنازعة ، أي أن الأجاويد يكون مهموما بإعادة الصلات الطيبة بين الأفراد المتنازعين ، ولا يهدف إلى نصرة طرف على الآخر ، والأجاويد بداعه يقفون مع الطرف الذي يجنب للسلم ويضغطون على الطرف الآخر لقبول التصالح⁽¹⁾.

ب- الإدارة الأهلية:

هي نظام قيادي عرفته السودان منذ القدم ، من أجل تنظيم حياة الناس وإدارة شؤونهم وتعرف على أنها القيادات الشعبية القبلية التي تكون في رأس القبائل وقياداتها وهي مستويات مختلفة أوجنتها في الماضي ضرورة وتنظيم حياة الناس وحفظ أنفسهم وتمثيل السلاطين ووجود سلطة تدير شئون الأفراد والجماعات وتحفظ أنفسهم وتدير شأنهم وتمثلهم في المناسبات المختلفة ، وفي ظل التوسع الكبير للدولة وقصیر الظل الإداري فقد اختلف دور الإدارة الأهلية وضعف دورها عن الماضي خاصة مع الانتشار التعليم والوعي الإداري والسياسي ، وبالرغم من هذا تظل الإدارة الأهلية هي حاملة لواء الموروثات والأعراف والتقاليد

⁽¹⁾- عون الشريف قاسم ، مرجع سابق ، ص147



ولها تأثيرها الخاص والعام في حياة الأفراد ، ومازالت تقوم بدور رئيسي وهام في المجتمعات خاصة الرعوية والراحلة .

تشكل الإدارة الأهلية نطاقاً إدارياً متكاملاً ونجد أهم العناصر الذين يمثلون تلك الوساطة في مجتمعاتهم يمثلهم الناظر رأس القبيلة والعمدة والشرتاي والعقداء والمقدمين والشيخ والمناديب وهم الذين يتولون مهمة الوسيط بين الناس كل على حسب اختصاصه ومجال تدخلاته ، كما تشكل نظاماً لإدارة الأرض واستخدامها وهناك أيضا مجالس الصلح القبلي التي تتولى أيضاً مهمة حل النزاعات بين الخصوم وتعتمد كل هذه الممارسات خبراء عدول مقبولون اجتماعياً ومعرفون ومحبوبون من الجميع ، وأهل ثقة وصلاح، عارفين بالأرض والإنسان والحيوان ولهم خبرتهم وتجربتهم، وقدررين على إيجاد الحلول التي ترضي الجميع والأمر في النهاية توافق واحتواء المشاكل ونشرير إلى الفلسفة الكامنة وراء كل هذه التقاليد تبني على الثقة والقبول والرضى والتراضي وتبادل المصالح واحتواء المشاكل والاختلافات والنزاعات على مبدأ الصلح خير⁽¹⁾.

ج- الحواكير :

نشأت الحواكير بقرارات من سلاطين الفور وكانت بغرض إنشاء نظام إداري متخصص لإدارة الأرض وشؤون الناس وجمع الضرائب والزكاة والعشور وحل الخلافات والنزاعات والتوسط في كل مجالات الحياة وقد ابقي الاستعمار على هذا النظام مع وإدارته المدنية وكذلك فعلت الحكومات المتعاقبة بعد الاستقلال و الحواكير أنواع حسب حجمها ونوع إدارتها فهناك حواكير إدارية قديمة ، حواكير أسرية ، و حواكير خاصة، وقد أصبحت الحواكير إرثاً تقليدياً ساهم في حفظ الأمن وإدارة الموارد وحل الخلافات والنزاعات⁽²⁾.

تعريف الحاكورات :

تعرف الحاكورة بأنها منطقة نفوذ إداري قبلى لتنظيم حياة الناس وفض النزاعات بينهم والمساهمة في جمع الضرائب والزكاة والعشور وفق نظام قبلى موروث. ولا تعنى الحاكورة أبداً الملكية المطلقة للأرض لأن الأرض هي ملك للدولة، وتتخضع لنظام وقوانين الأراضي ، وتقوم الحاكورة بتنظيم كل العلاقات بين المجموعات⁽³⁾، وليس هذه المؤسسات الوحيدة التي تتولى الوساطة في حل النزاعات أو غيرها من شؤون الحياة في المجتمع السوداني بل هناك العديد من التقاليد والأعراف التي تحاكي مثل هذه الممارسات على اعتبار ان السودان هو خليط واسع من الأعراق والاثنيات والديانات غير أن أشهرها وأوسعها انتشارا هي الجودية الحاكورات والإدارة الأهلية .

⁽¹⁾- عون الشريف قاسم ، المرجع السابق ص 142

⁽²⁾- نفس المرجع ص 143

⁽³⁾- نفس المرجع ص 145



3/ الوسيط في العرف الجزائري:

يعتبر المجتمع الجزائري مجتمعا قبليا وتمثل القبيلة فيه الوحدة القرابية الكبرى وتترفع هذه الأخيرة إلى وحدات قرابية صغيرة مثل العائلة الممتدة، ففي معظم مناطق الوطن توجد وحدات لها تسميات مختلفة إلا أنها تشتهر في الوظائف الاجتماعية ، غير أن هناك مؤسسات تقليدية عرفها المجتمع الجزائري تولت مهمة التنظيم الاجتماعي ، ولها سلطة اجتماعية مدعومة بقوانين عرفية كانت إلى وقت قريب صارمة وأكثر تنظيما وإلزاما من القانون الوضعي ، منها مؤسسة "ثاجماعت" في منطقة القبائل و "شاغت" في أقصى الصحراء الجزائرية والعزابة في منطقة بنى ميزاب، وقد اعتمدت في تحليل مهمة الوسيط في العرف الجزائري على هذه التنظيمات التقليدية لأنها الأكثر شيوعا وتنظيمها وهذا لا يلغى تنوع العرف الجزائري وثرائه في مجال حل النزاعات ، وحتى في القضايا المجتمعية المختلفة. ولا يقتصر انتشار ممارسة الوساطة بالمدلول المذكور أعلاه على منطقة القبائل بل أن هذه الممارسة منتشرة في مناطق أخرى تقطن بها قبائل من أصل أمازيغي مثل الشاوية وبني مزاب أم منحدرة من قبائل عربية قدمت إلى الجزائر خلال فترة الفتوحات الإسلامية والحركات السكانية التي تلتها. ويمكن إعطاء فكرة واضحة عن هذا التنظيم وممارسة الوساطة في إطاره بدراسة حالة منطقة القبائل⁽¹⁾.

ولنبأ بالإشارة إلى أن هذا التنظيم في هذه المنطقة يقوم على بنية اجتماعية مكونة من أنساق قرابية فرعية مهيكلة في تنظيم تصاعدي ويتم إعادة إنتاج العلاقات التي تربط بعضها البعض الآخر بممارسة الوساطة بتدخل أطراف مؤسساتية مكلفة بضمان احترام المعايير والقيم والامتثال للقواعد الاجتماعية وهي الأطراف المشكلة لمؤسسة اجتماعية رئيسة تسمى في اللغة الامازيغية "ثاجماعت" ، وتعني مجلس القرية المشكل من أعيان الأنساق القرابية الفرعية ، فقد لا يخلو بيت جزائري من دور الوسيط في مختلف القضايا والعلاقات الاجتماعية التي ينتجها احتكاك أفراد فيما بينهم في مختلف التنظيمات الاجتماعية .

يعتبر بيار بورديو من الباحثين الذين درسوا هذا التنظيم الاجتماعي في منطقة القبائل خلال المرحلة الاستعمارية. ويتميز تحليله بتطبيق مقاربتين في أن واحد الأولى وصفية لمختلف الوحدات المكونة لهذا التنظيم و الثانية تحليلية لسيرورة سيره. و يؤكّد بيار بورديو في كتاباته إلى أن انشغاله بميدان البحث في الجزائر مكنه من إنتاج العديد من المفاهيم": إن أغلبية المفاهيم التي أطرت أعماله في علم اجتماع التربية و علم الاجتماع الثقافي ولدت من تعليم نتائج أعماله الانثropolوجية و الاجتماعية التي أجزها في الجزائر "(2) إن الوحدة الأساسية لهذا التنظيم هي العائلة التي تسمى في منطقة القبائل بكلمة «أخام» وهي وحدة اجتماعية أضيق نطاقا وأصغر حجما من العشيرة، وتعتبر العائلة حجر الزاوية في التنظيم الاجتماعي التقليدي، والقالب الذي على شاكلته ترجم الجماعات النموذجية الأخرى من عشيرة، قبيلة ودولة.

⁽¹⁾- حسين عبد اللاوي ، الوساطة في المجتمع الجزائري ، قراءة سوسيو تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر مداخلة في إطار الملتقى الدولي لممارسات الوساطة ليومي 15-16 جوان 2009 ص 14 (لم ينشر بعد)

⁽²⁾ - Pierre BOURDIEU, Sociologie de l'Algérie, Coll, Que sais je ? n°802, Paris, PUF, 1974, p12.



يقول بير بورديو (Pierre BOURDIEU): "الأسرة الممتدة هي الخلية الاجتماعية الأساسية....."

النموذج الذي على صورته تنتظم العلاقات الاجتماعية ، لا تقتصر على جماعة الأزواج و ذرياتهم ، ولكنها تضم كل الأقارب التابعين للنسب الأبوى ، جامعة بذلك تحت رئاسة قائد واحد عدة أجيال في جمعية واتحاد حميمين" . فهي أسرة ممتدة تجتمع فيها عدة أسر نووية وعدة أجيال ، ويشرف على هذا التجمع رئيس واحد بيده السلطة المادية والروحية .

لتؤكد أن الوحدة العائلية تقوم على امتلاك مجال جغرافي وعلى احترام نظام قرابي للعلاقات بين الأفراد في إطار هذا المجال. تجمع العائلات تبعا لانتسابها إلى نفس الرباط القرابي لتشكل نسقا قرابيا وسطيا يسمى⁽¹⁾ "تاخروبث" التي تشكل مع بقية الأنساق القرابية الفرعية الأخرى المنتسبة إلى نفس الرباط القرابي نسقا قرابيا وسطيا أكبر يسمى "اذروم". وتشكل مجموع الأنساق القرابية التي تقيم في نفس الموقع الجغرافي تجمعا سكانيا يسمى "ذارث" المعروف في مناطق أخرى باسم القرية. أما مجموع هذه التجمعات السكانية التي تشتراك في التبرك بشخصية دينية تاريخية تنظيميا اجتماعيا أكبر وهو العرش.⁽²⁾ وتختلف تسمية العرش من منطقة إلى أخرى عبر الوطن وهناك من يسميه الفرقه ويمكن تعريفه كما يلى:

يعتبر العرش أو الفرقه أو العشيرة فرعا من القبيلة التي تتكون من مجموع عشائر، ويعرف علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا العشيرة كما يلى " بمجموعة من الأفراد تتحدر من نسب واحد ولها جد مشترك والانتساب إليها يكون إما عن طريق النسب الأمي ولا يكون عن طريق النسبين⁽³⁾"

ثالثا - المؤسسات التقليدية التي تقوم بمهمة الوسيط في العرف الجزائري:

1/1/3 - تاجماتع:

تاجماتع مؤسسة تقليدية، تمارس سلطة اجتماعية على مختلف التركيبات الاجتماعية التقليدية في القرى القبائلية في المجتمع الجزائري ، كما أنها تمثل الوسيط الوحيد الذي يحمل على عاته مهمة الوساطة المجتمعية للمحافظة على النسق العام، وفق المعايير والقيم أفراد الوحدات القرابية ، فكان لكل قرية كيان مستقل كما أكد كل من "هانوتتو" و لوترنو وهذا الكيان له حياته الخاصة واستقلاليته ، وهو الذي يختار رؤسائه، ويضع قوانينه ،ويدير نفسه بنفسه⁽⁴⁾، فنجد في تركيبة هذه المؤسسة الاجتماعية مجموعة من الرجال لهم أسماء خاصة في اللغة الامازيقية وهم (لامين ،امقران، الطمان ، العقال) حسب مولود فرعون، ثاجماتع تخص عنصر الرجال فقط وتعني باللغة العربية " الجماعة " وهي أعلى هيئة ذات سلطة تكون هناك جهات سفلية أيضا ، والتي لها جماعة خاصة بها.

⁽¹⁾ - Dallet,J,M : **Dictionnaire Kabyle Francais** ;Paris Selaf 1982

⁽²⁾ - حسين عبد اللاوي ، **الوساطة في المجتمع الجزائري** مرجع سابق ص 19

⁽³⁾ - دين肯 ميشيل، معجم علم الاجتماع، ترجمة ومراجعة، إحسان محمد الحسن، ط 2 ، بيروت، دار الطليعة، مارس 1986 ، ص 46

⁽⁴⁾ - Letourneau A, Hanoteux A, La Kabylie et les coutumes kabyles, Paris, Editions Bouchene, 3 livres, 1236 p



يربط المجتمع التقليدي القبائلي بين السن و الكفاءة الاتصالية واضح في كل الفعل الاتصالي المأثور في النسق الاتصالي التقليدي القبائلي، فالشيخ هو الذي يملك أكثر ا لفرص ليتوفّر على شرط أساسى في أن يكون الرمز وقائد الرأي من الناحية الاتصالية، فكما يقال باللغة المحلية "إوزن ووال" ، أي هو الذي يزن كلماته جيدا، فالتحكم في فن الكلام هو شرط ضروري لتولي السلطة الرمزية، وهو ما يسميه "Hyme Dell " مؤسس أنثروبولوجيا بالكفاءة الاتصالية ، فالسن إذن ضروري للحصول على سلطة الاتصال المرجعية "أمغار أزمي" ، "أمقرن نتدرت"⁽¹⁾ ، ولذلك كثيرا ما تعود القرارات المصيرية لشؤون القرية إلى هذه الفئة العمرية التي تقوم لمهمة الوسيط الذي يتمتع بسلطة أعلى إلى جانبه وسطاء آخرون يعملون إلى جانبه على مختلف القضايا في القرية ، حيث تتوزع فيها أدوار هؤلاء الوسطاء بين لامين كأعلى مركز قيادي فيها إلى العقال وتعقد جلسات كغيرها من المنظمات الرسمية حيث يتكلّم "البرا" بأمر من "لامين" بإخبار أهل القرية عشية الاجتماع بالتنقل بين أحيا القرية والتبلّغ بصوت عال حتى يتمكن الجميع من سماعه ويتم أيضا تحديد مكان الاجتماعات .

إن هذه المؤسسة التقليدية منظمة بشكل أفقى تتضح فيه أدوار الوساطة بشكل وظيفي وعلائقى في كل الظواهر الاجتماعية مثل الزواج ، البيع ، النزاع ، التضامن ضمن مجموعة من القيم والمعايير التي لا يجب خرقها من قبل افراد المجتمع القبائلي والتي يصطلح على تسميتها بـ"ثقباليت" وهي كلمة مرادفة لكلمة القبائلية لكنها لا تضبط المعنى العميق لـ "ثقباليت و تعتبر" ثقباليت" المرجعية القيمية التي يعود إليها الأفراد و الجماعات لضبط كل تصرفاتهم و سلوكياتهم. مجالات "ثقباليت" تتدخل في كل مناحي الحياة، و لذلك نجد أن الأفراد في تقييمهم لسلوك الآخر و لسلوكهم كذلك يعودون لقياس ذلك وفق ما تقتضيه قواعد و معايير "ثقباليت"⁽²⁾ .

3/2- الوسطاء في تشكيلة تاجمعت:

أ- لامين نتدرت :

وهو يمثل القائد الأعلى في تاجمعت، له من الخصائص والمميزات ما جعله محل ثقة واحترام وطاعة ويمتاز بالذكاء والحكمة والنزاهة خاصة في القضايا المتعلقة بالخلافات والنزاعات وهذا اللقب يختلف من منطقة إلى أخرى فهناك من يسميه (امسكى) بمعنى الراعي أو (أمغار) بمعنى الكبير وتعين الجماعة أمغار⁽¹⁾ عن طريق الانتخابات، ومهمته تدوم عاما واحدا قابلا للتجديد إذا تم الاعتراف له بالخدمات والإنجازات في عهده السابقة " ويُعين "أمغار" او (لامين) واحدا في كل قرية مهما كان عدد سكانها وهو

⁽¹⁾- رضوان بوجمعة، أشكال الاتصال التقليدية في منطقة القبائل، محاولة تحليل أنثروبولوجي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال، 34 ص 2007/2006

⁽²⁾- نفس المرجع السابق .56

⁽¹⁾ - Moloud Feraoun ,jour du Kabylie ,Ed, Bouchene,Alger,1990 ,p :21



يتمتع بسلطة كبيرة ويسهر على تنفيذ القوانين التي تقرها "تاجمعت" كما له مهمة اجتماعية هي المحافظة على حرمة القرية وسمعتها الاجتماعية بين القرى الأخرى .

بـ- امقرانن اذرما :

يعين بعد تعين لامين وهو مساعد في تسيير شؤون القرية، وهو مسؤول عن اذرومته ويدافع عليها أمام القرية أو العرش كما يعتبر وسيطاً بين اذرومته ولامين ويسهر على انسجام أعضاء الذين يراسلهم ويشرف على مراقبتهم في السهر على فرض منطق تاجمعت وحقوقها كسلطة اجتماعية ملزمة خاصة في حالة النزاعات والخلافات التي تحدث في حالة تمرد أفراد القرية على قوانينها، ويسعى "امقرانن" على إدماج الأفراد الذين يمثلهم في "تاجمعت" وذلك بالتوسط بينهم وبينها من أجل إعادة الثقة وترسيخ مبادئها وقوانينها عندم وإقناعهم بالهدف العام لها والذى يتمثل في المحافظة على النظام وإرساء القيم السمحاء والتعاون فيما بينهم وفي حالة غيابه يعين احد افراد" اذروم " العضو لتعويضه أما في حالة وفاته يتم تعين خليفته ، وفي حالة إخلاله بالنظام العام لأذروم أو يتهم باتهامه فإنه يحرم من أن يصبح أمغار على تاجمعات.⁽²⁾

جـ- الطامن:

وتسمية "الطامن" قد تعود كذلك إلى اللغة العربية التي تعني الضامن ويعتبر هذا الشخص مسؤولاً بشكل مباشر أمام لامين أو امقران أو المزور، وهو يعين على رأس كل ثاخروبت بالانتخاب كما يعين نائباً له ينوب عنه في غيابه من قبل لامين " في الخروبة " كما يقول اميل مسكوري " تكمن وظيفة الطامن في استقبال الزوار في المناسبات الدينية وتحضير لوازم الطعام كما له وظيفة الإعلام من بث للأخبار وترويج للقوانين وأوامر تاجمعات ، حيث يقوم بدور إعلامي أو استعلامي خالص فهذا الشخص مكلف بالإخبار عن التجاوزات والمخالفات التي من الممكن أن تحدث في القرية غير أنه غير مكلف بأي حال من الأحوال في التدخل في هذه التجاوزات بالنهي أو بالأمر"⁽³⁾

دـ- وكيل الجامع:

يرى هانوتون² إن وكيل الجامع محاسب بسيط يختار من ذوي الثروة والمال يهتم بجمع مداخيل المسجد وهي وظيفة ذات شرف غير قابلة للنقاش أما "مسكوري"⁽¹⁾ فيقول إن الوكيل يتکفل بالجانب المالي للقرية والتي تكون له الخبرة فيها وهي المهمة التي لا يستطيع لامين " القيام بها لأنشغاله بمسؤولية راحة العامة في القرية .

وـ- العقال:

⁽²⁾- رضوان بوجمعة، مرجع سابق ص35

⁽³⁾ - Emil MESQUERAY ,formation des cités chez les population sédentaires de l'Algérie, Ed Edisad, Aix en provence Paris , 1886, p34

⁽¹⁾ -op cit, Emil M ,p35



وهم رجال ذو كفاءة في حل الخلافات وتسويقة النزاعات والجرائم وكأنهم بمثابة جهاز قضائي وامني كما يتلون مهمه تعديل القوانين العرفية وتتعدى مهمتهم حدود القرية أو العرش إلى الأعراس والقرى المجاورة "هانوتو"⁽²⁾.

٥- شيخ الجامع :

هو امام الجامع وعادة ما يكون أصل الإمام من عائلة ذات (طائفة مرابطية) وهو يرأس كل المناسبات والاحتفالات الدينية في المسجد أو خارجه ويحضر كل اجتماعات ثاجماعت في القرية كما يعين من قبلها ويشرف على مراسيم الدفن والزواج وجمع التبرعات .

٣/١/٣ - أنواع الوساطة التي تبادرها تشكيلاً تاجمعت:

لقد كتب بيير بورديو عن منطقة القبائل حيث يقول ""كل تنظيم اجتماعي للمجتمع القبائي ، و كل مؤسساته تعمل على تحقيق هذا الهدف لضمان وتطوير التضامن بين الأفراد جماعة ما وإعطاءها أكبر قوة ممكنة فالناس في القرية كلهم محتاجين إلى بعضهم البعض ، الكل يعمل لصالح المجتمع⁽³⁾ .

أ- وساطة ثاجماعت في مجال الصالح العام :

تقوم ثاجماعت بتنظيم يوم يسمى "ثاشمليت حيث كل واحد من القرية يجب أن يستغل مجانا في أعمال مثل إصلاح الطرق ، ومصادر المياه والتضامن والتعاون عند حلول الكوارث الطبيعية فالنظام يلزم على كل فرد القيام بالواجبات الاجتماعية التي يستفيد منها هو أيضا.

ب- في مجال التضامن والتعاون:

تنظم أوقات للتعاون فيما بين أهل القرية او "الدشرة" بما يعرف بـ: التوزية وحسب بورديو " فهي هبة التي يستجيب لها واهب يساعد اليوم من أجل مساعدته غدا ، وهي تقام في بناء المنازل أو الحصاد أو جني الثمار كما تظهر في المناسبات كالأعراس ويظهر عمل الوسيط "في هذا المجال من خلال مشروع الزواج بشكل عقد الزواج إذن حدثا مناسبا للقيام بوساطة مزدوجة: وساطة بين الأساق القرابية ووساطة لتجديد الروابط الاجتماعية بين أعضائها. فالوساطة هي ادن أداة إستراتيجية لإعادة إنتاج الروابط الاجتماعية لضمان الانسجام الاجتماعي ولضمان العوامل التنظيمية لاستمرار التنظيم الاجتماعي التقليدي. حيث يتم في إطار وساطة بين البنيات القرابية والعائلات من أجل تقوية اندماجهم في الوحدات القرابية واتساعها وتم عملية الوساطة بين أهل العروس وأهل العريس عن طريق أشخاص آخرين هم

⁽²⁾- op cit Letourneau A, Hanoteux A p36

⁽³⁾ - Bourdieu Pierre, Sociologie de l'Algérie, Paris, PUF, 1985, 127 p



مقابلة مع عضوين من تاجماعت بتاريخ 14 جويلية 2011 :

- ناصر طارب المولود بـ : 03 - 10 - 1975 ببناسوكيت قرية آيت عبد المؤمن بلدية تيز نثلاثة دائرة واصبية عضو تاجماعت
- سعيد زغبي المولود 23 - 09 - 1956 ببناسوكيت قرية آيت عبد المؤمن بلدية تيز نثلاثة دائرة واصبية رئيس سابق تاجماعت نتسوكيث، وعضو خالي فيها. رئيس لجنة المسجد في القرية نفسها .

الوسطاء وغالبا ما تكون من النساء حيث يتم التوصل إلى الاتفاق على المصاہرة بين العائلتين وتأخذ بذلك دورين أساسين هما توطيد العلاقات بين الوحدات القرابية، وإقامة التحالفات وتوسيع العرش، ولغرس مبادئ التعاون والتكافل الاجتماعي تقام أثناء الحفلات أو المناسبات تنظيم الوجبات الجماعية (ويتم فيها الاطعام) ويتقاسم أهل القرية الأعباء والنفقات كما هو الحال في نظام الزيعة "تمشرط" أو (تاوزاعت) التي تتکلف بها "تاجماعت" وهي تمثل في تقسيم اللحوم بين أهل القرية وهي ظاهرة تضامنية تشارك فيها أغلب مناطق الوطن أيضا في المناسبات الدينية أو الوطنية كما تتولى "تاجماعت" تنظيم الجنائز بالتضامن مع أهل الميت والتکلف بمراسيم التعازي من كل نواحيه .

أشكال التعاون بين "تاجماعت" وأهل القرى لا يمكن حصرها فهي عديدة وتتکلف فيها أنواع الأعمال الجماعية من التضامن العائلي والعشائرى والقروي حيث تتضح في جميع هذه الأعمال الإرادة والرغبة في الإبقاء بكل قوة عن قوة الروابط بين افراد المجموعة على حد تعبير "بورديو" وهي مفاهيم أصلية في المجتمع الجزائري، تعبير عن روح التضامن والتعاون والتكافل الذي كان يسود التنظيمات التقليدية.

ج- في مجال الدفاع وحماية القرية :

إن الدفاع عن القرية كواجب مقدس كما يقول "اميل مسکوري" حيث تتکلف "تاجماعت" بهذا الدور وتقوم بحماية القرية من المعذبين أو اللصوص، ولهذا تعين "تاجماعت" مجموعة من الحراس على القرية ويتمتد عملها إلى كل ما من شأنه أن يمس الأمن ، الآداب العامة و الأشخاص والممتلكات وكان "لتاجماعت" الدور الكبير والعظيم في محاربة الاستعمار الفرنسي وتعاقب المتواطئين معه .

د- في مجال القضاء وحل النزاعات:

بما أن "تاجماعت" سلطة اجتماعية منظمة للقرية فإنها أيضا سلطة قضائية، لها دورها في إرساء وتحميد العدالة والقسط بين أفراد المجتمع فمجلس "امقرانن" يحتوي على رجال مسنون يتسمون بالحكمة والرزانة والتجربة الكبيرة في أمور الحياة ، ويتوالون مسألة فض وحل وتسويه النزاعات بين الأفراد



ويتوسطون فيما بين المتخصصين ، خاصة في مجالات تقسيم الأموال أو الميراث وتوزيع ماء السقي للأراضي أو التجارة أو الدين ⁽¹⁾ أو حتى في قضايا القتل أو الاعتداء فانه في حالة حدوث جريمة أو مخالفة فان الجماعة تحاكم بشكل فوري وسريع باعتبارها جريمة محددة ومثبتة ، وتعلق أن لم يكن هناك تشريع خاص بها إلى أن يوضع وهذه التشريعات عرفية تنتقل من جيل إلى آخر عن طريق التقليد الشفوي . ساهمت "تاجماعت" في حل النزاعات بين الأفراد إبان الاحتلال لнациفي اللجوء إلى الإدارة الاستعمارية وكانت وساطة "تاجماعت" متأصلة في المجتمع من خلال التصدي لقوانين الوضعية التي اقرها الاستعمار فبرزت أكثر من خلال التمسك بقيمها وقوانيتها العرفية المستمدّة من الإسلام واحتواء أفرادها واقتناعهم بمبدأ الدفاع عن الشرف ودعم الجهاد المعنوي والمادي من خلال محاربة الاستعمار .

وللبحث عن الأدوار الهامة التي تقوم بها "تاجماعت" فمنا بهذه المقابلة من أجل التعرف على المهمة التي كان يقوم بها الوسطاء في مجال حل النزاعات في المجتمع الفيالي وقد حرصنا على البحث عن ممثلين فعليين من المؤسسة التقليدية العرقية لـ "تاجماعت" من الجيلين وذلك من أجل إثبات عدم زوال هذه المؤسسة العرقية التي تمثل الموروث الثقافي والقيمي في المجتمع واثبات اهتمام الشباب بتمثيل الشعب والتضامن والتعاون مع الجيل الأكبر سنا في هذا التنظيم والذي يؤكد على استمرارية هذه الممارسات في المناطق الريفية المتمسكة بقيم التقليدية بالرغم من تيارات العصرنة التي تغزوها و كانت اسئلة المقابلة التي اعتمدت على الحوار والتعاون من قبلهم كالتالي :

- ناصر طارب المولود بـ : 1975 - 03 - 10 بتاسوكيت قرية آيت عبد المؤمن بلدية تيز نثلاثة دائرة واضية عضو في تاجماعت

- سعيد زغني المولود 1956 - 09 - 23 بتاسوكيت قرية آيت عبد المؤمن بلدية تيز نثلاثة دائرة واضية ورئيس سابق لتاجماعت ، وعضو حالياً فيها . رئيس لجنة المسجد في القرية نفسها .

❖ هل أنت من أعضاء تاجماعت ؟

✓ نعم

❖ كيف أصبحت عضواً فيها ؟

✓ بطريقة الاختيار من أهل القرية أنفسهم.

❖ كيف يتم تشكيلها تاجماعت ؟

✓ يعتمد أولاً على سعة القرية وعدد سكانها، فتختار كل جهة من جهات القرية ، أو عائلة من عائلاتها (ما يطلق عليه في الأمازيغية بـ : أذروم) نائباً عنها ليكون عضواً في تاجماعت ، يمثلها وينوب عنها ويكون همزة وصل بينهم وبين تاجماعت بحيث يبلغ تاجماعت اشغالاتهم واقتراحاتهم ، ويبلغهم هو بدوره قرارات تاجماعات وأنشطتها . ويقوم أعضاء تاجماعات باختيار رئيساً لهم ونائباً عنه .

⁽¹⁾ - Bourdieu pierre :Choses dites Paris minuit 1987 P 34



❖ هل هو أمر بالوراثة (من الجد إلى الأب إلى الابن)؟ وعلى أي أساس يتم اختيار أعضائها؟

- ✓ لا ليس كذلك وإنما بالاختيار كما أسلفت ، فختار العائلة (أذروم) أحسنهم خلقا وسيرة، وأرجحهم عقلا بحيث تثق العائلة به وبرأهه ويكون كلامه مسموعا لديهم.

أما رئيس تاجماعت فيختاره الأعضاء من خلال عدة اعتبارات:

1. يكون أكثرهم حكمة في التصرف وأرجحهم في الرأي من (العقال) أي أصحاب الرأي والمشورة. وفي الغالب يكون أكبرهم سنّا لأنه يكون كثير التجارب محترما من الجميع.

2. يكون من وجهاء القرية وأشرافها وصاحب موافق مشرفة لصالح قريته، لأنه يكون بهذه المواصفات مهابا محترما من الجميع.

3. ولما صارت "تاجماعت" معتمدة من طرف الدولة كباقي الجمعيات واللجان الخيرية صار يشترطون في الرئيس أن يكون أتفهم وأعلمهم باعتبار كونه مؤهلا للتعامل مع الجهات الرسمية ، وفهم الأنظمة القانونية، وقدرا على التعاطي مع التغيرات الحديثة .

وقد يختار الرئيس بالمواصفات الأولى ويرجح على غيره وإن لم يكن متفقا، ويختار له نائبا متفقا و المتعلما لينوب عنه في الإجراءات الإدارية والرسمية.

- كما أنه صار حاليا من الضروري التنوع في أعضاء تاجماعت ويكون مزيجا من الجيل الأول صاحب المكانة والوجاهة والتقدير من أهل القرية، وبين الجيل الجديد من ذوي الشهادات العالية الذي يحظى بتقدير من أبناء الجيل الجديد ويتمكن من التواصل معهم.

❖ من هم أهم أعضائها (باللغة الامازيقية والعربية)؟ هل طرأ على تشكيلتها اي تغيير؟

✓ لا.

✓ رئيس "تاجماعت" ونائبه والأعضاء (طامن نتدارث) بمعنى ضامن عن عائلته وممثل لها وهناك الامين ، والعقال ، وشيخ الجامع ويحدد لكل عضو من الأعضاء مهاما يقوم بها تتناسب مع إمكاناته، كأمين الجمعية ، والكاتب وغير ذلك.

❖ ماهي أهم المهام والأدوار التي تقوم بها تاجماعت؟

✓ كانت مهامها قديما متعددة وواسعة النطاق من أهمها:
- فك النزاع والإصلاح بين الناس.

- الحفاظ على النظام العام للقرية، وسن التشريعات الخاصة بها، والقوانين الداخلية للقرية ، وتعلق في القرية بعد المصادقة عليها . وإقرار العقوبات على المخالفين .

- المساهمة في حل مشاكل المعوزين من أبناء القرية، كالتزويج وبناء المساكن أو ترميمها ..

- إصلاح الطرقات وحفر الآبار وتصريف المياه وكل ما يعني الصالح العام للقرية .

- الاعتناء بالمقابر إنشاء وصيانة ، والتکفل بمراسم الدفن والتشييع .



- إقامة الشملة أو التوizة بالأمازيغية (تاوزات) وهو عمل اجتماعي خيري يقصد من وارئهم جمع القلوب والتألف ، ويكون لكل قرية عاداتها الخاصة في ذلك من حيث الموعد والمكان والكيفية ..

الآن لامصارت تاجماعت معتمدة من طرف الدولة تقاضت مهامها، وصارت تاجماعت تعتبر وسيطا بين القرية وبين الجهات الإدارية المعنية كالبلدية ومصالح المياه والكهرباء والغاز ولا تلي بنفسها الإصلاحات أو الإنجازات في هذا المجال، كما أن تغير المجتمع والتباين بين الجيلين قلص من مهامها لحد ما.

❖ كيف تتدخل في حل النزاعات بين الأفراد ؟

✓ - لا تتدخل تاجماعت في حل النزاعات الشخصية إلا إذا جاءها طلب من أحد طرفي النزاع ، ويشترط أن يكون خطيا، ويعطيه للعضو الممثل له في تاجماعت (طامن) ويقوم هو بتوصيله للجمعية ويطرحه عليهم أثناء اجتماعهم الدوري.

إذا كانت المسألة استعجالية يصير الأمر إلى رئيس الجمعية ، فهو الذي يقرر هل يجعل القضية جلسة خاصة مستعجلة أم يتركها لحين اجتماعهم الدوري.

وإذا تلقت تاجماعت الطلب الخطى، فإنها تستدعي صاحبه ويسمعون منه ويتبنون الواقع والأحداث ، ثم يستدعون الطرف الثاني.

- إذا كان النزاع مع شخص معنوي كالصالح المحلي (بلدية، سونلغاز، مصالح الميته والطرقات ..) فإن المتضرر أو المعنى بالأمر يكتب طلبا خطيا لتاجماعت ، وتدرس حجم الضرر اللاحق به، فتقوم هي بالتوسط له لدى هذه الجهات والتدخل السريع حسب الضرر اللاحق به ، وربما دفع المستحقات عنه إن كان الشخص فقيرا أو معوزا ..

وتجدر بالذكر أن تعامل هذه المصالح مع "تاجماعت" يكون أكثر إيجابية وتجاوزاً من تعاملها مع الأفراد.
- إذا كان النزاع عويناً وفكه مستعصٍ فإن "تاجماعت" تستعين بأطراف أخرى كبار العقال أو إمام المسجد حيث يحظى باحترام وتقدير من الناس وثقة بأحكامه لأنها مستمدّة من أحكام الشرع.

- فإن بقي النزاع ولم يتم الصلح تقوم "تاجماعت" بإعداد تقرير مفصل عن القضية وتطوراتها وتفاصيل تدخل "تاجماعت" ، ويرفع هذا التقرير للمحكمة عند عرض النزاع لدى القضاء.

❖ هل يتم طرح النزاع على هذا التنظيم العرفي من قبل المتنازعين؟ أم تتدخل تاجماعت بقوة السلطة الاجتماعية التي تتمتع بها في المجتمع ؟

✓ لا تتدخل "تاجماعت" في النزاعات الخاصة إلى بطلب من أحد طرفي النزاع ، أو بطلب من ممثلي الطرفين إذا استفحل النزاع بينهما وخشيت العواقب . وقد يتدخل أحد الأعضاء دون الرجوع إلى "تاجماعات" أو استئذانها ولكن يعتبر تصرفًا فرديًا منه باسمه الخاص وليس باسم "تاجماعات" ، وقد يكون التدخل الفردي هذا إيجابيا في كثير من الأحيان.

أما "تاجماعت" كهيئة فإنها لا تتدخل إلا بطلب كما أسلفنا حفاظا على هيبة تدخلها وإلزامية قراراتها .

ولكنها تتدخل تدخلًا تلقائيًا من غير طلب من أحد إذا كان الأمر يتعلق بالصالح العام للقرية ويلحق ضرر عاماً بأهل القرية ، كأن يقوم شخص باحتكار مكان عام لصالحه الخاص ، أو يقوم بفتح أماكن للهوا والفساد في القرية ، أو البناء في الطريق العام ، أو فتح مقهى في وسط منطقة آهلة بالسكان ... وغيرها من المخالفات التي تلحق ضرراً عاماً بأهل القرية .

❖ ما هي أنواع النزاعات التي تهتم بحلها ؟

- ✓ تتدخل في عدة قضايا وتتوصل في أغلب الأحيان إلى فك النزاع وجمع شمل الطرفين من أهم القضايا:-
 - تحديد معلم وحدود الممتلكات الخاصة خاصة الأرضي (ثيسا) والعقارات حالة حدوث نزاع بين شخصين أو عائلتين. ولها في ذلك قواعد خاصة وأصول ترتكز عليها في تحديد ذلك .
 - تقسيم الإرث .
 - قضايا الديون والالتزامات المادية .
- قسمة الوالد لما لديه على أولاده أثناء حياته ، فقد تستدعي "تاجماعت" كشاهد لحضور القسمة وإقرار كونها قسمة عادلة منصفة ، أو تولي القسمة بنفسها في حالة عدم رضى الأطراف بها، وربما إنصاف طرف متضرر من القسمة.
- خصومات خاصة تتعلق بأمور أسرية كالتي تكون بين الزوجين عادة.

- خصومات تتعلق بتعويض الضرر الناتج عن جنائية متعمدة أو غير متعمدة ، كحوادث المرور، أو حوادث العمل أو الشجيرات التي تكون بين الأفراد ، فتتدخل "تاجماعت" لتقويض النزاع والحد من انتشاره وصيرونته شجيرات ونزاعاً بين العائلات .

❖ هل قراراتها ملزمة على الطرفين المتنازعين ؟

- ✓ نعم قراراتها ملزمة للطرفين إذا تم البث في النزاع بالخطوات السابقة الذكر، وقد تعاقب المخالف بغرامة مالية أو بنوع من الهجر والعزل الاجتماعي ، أو بإسقاط حقوقه لدى تاجماعت... لأن عدم التزامه يعدّ تجاوزاً واعتداء على قرارات "تاجماعت" وعُقالها ورداً لأحكامهم.

كما أنها توافق دعم الطرف الثاني وتقف معه حال وصول القضية للقضاء ، ويكون من حيث القضاء شهادة "تاجماعت" معتبرة وقوية .

❖ هل لأعضاء هذا التنظيم الاجتماعي خصائص تميزهم عن العامة من الناس ؟ وما هي أهم هذه الخصائص إن وجدت؟

✓ أعضاء هذا التنظيم يتميزون - في الأصل - بحسن الخلق والسميرة وطيب السمعة، ويحضرون بتوجيه واحترام من قبل الناس، ومحل ثقة لديهم، ويستشرونهم في أمورهم الخاصة.

❖ كيف يرى الناس في هذه المناطق حل النزاع عن طريق القضاء ؟

✓ يجعلون الحل القضائي هو الحل النهائي لفك النزاعات ، ويررون أن من يتوجه للقضاء مباشرة أنه متخط للأعراف ومتعد عليها.



❖ ولماذا يفضلون حل الشيوخ (العقل) بدل القاضي ؟

✓ لعدة اعتبارات ، أهمها:

- التكلفة المادية.

- أن حكم العقل يكون أقرب للعدل والحق من حكم القضاء ، لأنهم أعلم بأحوال أهل القرية وملابسات القضايا، بخلاف القضاء الذي يتعامل مع معطيات وقوانين ، كما أن أحد طرفي النزاع قد يتمكن بتغيير الواقع بشهادات مزورة يعجز الطرف الثاني إثبات زيفها، ولكن هذا لا يحصل مع "تاجماعت" لأنهم يعيشون الحقائق ويعرفونها.

- التحاكم إلى القضاء يفضي في الغالب إلى القطيعة بين الأفراد والعائلات بل ربما حتى بين القرى، بخلاف حكم "تاجماعت" فهو يجمع الكلمة في الغالب ويزيل آثار الخلاف، فيعتبر أحد طرفي النزاع إذا علم أن الطرف الثاني قد التجأ إلى "تاجماعت" ، يعتبر أنه أراد الصلح والحل السلمي للقضية فيحترم رغبته ويسايره في ذلك ، أما لو التجأ للقضاء فيعتبر ذلك إعلان عداء ضده ، فيتجشم هو الآخر له بما أوتي من قوة، فعلى سبيل المثال لو التجأ إلى القضاء في قضية إرث فإن الأطراف تتقاطع بعد ذلك أيا كانت درجة القرابة. ولو شكت المرأة زوجها للقضاء من الصعب بل المستحيل أن يرجعها الزوج ، حتى وإن تنازل هو فإن أهله يضغطون عليه ، ويعتبرون ذلك انتهاكا له. ولو بالمقابل رجل طلق زوجته عن طريق القضاء ثم أراد أن يرجعها فإن الأهل لا يرضون بذلك ولا يقبلون التوسط للصلح بعد ذلك إلا في حدود ضيقـة ، أما لو كان التنازع عند "تاجماعت" فإنها تؤول في الحالات الأسرية إلى الصلح غالبا.

- أيضا حكم العقل في الغالب يكون حلاً مرضياً أو على الأقل مراعيا للطرفين من غير الإضرار بالطرف الآخر فمثلاً لو تنازع طرفاً في دين مالي وأثبتت صاحب الدعوى ذلك فإن القضاء يحكم على المدين بتسديد الدين لأجل يحدده ، وإن لم يفعل تصادر أمواله ، أو يسجن إن لم يكن له ما يُصادر. ولا يهم القضاء تشرد عائلته ولا مصير أولاده ولا أي ضرر يتربّ عليه جراء ذلك، وبالمقابل هذا الضرر لم يرد الحق لصاحبـه. أما حل "تاجماعت" فإنها إذا علمت عجز المدين عن قضاء الدين فإنها تتفاوض مع الدائن لإسقاط شطـره أو بعضـه ، ثم تلزم المدين بقضاء الشـطر الآخر، وإن كان عاجزا تماماً فإن "تاجماعت" تتكفل بالوصول إلى حلـ إما بأن يضمـنه أحدـ الأشرافـ علىـ ذمـتهـ الخاصةـ إلىـ أجلـ ، وإماـ أنـ يـجـمـعـ لـهـ منـ عـائـلـتـهـ كـفـارـ منـ الجـمـعـيـةـ أوـ حتـىـ منـ مـيزـانـيـةـ الجـمـعـيـةـ فيـ بـعـضـ الأـحـيـاـنـ أوـ تـبـرـ عـاـنـ أـعـضـائـهـ.

"تاجماعت" توجد حلوـاً وتراعـيـ الجـوانـبـ الإنسـانـيـةـ منـ القـضـيـةـ ، أماـ القـضـاءـ فهوـ يـصـدرـ أحـكـاماـ انـطـلـاقـاـ منـ معـطـيـاتـ واستـنـادـاـ علىـ جـملـةـ منـ القـوـانـينـ بـغـضـ النـظـرـ عنـ الجـانـبـ الإنسـانـيـ.

هل ترى أن القوة والمكانة التي كانت تتمتع بها "تاجماعت" مازالت كما هي أم تقلصـتـ ؟

❖ لماذا تقلصـتـ فيـ رـأـيكـ ؟ـ (ـالأـسـبـابـ)



✓ لا شك أنها تراجعت تراجعا ملماوسا ، ونحاول جهدا الإبقاء على ما أمكن من المكانة والدور الإيجابي لهذا التنظيم. ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة ، نذكر منها:

- كثرة السكان وتعقد الحياة مما ولد مشاكل معقدة عويصة تنقل كاهل المهتمين بحلها.

- تخوف الأشخاص المؤهلين من المسؤولية وتهربهم منها، مما نتج عنه تدني في مستوى أعضاء "الاتجاعات" ، حيث يكون اختيارهم دون المستوى المطلوب لمجرد ملي الفراغ.

- عدم وجود مساندة من طرف الدولة لرد الاعتبار لهذا التنظيم المهم في المجتمع.

- الحياة المدنية المادية التي نتج عنها توسيع الاهتمامات وتتنوع التوجهات ، فضعف موضوع التمسك بالعادات واحترام الأعراف. وقل الاهتمام بالصالح العام للمجتمع ، كما أنه صرنا لانجد في الناس الرغبة في العمل الجماعي التطوعي الخيري .

- جود شرخ كبير في العقليات والاهتمامات بين الجيل الأول جيل العقال والجيل الجديد، حيث أن الجيل الأول يفني حياته لأجل الصالح العام على حساب راحته وحساب حياته الشخصية ، وهذا ما نفقده في الجيل الجديد إذ يتميز في الغالب بحب الذات والميل للراحة والكسب السريع وحياة الرفاهية، فليس مستعدا للبذل والعطاء، كما أنه لا يثق بحلول العقال لاعتقادهم أن تطورات الحياة ومستجداتها قلبت الموازين وغيرت المعطيات فأفقدتهم الثقة في حكمة الكبار وتجاربهم وعلى أحسن تقدير يعتبرونها كانت صالحة لوقت مضى، وتغير الوقت يتطلب تغيير التفكير والوسائل والحلول.

❖ هل للجيل الجديد دور في تراجع أدوار هذا التنظيم ؟

✓ أعتقد أنه من أبرز أسباب التراجع كما أسلفت

❖ هل هناك تعاون بين الجيلين في الإبقاء والحفاظ على دور هذا التنظيم الاجتماعي المهم في المجتمع الجزائري ؟

✓ هذا ما نحاول إيجاده وتحقيقه، فالجيل الجديد لا يمكن الوصول إليهم إلا من خلال أقرانهم الذين يعيشون نفس التغيرات ونفس المعطيات، لذا نحاول جاهدين تنمية هذا الحس من يتوسم منهم خيرا من الشباب فيختارون كأعضاء في الاتجاعات، وكان أعضاء تاجمعات في القديم مقتضرا على الشيوخ وكبار السن، والآن لابد من تنويع أعضاء تاجمعات فيكون فيهم من يمثل الجيل الأول بحكمته وتجاربه ورذانته وأصالته، ومن يمثل الجيل الجديد بثقافته وحيويته وتفتحه ليساير التغيرات ويكون كهمزة الوصل بين الجيلين.

❖ كيف تقيم الدور الحالي الذي تلعبه هذه الجماعة مقارنة بالتغيير الاجتماعي الذي طرأ على المجتمع الجزائري ؟

✓ دورها حاليا محششا، ومع ذلك نعتقد أن وجود "تاجمعات " مهم جدا وإيجابي مهما كانت السلبيات، ونتوقع الأسواء لو انعدم. فلا بد من العمل على تعزيز دورها والحفاظ على وجودها، واعتبارها إرثا ثمينا ورثناه من الأجداد لابد من الحفاظ عليه والتمسك به والعمل على تطويره.



❖ هل سمعت بالوسط القضائي ؟

✓ لا . لم يسبق لي وأن سمعت به.

❖ مَاذا تقترح لتفعيل وسائل الصلح العرفية في المجتمع ؟

✓ منحها التنظيمات الاجتماعية امتيازات قانونية تخول لها الإسهام بفاعلية في حل النزاع.

ـ توعية الجيل الجديد بأهمية التمسك بهذا الموروث الاجتماعي والعمل على تجديد نشاطه وتنوعه.

ـ تجديد نشاط التنظيمات الاجتماعية و تفعيله بما يعيد ثقة الناس فيها و يبرز حاجتهم إليها.

ـ الاستعانة بأئمة المساجد في قضايا الصلح ، وإشراك المساجد في الصلح، لأنه إذا خشينا من تراجع مكانة

التنظيم العرفي لتغير الزمان ومعطياته ، فلا يخشى من تراجع مكانة المسجد لتأصل الإسلام في نفوس الناس،

والذي لا يتغير بتغير الزمان ، كما أن "التاجماعت" وغيرها من التنظيمات الاجتماعية إن أمكن تطبيقها في

القرى والأرياف فلا يمكن تطبيقها في المدن ، بخلاف المساجد التي تتواجد في كل حي ، فيا حبذا لو كونت

لجان صلح في مساجدنا يسيرها الأئمة.

2/3- العزابة:

العزّابة من أهم و أعلى و أشهر الهيئات الدينية والاجتماعية والسياسية بميزاب، وهو نظام معقد يعرفون في أوساط العامة من الميزابيين باسم : إَعْرَازَابُنْ ، و الواحد منهم يسمى : أَعْرَازَابُ ، و هم يمثلون العلماء و الأئمة و أهل الرأي و المشورة من الشعب ، ويقوم المجلس بالإشراف الكامل على شؤون المجتمع الإباضي الدينية و التعليمية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية، وكلمة "العزّابة" مشتقة من العزوب، عزب عن الشيء، أي بعد و غاب و خفي و اعتزل، و المقصود هنا بالعزلة، التصوف و الانقطاع إلى العبادة و خدمة المصلحة العامة، و يستعمل العزّابة، النظام الإسلامي القائم على الشورى، و يسمى مقر اجتماعات

العزّابة بـ تامنایت.⁽¹⁾

1/2/3- الوسطاء في هيئات العزّابة:

يختار من كل عشيرة أعلم و أورع و أصلح من فيها، بشرط أن يكونوا متخرجين من دار التلاميد (جمعية الشباب و الحراس) "إِرْوَانْ" ، فإذا لم يوجد، لمجلس العزّابة حق اختيار أعضائها دون أدنى مداخلة من غيرها، فإنه يختار من أصحاب المحاضر" إِمْصُورَدا" حسب اللغة المحلية، يتالف مجلس العزّابة من اثني عشر عضوا : الإمام، و المؤذن، و ثلاثة لتحفيظ القرآن للصبيان في المحاضر، وخمسة لغسل الموتى، ووكيلان على مال المسجد.⁽¹⁾

⁽¹⁾- أحمد الياس حسين،كتيب "الإباضية في المغرب العربي" بدون دار نشر و سنة النشر ص 21

⁽¹⁾- صالح بن عمر اسماوي، العزّابة ودورهم في المجتمع الإباضي بميزاب، الحلقة الثانية ، مطبعة الفنون الجميلة الطبعة الأولى 2008 ص 13



سألنا السيد "رمضان عبد الوهاب" عضو في العزابة وإمام مسجد الإباضية بالعاصمة عن الشروط

الواجب توفرها في الشخص الذي ينتخب عضواً في تنظيم العزابة فأجاب عمى عبد الناصر بن⁽²⁾: إن المجتمع الإباضي مجتمع محكم التنظيم فالفرد في مجتمعنا منذ أن يكون طفلاً تتکفل الهیئات التي تشرف عليها العزابة بتلقينه آداب وتقالييد الإباضية المبنية على أساس دیني والشروط الواجب توفرها في عضو العزابة لا يختلف عنها أحد وقد حددها المفكر صالح بن عمر اسماوي :

- أن يكون بالغاً مسلماً ، له أخلاق فاضلة و علم بالدين و الفقه و الفتوى.
- أن يكون حافظاً لكتاب الله تعالى .
- أن يكون متزوجاً لأن الزواج يحسن النفس.
- أن يكون صاحب عمل أو حرفة ، فأعضاء العزابة لا يتقاضون أي أجر ، إنما عملهم خالص لوجه الله ، وكلهم يعتمدون في قوتهم على كد يمينهم.

3/2/2- تشکیلۃ العزابة:

أ- مجلس عمى سعيد:

سمى هذا المجلس نسبة إلى سعيد الجريبي ، من المساهمين في نشر المذهب الإباضي بميزاب ، قدم من جزيرة جربة بتونس ، و لازالت ذريته موجودة إلى الآن) ، يعتبر هذا المجلس الهيئة التشريعية العليا ، ويكون أعضاءه من قضاة البلاد وعلمائها ، و يعتبر أعلى سلطة دینية و اجتماعية ، في وادي ميزاب كله ، ورئيسه يسمى شيخ البلد وهو بمثابة الرئيس ، تعقد جلسة هذا المجلس كل ثلاثة أشهر ، و يدرس فيه الوضع السادس في ميزاب ، و هذا المجلس يضع القوانين والأحكام القضائية في الجرائم و الجنایات و المعاملات ضمن الفقه الإسلامي ، و هو يعتبر من مجالس العزابة لأنه مكون منهم ، لكنه لا يختص بمدينة أو بأخرى ، لكنه يشمل ميزاب كافة ، و مجموعة قوانينه المدونة تعرف باتفاقات وادي ميزاب . كما أن هذا المجلس هو الذي يحدد المكاييل و المعايير و المواريث المستعملة في الأسواق بحيث لا يجوز التعامل بغيرها من المعايير ، و من يخالف أحد هذه القوانين من الميزابيين في أي مكان و ليس فقط في وادي ميزاب ، و للعزابات مؤتمر سنوي تجتمع فيه لجان الفروع من أجل تبادل الرأي والنظر فيما يستجد من شؤون المرأة في مدن الوادي . لقد كان لهذا الجهاز دوره الفاعل في الحركة النسائية الإسلامية حيث أسهم في جعل المرأة الميزابية حريصة على التقاليد ، لا تختلف عن حضور المساجد ، وتنشط في مساعدة الرجل في حياته الإنتاجية شأنها شأن الآخرين . من جهة أخرى إن الثقافة النسائية العزابية لم تستثن المرأة من ممارسة حق تداول الشؤون العامة ، ففي مرحلة الاحتلال الفرنسي لعبت " مامه بنت سليمان ، إحدى أشهر شيخات العزابة " دوراً في المواجهة حيث أصدرت في العام 1882م وأثناء التجمع النسوی أمراً بمقاطعة كل ما هو فرنسي لباساً كان أو غذاء

⁽²⁾ - مقابلة مع عضو من "العزابة" وإمام مسجد الإباضية ومدير مركب المسجد بالجزائر العاصمة السيد : رمضان عبد الوهاب من عشيرة آل بالحاج بغرداية (السن 38) لسانس في العلوم الإسلامية تخصص عقيدة



ونظمت خلال ذلك ما يمكن تسميته بـ "المقاومة السلبية" حتى صنفها مؤلف كتاب "ثورات النساء في الإسلام" كواحدة من اثنى عشرة امرأة اشتهرت بموافقتها بطولية في العالم⁽¹⁾.

ب- هيئة العوام :

تمثل عامة الناس والعوام عنصر حيوي وفعال في المجتمع الإباضي الذي لا يتعيني عن قدرات أبنائه وموهابتهم فهم يشكلون قاعدته الأساسية في مختلف المجالات يقومون بالخدمات الاجتماعية وأمور الحياة دون الارتباط بالأعمال والمهام الدينية ولو كانوا علماء.

من بين هيئات العوام :

ج- العشيرة :

يجمعها جد أعلى والكل يسير وينتظم بالقوانين والأعراف لفائدة الجميع ، وضبط الأمور ، والتكافل الاجتماعي وأداء الحقوق وخاصة حقوق القرابة والأرامل والضعفاء والمحاجين والقراء والمساكين ، تحارب العشيرة الآفات الاجتماعية والبطالة والأمية ، بكل عشيرة شجرتها وأعرافارها ومجلسها الإداري المسير لها ورئيسها يسمى (الضامن) ترتبط كل عشيرة بالعزابة وبالعشائر الأخرى في أعمال مترافق عليها .

د- مجلس الضمان :

يتشكل مجلس الضمان في كل قرية من رؤساء كل عشيرة يتولى مهامها بتنسيق مع العزابة ويعينهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورعاية المجتمع والأخلاق العامة .

و- الأئماء :

هم نخبة مؤهلة بمميزات تختارهم العزابة بتنسيق مع العشائر في كل قرية من قرى وادي ميزاب وأعيانهم بشروط ومقاييس معينة ضابطة ، كالنقوي والورع والنزاهة والكفاءة والرشد والخبرة الميدانية ، وهم بمثابة الخبراء في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، تسير بمقتضى التقاليد والأعراف وما يصدره العزابة في حل المشاكل والنزاعات وسوء التفاهم حكمها هو الفاصل والآن يستعين بها المجلس الشعبي البلدي ، وكذا المحاكم رسمياً منذ عهد الاستعمار إلى الان ويختبر اختيار الأئماء إلى الشروط التالية⁽¹⁾ :

⁽¹⁾- يوسف بن الحاج يحيى الواهيج: **المرأة في المجتمع الميزابي** ط١، الجزائر 1403هـ-1982م، ص59

⁽¹⁾- صالح بن عمر اسماعيلي، مرجع سابق، ص365



شروط اختيار الأمانة:

الإسلام: لأنه أساس في العلاقات مع الله والكون والإنسان والمعاملات ويركز على النوايا الحسنة والعدل والأمانة والإحسان والشفاعة والصدق

العقل: والعقل منوط بالتكليف

الرشد: وهو دليل النضج واحقية تحمل المسؤولية

الخبرة: تولد بالاحتكاك والتجارب، والأفضل في الخبر زبادة عن الخبر السابقة التمتع بالحنكة والإنصاف والرزانة والحكمة، فيصبح الأمين مختصاً في معرفة المجتمع وقضياته وشؤونه ومطلعها إطلاعاً واسعاً ودراءة وعلماً بأوضاعه وتقاليده.

معرفة الأحكام الشرعية والقوانين: زد على ذلك حفظ الأعراف وطبع الناس وأوضاعهم وإنما استطاع أن يؤدي مهمته

النزاهة والصدق: وإنما نجح الأمين في مهمته وإعماله، ولما استقامت أمور الناس.

٥- المكاريس :

هم نخبة من صنف العوام يتمتعون بشروط موضوعية متعلقة وبالبيضة والغيرة ومؤهلات البدنية ينتظمون في مجالس بمقتضى قوانين وأعراف مضبوطة مهامهم المراقبة واليقظة والحراسة والدفاع عن المدينة وحماية هيئاتها⁽²⁾.

من أهم أسباب نجاح نظام العزابة هو عدم اخذ الأجر على الأعمال ويكرسون مبدأ الشورى، ونبذ الاستبداد بالرأي أو التحكم ، وإسناد المسؤولية إلى ذويها .

وفي إطار الحديث الذي جمعنا مع السيد إمام مسجد الإباضية وعضو في العزابة عن طريقة تعامل هيئة العزابة مع النزاع وعن علاقتها بالوساطة الحديثة ومدى تقاطعها مع مهمة الوسيط القضائي قال: "الشيخ عبد الوهاب" انه إذا ما حدث نزاع والذي يحدث طبعاً بين العوام فان أول من يتدخل هي العشيرة فيقومون بالتوسط بين الخصوم من أجل حسم الأمر فيما بينهم لأنهم من دم واحد لجد اكبر و تقوم بالتحقيق ودراسة النزاع القائم بين الأطراف وعند إثبات الحق على من اشتكي عليه أن يمتثل شيخ الحلقة ويعت肯 المسجد لخمسة صلوات كاملة إلى أن يتوب ويعترف بالذنب الذي ارتكبه ضد الطرف الآخر وأمام العامة من الناس ويقام عليه الحد بما اقتضى عليه التشريع العام المعمول به داخل العشيرة وان حصل لم تستطع الهيئة الوصول إلى التسوية التي تقع صاحب الحق فإنه ينتقل إلى مجلس العوام الذي ينظر في النزاع من خلال الاختصاصات التي خولت له وذلك بالتنسيق مع مجلس العزابة ثم إلى الأمانة الذين هم بمثابة الجهاز الوقائي والبنياني من خلال الإرشاد والتوجيه والمراقبة وإنصاف المظلوم فإذا حدث وان خالف شخص ما العرف

⁽²⁾ نفس المرجع ، ص254



والقاليد فان الأماء سوف يرفعون أمره إلى هيئة العزابة وان لم يمتثل ويعلن التوبة فان العزابة سوف تعلن قانون البراءة الذي سبق وان اشرنا إليه سابقا .

فهيئه العزابة تقوم بدور مهمه الوسيط على اختلاف المجالات التي ترعى شؤون العباد ومن خلال هيئاتها الذين يمارسون مهمه الوسيط التقليدية والتي تحاكي في مضمونها مهمه الوسيط القضائي ولا يختلف في رأيه مشروع الوساطة الحديث عن الوساطة الممارسة من قبل العزابة منذ عدة قرون خلت إلا من الناحية التنظيمية الرسمية والشمولية التي تسعى من خلالها تطبيق العدل في الحقوق بين الناس من خلال القضاء في كامل التراب الوطني على عكس نظام العزابة الذي يخص المجتمع الاباضي بوادي ميزاب دون غيرهم من أفراد المجتمع الجزائري أو الاباضين في العالم العربي الإسلامي لأنه تنظيم يخص شريحة من المجتمع الجزائري وبالتحديد يشمل الميزابين ومدن وقصور مدينة غرداية وهو لا يرفض هذه المهمة الجديدة ولكن الأمر في اللجوء إلى الوسيط القضائي غير وارد بما أن وساطة العزابة قائمة وفعالية ووصول النزاع إلى المحاكم أمر نادر الواقع ويقول بان نموذج الوساطة الذي تقدمه العزابة اثبت تأثيره وقوته التنظيمية على المجتمع الاباضي الميزابي بالرغم من وجود بعض التسهالات والليونة في التعامل مع المواقف في الوقت الراهن والذي يعتبر تماشيا مع متطلبات المحيط الاجتماعي العام للمجتمع الجزائري ككل الذي عرف بعض مظاهر التغيير على البنى والنظم بصفة عامة كما هو الشأن لنظام العزابة .

3/3/3 - أنواع الوساطة التي تباشرها هيئة العزابة:

أ- الوساطة الدينية والتنظيمية و حل النزاعات:

من خلال الحديث والمقابلة التي جمعتني مع عمي "ناصر" ، و بما انه من هيئة العوام فلقد أكد لنا التجارب والواقع التي عايشها في منطقة بني ميزاب بغرداية، والتي من خلالها يصنف لنا مهمه العزابة التي كانت ولازال تحاكي مفهوم الوساطة الحديثة من خلال ممارستها المتعددة في مختلف مجالات الحياة ، وبما أن موضوع دراستنا يخص مجال حل النزاعات فان العزابة كانت تمارس هذه المهمة من خلال هيئاتها بالتدريج من اقل سلطة بينها إلى الأعلى سلطة كما يوضح عمي ناصر .

وأكيد أيضا أن هيئة العزابة التي تتوارد في كل مدينة من مدن غرداية ، تبقى خاضعة كلها إلى مجلس عمي السعيد ، في حالة ما إذا كان نوع النزاع أكثر تعقيدا وحساسية واستعصاء، كما أن إصدار القوانين والفتاوی وفض النزاع بين الخصوم تتولا هيئة العزابة، لأن الميزابيين لا يلجئون في أكثر الأحيان إلى المحكمة في خصوماتهم ويمثل حكم البراءة العقوبة الأكثر خطورة وإقصاء للأفراد في المجتمع الاباضي ، ويعرفها صالح بن عمر أسماوي⁽¹⁾ في كتابه العزابة : البراءة هي البعد عن الشيء والتخلص منه " وهو يعني هجرة مرتکب الكبائر حتى يتوبوا " ويسلط على الذين لا يمتثلون إلى القوانين والأعراف

⁽¹⁾- صالح بن عمر أسماوي ، العزابة ودورهم في المجتمع الاباضي بميزاب ، الحلقة الثانية ، مطبعة الفنون الجميلة ، ط 1 ، 2008 ، ص



والتنظيمات التي تقرها العزابة والتي تمثل القانون الداخلي للمجتمع بولاية غردية و حتى على أبناء المنطقة الذين يعيشون خارجها فإنهم أيضا مطالبون بالامتثال إلى أحكامها وقوانينها .

بـ- الوساطة الاقتصادية:

ويقول عمي ناصر ان العزابة ترعى ايضا الحياة الاقتصادية في وادي ميزاب فهي الوسيط بين المزكين والمحاجبين و هي المسؤولة عن توزيع الزكاة ، كما أنها تشرف على نفقات الزواج و تحديد المهر ، و النفقات في الكفاله و الحضانة ، و تتكلف بالأيماني و اليتامي ، كما تشرف هيئة العزابة على الأسواق العامة في مدن ميزاب ، ولها فيها مقاعد خاصة محترمة، تجلس عليه للإشراف على الواردات و السلع المجلوبة و استقبال القوافل من أطراف الصحراء (قديما)، ومراقبة الأسعار ، وكان رئيس العزابة هو الذي يعلن عن افتتاح السوق بواسطة المنادي ، بعد التكبير والبسملة و التهليل والصلوة على رسول الله (ص) فإن وقع تنازع أو مشادة في المعاملات بالسوق ، فان العزابة يتولون الفصل و الحكم فيها بما يرون مناسب للعرف والتقليد التي يمتنعون إليها .

جـ- الوساطة في مجال الاجتماعي :

وهي عبارة عن مجموعة من المهام التضامنية الاجتماعية التي تقوم بها هيئات خاصة تعين من قبل العزابة و تشرف على أعمالها و تراقبها ومن جملة هذه المهام التي تتوسط فيها العزابة و تمثلها هيئاتها المختلفة :

نظام الحراسة :

تقوم بها جمعية الشباب (امسطوردان): هي هيئة دينية علمية اجتماعية وجدت منذ القديم في وادي ميزاب تقوم بعده أعمال خيرية شريفة من أبرزها الحراسة، اختلف الناس في تسميتها ، و توجد لها عدة أسماء ك "امسطوردان" ، او " امسوردان" ، و المهم أن هذه الكلمات تؤدي كلها معنى واحدا عاما هو : الشباب ، أو الحراس.

وهناك مجالس ثلاثة تدير شؤون العباد في من بينها :

مجلس عمّي سعيد الذي سبق ذكره ، و مجلس العشيرة ، و مجلس الأعيان. لكل مجلس منها دور خاص به لا يتعداه، لتكامل جميعها في خدمة المجتمع وإدارة الشؤون الاجتماعية والدينية. و قرارات هذه المجالس ملزمة. ، أعلى هيئة دينية في عشائربني ميزاب ، وهو مجلس يحظى باحترام معنوي كبير، يمكنه من بسط سلطته على الناس ويلقي ما يصدره من قرارات به قبولاً واسعاً. يقوم المجلس بادوار دينية ودنيوية ، ويفصل في قضايا الأوقاف. يتشكل المجلس من أعضاء ينتدبهم مجلس العزابة في كل قصر (مدينة). ويتم اختيار أعضاء مجلس عمّي سعيد من تنتدبهم مجالس العزابة في كل منطقة، شريطة أن تتوفر فيهم الاستقامة الخلقية وان تكون له مكانة اجتماعية بين أهله وذويه. وكل عشيرة منبني ميزاب نسبة من الممثلين داخل



المجلس حسب كثرتها. وينتخب مجلس الأمة هذا رئيسه (شيخ العزابة) من بين هؤلاء الأعضاء، شريطة أن يكون أعلم الأعضاء. ويتولى الرئيس مهمة الوعظ والإرشاد، ويدير جلسات المجلس، كما كان الشأن مع الشيخ "عدون سعيد شريفى" ومن قبله الشيخ "بكلى عبدالرحمن" ومن قبلهما "الإمام إبراهيم بن عمر بيوض" عليهم رحمة الله اجمعين .

بما أن لكل مدينة مجلس عزابة خاص بها فيتولى هذا الأخير إدارة شؤون البلدة الموكل بها، وما استعصى على أعضائه يُرفع إلى مجلس عمى سعيد، الذي يجتمع كل شهر لينظر في ما رُفع إليه من قضايا. ومن مهام العزابة الذين لا يتميزون شكلاً عن الناس إلا في أوقات الصلاة حيث يلبسون عند دخولهم المساجد لباساً مميزاً يعرفهم به المصلون والغرباء ومن له حاجة، فمن مهام هؤلاء تعيين أئمة المساجد والمؤذنين ووكلاء الأوقاف ومعلمي القرآن الكريم (معلمي المحاضر) والغسالة الذين يتکفّلون بتجهيز الموتى وتکفينهم. للمسجد دور كبير تشرف على أنشطته العزابة. ويقول الشيخ أمام مسجد الاباضية بالعاصمة السيد رمضان أن ثانى تلك المجالس التي تدير الشؤون الاجتماعية لإباضية بنى ميزاب هو مجلس العشيرة حيث يقوم :


بالوظائف الاجتماعية من خلال التكفل بالأرامل واليتامى وتنظيم الأعراس التي غالباً ما تكون جماعية والماتم ويرعى شؤون الشابات والشباب ، يتتألف مجلس إدارة العشيرة من الشيوخ والشباب ، والأصل في دور هذه الهيئة العمل على تحقيق صلة الأرحام بين العائلات ويشرفون على ترويج الأرامل ويتداول الكبار شؤون المحتاجين والفقرا ، والمعوزين ، ويقومون بحل النزاعات التي لا تستعصي عليهم ، فأهل بنى ميزاب لا يلجئون إلى المحاكم فيقوم هذا المجلس بدور القضاء وتتجلى بوضوح وساطة هذه المؤسسة التقليدية المنظمة تنظيماً شديداً للإحكام من خلال ما يتولونه من التوسط والإصلاح بين الناس بتطبيق مبدأ إصلاح ذات البين ويفكّون المنازعات بين الناس بتنوعها ، ويعتبرون اللجوء إلى القضاء أمر غير مقبول إلا في حالات خاصة جداً .

يتولى هذا المجلس أيضاً مهمة الوسيط الاجتماعي الذي يقوم بكل أشكال التضامن والتكافل الاجتماعي لمختلف القضايا مثل تقد المرضى ، وكل من له حاجة إلى دار أو سكنى. ويدخل ضمن مهامهم الاعتناء بالبطالين والباحثين عن عمل، حيث يتسطون لصالح هذه الشرحة لدى رجال الأعمال وأصحاب المعامل والورش لتوظيفهم ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً. كل ذلك يتم تحقيقه في إطار من التعاون والتكافل، مستفيدين مما تدره الزكاة من أموال توظف وغيرها من العبادات المالية في صالح الجماعة والعشيرة؛ ولهذا يندر أن تجد بين بنى ميزاب بطالاً أو متسللاً أو متسللاً أو متسللاً أو متسللاً كذلك نجد دورهم في المساعدة إقامة الولائم والأعراس والمساعدة في بناء المنازل أو المحلات التجارية و التي تقام لها وليمة تسمى "الوكيرة "

د- الوساطة في المجال السياسي:

هذا الجانب من الوساطة الذي يهتم بالمجال السياسي فانه من اختصاص مجلس الأعيان وهو مجلس ينسب إلى الشيخ عبد الرحمن الكريبي، ويختص بالشؤون السياسية، على شاكلة الانتخابات العامة أو متابعة الأمور التي لها على علاقة مع الولاية (المحافظة) أو الوزارة أو الرئاسة. ويتتألف أعضاء هذا المجلس من أعيان كل بلدة من أهاليبني ميزاب، كالنواب في البرلمان وإطارات الدولة ورؤساء البلديات ورجال المال والأعمال.⁽¹⁾

يمثل الشكل رقم (1/4) توزع الهيئات المرتبطة بنظام العزابة صالح بن عمر السماوي⁽¹⁾



(1)- مقابلة مع السيد رمضان عبد الوهاب : استخلاص وساطة هيئة العزابة من خلال الأدوار والممارسات التي تباشرها في المجتمع الاباضي الميزابي

(1)- صالح بن عمر السماوي، مرجع سابق، ص 539



كما يوضح الشكل رقم (1/4) فان هيئة العزابة تقوم بكل الأدوار السابقة الذكر من خلال التعاون والتنسيق مع هيئات التي يوضحها الشكل اعلاه، والتي تكون ذات ارتباط وتعاون وثيق فيما بينها لتأسيس النظام العام والمتكامل لواسطة العزابة ، كما نجد بعض الهيئات الصغيرة التي تشرف عليها العزابة مثل " اروان" وامر صودان " وهيئة " الغسالات " والعوام ب مختلف أصنافهم وتنظيماتهم ، والتي تستقل كل هيئة فيها بكيانها من اجل ممارسة مهامها ، ويتم ذلك في حدود معية العشيرة ومجالسها ، اما مجلس العوام فهو عبارة عن تمثيل لكل العشائر ، وهو بمثابة الهيئة التنفيذية لهيئة " العزابة " إلى جانب المكاريس الذين يقومون بأعمال خاصة وهم مستقلون عن " العزابة " وهي التي تمثل الشكل التقليدي للواسطة الموروثة في القواليد الميزابية والتي لها سلطة معنوية قوية تضاهي السلطة القضائية الحديثة خاصة بالنسبة للذين يخافون من العقاب والانسلاخ الذي قد توقعه هذه الهيئة على المنشقين عن أعرافها وقوانينها ومن أهم تلك الهيئات⁽¹⁾:

رابعاً- مهمة الوسيط كممارسة مستمدّة من الدين الإسلام:

إن كلمة إسلام تعني في مدلولها معاني السلام والسلام والتسامح وعليه فان القرآن الكريم والسنة الشريفة تدعوا إلى مثل هذه الفضائل كمنهاج للمسلمين وليس كصفات يجب التحلّي بها فقط دون العمل وقد دعا الإسلام إلى الصلح والتحكيم وإصلاح ذات البين، وما الوساطة إلا جمع بين كل هذه الطرق في دحر النزاعات والخلافات التي قد تشتد شمل الأمة، وتنشر العداوة والبغضاء بين الناس وعليه فان منهاج إصلاح ذات البين في الإسلام ما هو إلا وساطة بكل معانيها الحديثة ويتماشى هذا المنهاج مع كل السبل الحديثة في فك وحل النزاعات والأمثلة كثيرة في التاريخ الإسلامي على حنكة وحكمة الإصلاح والتوسط الذي كان يقوم به الرسول (ص) والصحابة الكرام رضي الله عنهم أو كل من عمل بمنهاج الإسلام في الإصلاح وإقامة الصلح والعدل بين المسلمين وغير المسلمين.

1/4- مهمة الوسيط كناظير لإصلاح ذات البين في الإسلام :

تشكّل هذه المبادئ الثلاثة: الوسطية، والسماحة، والحوار، بعد الإيمان والتوحيد وإخلاص العبادة لله، القواعد الثابتة للدين الإسلامي الحنيف التي يقوم عليها كيان الأمة الإسلامية، والتي منها انطلقت الحضارة الإسلامية فأينعت وأثمرت وأشعّت بأنوارها على الدنيا. ولكن هذه المبادئ تحتاج فضلاً عن الإيمان بها عن علم وعيقين، إلى العمل بها، وتمثلها في حياة الفرد والجماعة، لأن من البديهيات أن المبادئ تكتسب حيويتها وتأثيرها، بل تكتسب مشروعيتها أيضاً من تطبيقها تطبيقاً يراعي الضوابط المنبثقة من العقيدة

⁽¹⁾- مرجع سابق، ص 520، ص 521



الأصل التي تطلق منها⁽²⁾. لذلك ينبغي على المجتمع أن ينتح سعياً وجهداً لأداء واجب الإصلاح، وذلك يحتاج إلى إنتاج ثقافة واعية تدفع باتجاه الإصلاح والوئام، ويحتاج إلى تضافر جهود المصلحين وان مبدأ الإصلاح بين الناس والوساطة، كلمتان متطابقتان في المعنى إلى أن الإصلاح مصطلح شرعي والوساطة مصطلح إداري قانوني وكل منهما يناسب أن يعرف به الآخر.

تعريف الإصلاح:

هو السعي والتوسط بين المتخاصمين لأجل رفع الخصومة والاختلاف عن طريق التراضي والمسالمة تجنبًا لحدوث البغضاء والتشاحن وإيراث الضغائن⁽¹⁾. ونلاحظ من خلال هذا التعريف على أن إصلاح ذات البين لا يختلف حتى في التعريف مع الوساطة وهذا التطابق في التعريف يؤكد في موقف على أن الوساطة ليست مفهوماً حديثاً بل هي متصلة في التاريخ والتاريخ الإسلامي باعتباره نظاماً كاملاً للأمة الإسلامية وقبلها وساطة ما سبقها من الديانات.

وساطة الأنبياء والصالحين:

يعتبر الأنبياء وسطاء في الرسالة التي أوحىت إليهم من الله الواحد يدعون فيها الأقوام الذين أرسلوا إليهم إلى التوحيد والعبادة ويتوسطون في أمور الدين والدنيا والتبلیغ والشرح والوعض والدعوة إلى إقامة العدل والتسامح والصلح ، وقد كان من هدي النبي صلی الله عليه وسلم السعي في الإصلاح بين الناس وكان يعرض الصلح على المتخاصمين وقد باشر الصلح بنفسه حين تنازع أهل قباء فنادى أصحابه وقال : (اذهبوا بنا نصلح بينكم) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي من يوليه ويقول : (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن) ، ⁽²⁾ وكذلك كان السلف رحمهم الله حريصين على هذا الخير ساعين فيه حيث سار على هذا النهج الأشراف من رؤساء القبائل وكان يتولون مهمة الإصلاح بين الأفراد وبين القبائل المتنازعة حتى بلغوا حد الشهرة وضياع الصيت لما كانوا يجدون به حتى بلغو أحد التفاخر والتباكي .

⁽¹⁾ - محمد المدنى، وساطة الإسلام ، ص 28-20

⁽²⁾ - معجم ألفاظ القرآن الكريم ، جمع اللغة العربية بالقاهرة ، نشر الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، القاهرة 1996م الجزء 6 ، ص 2

- بن معید محمد بن عبد الله ، إصلاح ذات البین ترجمة : مظفر شہید محسون نشر وتوزیع المکتب التعاونی للدعاۃ وتوعیۃ الجالیات 2011 من الموقع :- <http://rihab.yoo7.com/t8094-topic>



٤-٢- مهمة إصلاح ذات البين في القرآن والسنة:

قال تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنِ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلْوَا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَفْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)

وقال تعالى : ({لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}) [النساء: 114]

قال تعالى (وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ).

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة ؟ قالوا بلى ، قال : إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالة) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث صحيح ، للترمذى (لا أقول تحلى الشعر ولكن تحلى الدين) .

٤-٣- أهداف الإصلاح في الإسلام:

تتدخل أهداف الوساطة والإصلاح في الإسلام وترتبط فيما بينها وبين المجتمع والإدارة والشريعة في هدفها العام والرئيسي الذي هو محور دراستنا وهو حل النزاعات بالتراصي وتبادل المصالح ونوجز هذه الأهداف فيما يلي :

- طلب الأجر والثواب من الله تعالى قال تعالى.

- تحقيق مبدأ التعاون على البر الذي أمر به رب العالمين قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَادَةِ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [المائدة: 2].

- تحقيق مفهوم الأخوة والحرص على توثيق روابط المودة، وإعادة جسور المحبة قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا).

- الحرص على تماسك المجتمع، وبث عبير الألفة، وعقب الرحمة، والتسامح

- بذل النصح، وإسداء التوجيه للبيوت المسلمة بتقوى الله تعالى، والمحافظة على صلة الرحم، ومراعاة حقوق القرابة، واحترام مكانة الجار، وتعزيز روح التآخي
- الحرص على إقالة عثرات العاثرين.

(١) - الملا فهد بن فريح ، فن الإصلاح بين الناس أحكام وآداب قواعد وخطوات ، بدون دار نشر وبدون سنة نشر ص 24 .



- إحياء هذه السنة الجميلة، بل الأمر الإلهي في نفوس أهل الخير، وطلبة العلم، ومحبي الإصلاح.

4/4- صفات المصلح:

للصلح في الإسلام صفات وخصائص يجب أن تتوفر في الشخص الذي يقوم بمهمة الإصلاح بين الناس حتى يثق الناس به ويحترمونه ويمثلون إلى نواهيه وأرائه والتي تمثل وهي تتطابق مع الشروط التي حددها القانون لممارسة مهمة الوسيط القضائي :

- ❖ أن يستشعر أنها عبادة يقوم بها استجابة لأمر الله (وأصلحوا ذات ببنكم)
- ❖ أن يكون ذا خلق ودين محافظاً على نفسه من الوقوع في المحرمات أو المجاهرة فيها تقىاً متصفًا بالأخلاق الكريمة مبتعداً عن الأخلاق السيئة لا يغتاب ولا يننم لأن الغيبة والنميمة إفساد والإفساد والإصلاح لا يجتمعان.
- ❖ أن يتصف بروح المبادرة والحرص على نشر الخير من تلقاء نفسه وعدم انتظار دعوة للتتوسط ، ول يكن قد ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علم بخصوصة بين أهالي قباء قال : (اذهبوا بنا نصلح بينهم).
- ❖ أن يتحلى بالحلم وسعة البال والصبر والتأني وعدم العجلة . أن يكون ذا علم شرعى عالم بما يحل ويحرم والشروط والأحكام خاصة في مجال الخصومة .
- ❖ أن يكون خبيراً في مجال النزاع عالماً بالواقع محيطاً بالقضية وملابساتها باحثاً عن مسبباتها عارفاً بطرق معالجة المشكلات ووضع الحلول والتسويات العادلة المقترحة .
- ❖ أن يكون المصلح محايده وهذه من أهم الصفات وأكثرها تأثيراً في عملية الإصلاح لذا وجب أن يحرص على أن ينظر إليه الطرفان بوصفه شخص محايده لا يميل مع أيهما حتى لو كان أحدهما قريباً أو صديقاً أو ذا علاقة معه وإذا كانت لك علاقة مع أحدهما فيجب أن يوضح من البداية أن هذه العلاقة لا دخل لها ولا تأثير في هذا النزاع.
- ❖ أن يتحرى العدل قال تعالى : (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحجرات:9] وذلك لأن كثيراً من الناس لا يعتمد العدل في الصلح بل يصلح صلحًا جائزًا ظالماً فيصلح بين القادر المعتمدي والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي به القادر صاحب الجاه ويكون له فيه الحظ ويكون الإغماض على الضعيف ويظن أنه بهذا قد أصلح .
- ❖ المحافظة على أسرار المتخاصمين: ذلك من الأخلاق التي يجب على المصلح أن يأخذ بها.



خامساً- أسباب تقلص دور الوسيط في المؤسسات التقليدية:

1/5- تطور التنظيم و التغيير الاجتماعي في الجزائري:

لقد تقلص دور الوسيط في الموروث الثقافي جراء دخول المجتمع في عملية الانتقال والتحول ، والتي لم تكن ذاتية بل كانت نتيجة الاحتكاك الثقافي للأسرة المعاصرة باعتبارها المتأثر الأول بما يحصل خارج محيطها الاجتماعي باعتبار أنها كانت تمثل بنية المجتمع التقليدي الجزائري ، والذي عرف هو الآخر تحولات و سيرورات إلى مفهوم آخر هو المجتمع الحديث ، وهي علاقة اهتم بها علم الاجتماع والانثروبولوجيون، لتحديد الاختلافات بين المجتمع التقليدي والمجتمع الحديث من خلال محاولة النظر إلى المسار الذي ينتقل به المجتمع التقليدي ليصبح حديثاً أم أن هناك انقسام بين المفهومين ، أو ذوبان الأول تحت تأثير قوة المجتمع الحديث وكلها إشكاليات تتطلب البحث والدراسة من ذوي الاختصاص وما يهمنا الآن في هذا البحث هو أن ننطرق إلى الأسباب التي جعلت قوة وتأثير مؤسسات المجتمع التقليدي مثل "تاجماعت والعزابة" وان بقيت أكثر تأثيراً وحضوراً من سابقتها تقلص وتنصهر ضمن مفاهيم ومعايير المجتمع الحديث .

2/5- الصراع بين الموروث والحديث:

يشير مفهوم المجتمع التقليدي على حسب عالم الانثروبولوجيا E.Hqggen "بالمعنى التالي" إذا تمسك الأجيال ببنقليد أسلوب الأعمال في المجتمع وقلما تغيره فان ذلك هو المجتمع التقليدي ، وتكون نكهة التقليد في ذلك المجتمع قوية ، كما يمكن اكتشاف ملامحه الأخرى أيضا ، وحيث تحصل السلوكيات على التأكيد غير القانوني من العادات والتقاليد، فمكانة الفرد في المجتمع غالباً ما تكون تقليدية ، وذلك فان المجتمع التقليدي هو المجتمع الذي (يتمسك بالعادات والتقاليد) وقلة الإنتاجية أي أن القوة الاقتصادية محدودة وهي خاصية تميز المجتمع التقليدي ويضيف "هاجن" " خصائص أخرى لوصفه بأنها دور العادات والتقاليد في توجيهه سلوك الأفراد، والتقييم الطبقي، والطبيعة المتوارثة للمكانة الاجتماعية للفرد⁽¹⁾ ، فان زوال خصائص المجتمع التقليدي الجزائري يظهر أساساً في وحدة العائلة لأن للعائلة الجزائرية خصائص وسمات سوسيولوجية تمثل النموذج الثقافي التقليدي الذي انبثق منه الأسرة الجزائرية المعاصرة المتحولة ضمن ظاهرة التحديث التي شهدتها المجتمع الجزائري والتي توضح أكثر الصراع بين الموروث والحديث :

3/5- دور الاستعمار في تفكك سلطة المؤسسات التقليدية:

⁽¹⁾- ووين، الصينيون المعاصرون، التقدم نحو المستقبل انطلاقاً من الماضي، ترجمة عبد العزيز حمدي، مراجعة لي تشى تشونغ، ج 1، سلسلة علم المعرفة رقم 210، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب 1996، ص 112



لقد لعب الاستعمار الفرنسي دوراً كبيراً في تفكير المجتمع الجزائري التقليدي وقد أكد أحد الباحثين أن "الاستعمار قد لعب على المستوى الكوني دورين أساسين متناقضين ، الأول السيطرة والنهب من جهة وانجاز التحديث والتقدم من جهة أخرى، ويقول أن الاستعمار هو الأداة التي اتخذت عبرها التحديث طابعاً⁽¹⁾، حيث هناك أوضاع جديدة ناجمة من الممارسات الاستعمارية التي كانت تسعى إلى فرض ثقافتها وطمس ثقافة المجتمع الجزائري فنتجت عن ذلك حركة من التحديث المفروض في ظل تلك السيطرة الاستعمارية ينعتها علماء الانתרופولوجيا بـ "التفكير الثقافي" وهي تعبّر عن موقف لا تستبدل فيه الأشكال والنظم الثقافية القديمة المهجورة جزئياً بأشكال جديدة⁽²⁾. فالادارة الفرنسية ومنذ احتلالها الجزائر، انتهت سياسة التفكير الاقتصادي والاجتماعي، وفرضت سياساتها بالقوة والسلاح، لأنها واجهت مقاومة قوية من قبل تلك التنظيمات التقليدية التي كانت تنظم وتسيطر على الساحة السياسية والاجتماعية والثقافية والتي لعبت دوراً هاماً في مقاومة أساليبه المختلفة في تفكير هوية الشخصية الجزائرية ، وقد أدركت السياسة الاستعمارية أهمية الأرض في المجتمع التقليدي وركزت عليها كما وعّت أنها كانت تحمل على عاتقها مهمة ربط النسيج القبلي والعائلي في المجتمع التقليدي الجزائري ، فأصدرت قوانين للقضاء على ملكية الأرض منها قانون (senates consulte) المؤرخ في 22 ابريل 1863 الذي سعى من خلاله إلى تفكير الأراضي الجماعية ومنح حق الانفراد بملكية من أجل تفكير النسيج الاجتماعي القبلي لأن القبيلة باعتبارها وحدة اجتماعية سياسية ، شكلت عنصر مقاومة وعرقلة لأهدافها ومخططاتها الاستعمارية⁽³⁾ .

4/5- ظهور مؤسسات الرسمية للدولة:

لقد نزعت المؤسسات الحديثة للدولة من الأسرة والمؤسسات التقليدية الكثير من الوظائف، فأصبح التعليم من اختصاص المدارس الحكومية والمعاهد، والأمن من اختصاص الشرطة والجيش، بالإضافة إلى بروز مهام أخرى تولتها الدولة من خلال التأمين والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية كما ساهمت السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة وعلى مراحل في التحول إلى المجتمع الصناعي ، من مقولات خدمات وكانت لهذه التحولات آثاراً كبيرة على الأسرة، كان أبرزها هو ظهور الأسر الصغيرة المستقلة، وخروج المرأة إلى العمل، واكتسابها مكانة اقتصادية مهمة داخل الأسرة دعمت حظوظها في صنع القرار.

5/5- انتشار مؤسسات المجتمع المدني وتنامي وتطور فعاليته:

ووسع سعد الدين إبراهيم لاحقاً مفهوم "المجتمع المدني" بأنه مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والترابط والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف" . وتشمل تنظيمات المجتمع المدني كلاً من

⁽¹⁾- محمد سبيلا "التحديث وتحولات القيم" مرجع سابق ص368

⁽²⁾- محمد السويفي - مفاهيم في علم الاجتماع الثقافي ومصطلحاته ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1991 ، ص226

⁽³⁾- عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي، وسياسة التفكير الاقتصادي والاجتماعي (1830-1960) ترجمة جوزيف عبد الله بيروت، دار الحداثة 1983 ص 54



الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات. أي كل ما هو غير حكومي وكل ما هو غير عائلي أو إرثي (وراثي)⁽¹⁾.

يعتبر انتشار المجتمع المدني في الجزائر حتمية ملحة لما وصل إليه المجتمع من تحول وتغير في البنى والأنساق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ولقد قادت عملية التحديد هذه المؤسسات وساهمت في انتشارها وبروز مهامها وأدوارها داخل المجتمع وتمثل أهم تلك المؤسسات في :

أ- انتشار الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية منبراً جديداً لممارسة الوساطة الحديثة من خلال تمثيل المنتخبين المحليين في المجالس البلدية أو المجالس الولائية والذين خلقوا نوعاً جديداً من العلاقات المصلحية أو الزبونية وعدم الاهتمام بإبقاء وحماية التنظيم الموروث والحفاظ على أدواره⁽²⁾ من خلال تبني مشروعات وبرامج جديدة تعزز المشاركة السياسية للأفراد وضمان حق المعرضة والمشاركة في صنع القرار وهي مهمة كانت تمارسها المؤسسات التقليدية في المجتمع والتي كانت تمثل العامة من الناس من خلال الوساطة بينها وبين مؤسسات الدولة .

ب- ظهور الجمعيات المدنية:

انتشرت الجمعيات المدنية المحلية والوطنية بشكل كبير في المجتمع الجزائري من خلال إنشاء قانون الجمعيات ودعمها من قبل الدولة مما سارع في ظهور أكثر من 80 ألف جمعية محلية وأزيد من 80 جمعية وطنية وتبنيها لأدوار اجتماعية واقتصادية وثقافية في مختلف أرجاء البلاد بشكل جديد وتحت حماية القانون مما أدى إلى التأثير في الممارسات التقليدية التي تراجعت من جراء زحف أدوار ونشاط الجمعيات على المجتمع المحلي وحتى على مستوى الأرياف والقرى⁽³⁾ غالباً تحت اسم التراث أو المحافظة على التراث ونجد أيضاً أن هذه التنظيمات التي تسعى في هدفها العام ان تتحقق التوازن بين الحقوق والواجبات وتتبني مسائل وقضايا وشئون الأفراد داخل المجتمع بتوفير القنوات الرسمية لتأهيل الأفراد للقيام بواجباتهم وعيها وممارسة عن طريق الفكرة الرئيسية وهي فكرة الشعور بالشراكة مع كل الأفراد في هذا الوطن الواحد، ومن الجهة الأخرى توفير القنوات الميسرة والقانونية لحصول الفرد على حقوقه كاملة مما يوفر للفرد التوازن الذي يمكن المجتمع من تحقيق الفائدة القصوى من هذا الفرد وبهذه الأدوار تكون هذه التنظيمات قد استحوذت على جانب كبير من المهام والأدوار التي كانت ممارسة من قبل المؤسسات التقليدية الموروثة والمبنية على أساس القيم الجماعية والدينية للمجتمع .

ج- انتشار وسائل الإعلام والاتصال الحديثة:

⁽¹⁾- سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، تقديم سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، الصادرة عن مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية، بالاشتراك مع دار الأمين للنشر، 1995، القاهرة.

⁽²⁾- حسين عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 22

⁽³⁾- يوسف محمد عبد الله، **الحافظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تعميمته**، بدون دار نشر او سنة نشر ص 14



لا يخفى على أحد مدى تأثير وسائل الإعلام والتكنولوجيات الحديثة والمتطرفة في تطوير الحقول المعرفية ونقلها وسرعة انتشارها غير أن الدور السلبي الذي قد لا يظهر إلى العامة من الناس كون أن هذه الوسائل قد أدت إلى إحداث تشوهات في المجتمعات المستهلكة فقط خاصة في تقليص أدوار المجتمعات المحلية من خلال تكوين وإنتاج أفكار وآراء وممارسات سببت في أحداث التغيير على التنظيمات التقليدية والكثير من الممارسات والأدوار والمهام وألغت العديد منها واستبدلتها بأفكار وممارسات دخيلة على الثقافة المحلية أو تسببت في نشوء صراع بين الأفكار الموروثة والحديثة مما خلق أزمة التقليد والاستيراد لثقافات أجنبية لا تتناسب مع التقاليد والقيم المجتمعية

6/5 - تنامي الفردانية:

إن ما يميز المجتمعات الحديثة اليوم هو الاستقلالية التي تميز الأفراد في معظم مجالات الحياة، وهذه الاستقلالية خاصة المادية منها (الاعتماد على الدخل الفردي بتغير نمط الإنتاج ودخول مجالات عديدة ومتعددة من العمل) أصبح هو الدافع في تنامي الفردانية، إذ يقول الأستاذ الباحث في علم الاجتماع د. حمدوش رشيد في كتابه حول مسألة الرباط الاجتماعي في الجزائر المعاصرة أن ما يميز الشباب الحالي هو الفردانية بمعنى ذلك النمط الإنتاجي الاجتماعي للفرد المعاصر أو الحديث ويتكون هذا النمط من بعدين أساسيين هما الاستقلالية واللاتبعية أو عدم التبعية فكثيراً ما يمزج بينهما عند الاستعمال مما يؤدي إلى الغموض فيمكن أن يحصل الشباب على الاستقلالية و يتمتع بها بدون أن يتخلص من تبعيته لوالديه أي يبقى دائماً تابعاً لهما و يتبع المؤلف قوله بالإضافة إلى كونها الفئة الأكثر أهمية إحصائياً في المجتمع بحيث تمثل أكثر من 60 بالمائة من مجموع السكان، وهي كذلك من الناحية الاستنولوجية الفئة و المرحلة التي تتم فيها المراحل الانتقالية، وهي التي ساعدتنا على قراءة مختلف التحولات والتغيرات الاجتماعية التي تمر داخل المجتمع⁽¹⁾، فالتدخل والتركيز يجب أن ينصب على تلك العمليات أو تلك العلاقات الاجتماعية التي تربط تلك الفئة بالفئة الأخرى ، بحيث نجد أن ما يميز فئة الشباب من البالغين أو المتقدمين في السن مثلاً فيما يخص تكوين و نسج العلاقات الاجتماعية هو أن كل جيل يطور المواقف والأراء الخاصة بهذا الموضوع وبالتالي كل جيل "يستحوذ بطريقة مختلفة و متعددة لكل تلك العوامل التي تشكل هيكل الرباط الاجتماعي و منه العلاقات الاجتماعية . من هنا نجد أن الجيل يحاول الاندماج بطريقة خاصة و معينة⁽²⁾.

من خلال تحليل مقوله المؤلف نجد أن الفردانية التي يشهدها المجتمع الجزائري وخاصة فئة الشباب قد اثرت على الأدوار التي تلعبها المؤسسات التقليدية التي كانت تمارس نوع من السلطة الرمزية المبنية على القيم والمعايير الموروثة والتي لم تعد الفئة الشابة من الجيل الجديد ترى فيها النموذج الفعلى الذي

⁽¹⁾ د. حمدوش رشيد، مسألة الرباط الاجتماعي في الجزائر المعاصرة أمتدادية أم قطعية، دراسة ميدانية لمدينة الجزائر نموذجاً توضيحاً، توطئة الأستاذ الدكتور مصطفى شريف ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر 2009 ص 123

⁽²⁾ نفس المرجع ص 124



يتماشى مع تطلعاتها مع مواكبة العصرنة والتطور المذهل التي وصلت إليه المجتمعات الغربية ، والتي تقدم إغراءات متنوعة لهؤلاء الشباب تدفعه إلى التخلّي عن الموروث والتقاليد التي يعتبرها متخلفة وغير تقدمية من منظور التحديث ، وعليه فان المؤسسات التقليدية فقدت السيطرة على نظمها وتركيبتها وسلطتها أمام الزخم الهائل من المنتجات الثقافية والمفاهيم خاصة ، كما أنها قد فرضت نفسها حتى على تلك التنظيمات بالإضافة إلى الشعور بالحرية أمام قواعد السلوك الجماعية من خلال تبني سلوكيات جديدة ، تعطي الفرد العصري منطق تبرير بعض منها عن طريق مفهوم الحداثة حيث يرى جون بوديار أن الحداثة ليست مفهوما سوسيولوجيا أو سياسيا أو تاريخيا بحصر المعنى ، وإنما هي صبغة مميزة للحضارة ، تعارض صبغة التقاليد أي أنها تعارض جميع الثقافات السابقة والتقاليد، فأمام التنوع الجغرافي والرمزي لهذه الثقافات، تفرض الحداثة نفسها وكأنها وحده متجانسة مشعة عالميا انتلافا من الغرب ويتضمن هذا المفهوم إجمالا الإشارة إلى التطور التاريخي (مسار وسيرورة) بأكمله إلى تغيير الذهنية⁽²⁾ .

⁽²⁾ - حمدوش رشيد ، مرجع سابق ، ص181



خاتمة الفصل:

لقد استعرضنا في هذا الفصل أهم التنظيمات وأبرزها في التعبير عن الوساطة المتजذرة في بعض الدول العربية والتي تعتبر الوساطة نموذجا فعالا في تنظيم الحياة الاجتماعية والحفاظ على الروابط والعلاقات بين أفرادها وبالرغم من الشكل الحديث الذي جاءت عليه الوساطة الغربية إلا أنها ليست حديثة بدلولها العام من حيث أنها لصيقة بمفاهيم أخرى عرفها المجتمع العربي والإسلامي مثل الصلح والقضاء العشائري وإصلاح ذات البين إلى غيرها من المناهج التي مارستها المجتمعات القبلية قبل انتشار مفهوم الوساطة الحديثة.

اما في ما يخص المجتمع الجزائري نجد "العزابة" التي تمثل الإدارة الغير الرسمية لدى إباضية بنى ميزاب، وهي تشكيلات فاعلة جدا في الحياة الاجتماعية للمزابية، وهي نموذج ناضج وفعال أضحتيمنذ تشكيله أكثر التنظيمات التقليدية تنظيما وقوة وبروزا في المجتمع الجزائري ومن أهم نماذج الوساطة في الموروث الثقافي التاريخي الجزائري كما نجد تنظيم "تاجماعت" في منطقة القبائل ، ولو حاولنا البحث عن نماذج تحاكي الوساطة وتلعب دور الوسيط ليس فقط في حل النزاعات وإنما في إدارة كل شؤون العباد لوجدنا أمثلة كثيرة يزخر بها موروثنا الثقافي عبر كل ربوع البلاد مثل "شاغت" في تقاليد التوارق "الطوارق" وهي تمثل أيضا مجموعة من الرجال لهم سمعة طيبة ومكانة مرموقة بين أوساطهم الاجتماعية ويتولون مسالة حل النزاع بين الأفراد إلى جانب مهام أخرى متعددة تشمل كل جوانب حياة الطوارق وهذا ما ستدعي بنا إلى القول أن مهمة الوسيط القضائي بالرغم من ارتباطها بالقضاء إلا أنها تحاكي كل النماذج التي مارسها المجتمع عبر التاريخ من أجل تنظيم الأفراد وإدارة شؤونهم وخاصة تلك الممارسات التي كانت تردع النزاعات من أجل ضمان بقاء تلك التنظيمات والمحافظة على تماسكها وتضامنها في ظل القيم الدينية التي كانت بمثابة المرجع الأساسي الذي ترجع إليه كل تلك الممارسات في مختلف تلك التنظيمات بالرغم من بقائها في تركيبة المجتمع الجزائري إلا أن هذه المؤسسات تعرف تقلصا كبيرا لأدوارها وواسطتها مع شيء من التحفظ على هيئة العزابة التي مازالت تمارس مهامها وأدوارها في المجتمع الميزابي وتقلص دور تاجماعت بارز تماما من خلال ما اقره الممارسون الفعليين لهذه المهام تأثرا بموجة الحداثة العصرنة التي يقودها الشباب ضد التقاليد والموروث بشكل عام والتي تترجمها القيم الثقافية الجديدة التي برزت في المجتمع الجزائري.



القسم الميداني : الدراسة الميدانية وتحليلات لمهمة الوسيط :

مقدمة:

نبذة عن المحاكم الجزائرية وأنواعها :

يقوم النظام القضائي الجزائري على ازدواجية القضاء ويعني ذلك انه يوجد نوعان من القضاء:
القضاء العادي العام : وهو يختص بالفعل في جميع أنواع القضايا المدنية الشخصية والتجارية والجزائرية
القضاء الإداري: وهو يختص بالفعل في قضايا المنازعات الإدارية

أ- الجهات القضائية العادية :

1- المحاكم: هي جهات أول درجة ، تفصل في القضايا المدنية والاجتماعية والتجارية والعقارات وكذا القضايا الجزائرية (جنح، مخالفات وإحداث) بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف وتفصل بصفة استثنائية في بعض المواد المذكورة بأحكام غير قابلة للاستئناف أما نظرا لقلة أهمية قيمة النزاع وقلة خطورة المخالفة وإنما للاعتبارات العملية .

تحتوي جميع المحاكم على سبعة أقسام رئيسية ، و هي: القسم المدني ، و قسم الأحوال الشخصية ، و القسم الاجتماعي، و القسم التجاري، و القسم العقاري و القسم الاستعجالي و القسم الجزائري، و قسم الأحداث.

2- المجالس القضائية : بموجب الأمر المؤرخ سنة 1997 و المتعلق بالتقسيم القضائي تمت برمجة 48 مجلس ، موزع حسب التقسيم الإداري. و يحدد التقسيم القضائي الاختصاص الإقليمي للمجالس الذي يبقى مختلفا عن الاختصاص الإداري و هي جهات ثاني درجة ، تفصل في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم أول درجة، و ذلك بموجب قرارات نهائية و تفصل كجهة أول و آخر درجة في قضايا الجنايات.

3- المحكمة العليا: هي هيئة قضائية مقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم ، فهي محكمة قانون تنظر في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات

ب- الجهات القضائية الإدارية

1- المحاكم الإدارية: و هي جهات أول درجة تفصل في القضايا الإدارية و هي المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها كأصل عام ما عدا بعض القضايا التي يبقى الاختصاص فيها لجهات القضاء العادي.

2- مجلس الدولة: و هو هيئه قضائية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و يفصل تارة:

- كجهة أولى وآخر درجة في دعوى مع الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

- كجهة استئناف و ذلك في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .



- كجهة نقض و ذلك في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و كذلك الطعون بالنقض المخولة له بنصوص خاصة

أولا- وضعية الوساطة القضائية في المحاكم الجزائرية: 1/1- نسبة القضايا المحالة إلى الوساطة:

يعتبر العمل بالوسائل البديلة ومنها الوساطة إجراءاً مستحدثاً في القانون الجزائري ، وقد شرعت أغلب المحاكم عبر القطر الوطني في إرساء هذا القانون والسهر على إنجاحه والتعريف به وبخصائصه من أجل تسهيل العمل القضائي ، والتخفيف من عدد الملفات والقضايا التي تسببها النزاعات على اختلافها بين الخصوم ولهذا كرس المشرع الجزائري عبر هذا القانون كل الجهود للعمل به عبر كل المحاكم دون استثناء في أنواع النزاعات (العقارية و المدنية و التجارية) حيث أكد القانون على أن القاضي عليه أن يعرض الوساطة على الخصوم من أول عرضها على المحكمة وقبل الشروع في الإجراءات القضائية من دون إجبار أو إكراه على علم بان مبدأ الوساطة إجراء اختياري وقبل الإعلان عن ميلاد هذه الوسيلة البديلة في حل النزاعات شرعت المجالس القضائية في استقبال طلبات من مختلف الشرائح المهنية لممارسة مهمة الوسيط القضائي

2/1- عدد الوسطاء المعتمدين لدى المجالس القضائية

وبالرغم من عدم توفر الرقم الإجمالي لعدد الوسطاء إلا أن الأوساط الإعلامية وبعض المصادر التابعة للجهات القضائية قد حصرت العدد الإجمالي بين 1200 إلى 2000 وسيط عبر كامل لتراب الوطني وقد لا يكون هذا الرقم دقيقاً لأن المصادر الرسمية لم تتفهم وللأسف الهدف العام من الدراسة فالرغم من الجهود الكبيرة في البحث عن الأرقام والإحصائيات عن موضوع الوساطة ومهمة الوسيط سواء من المحاكم او من الوزارة الا ان الامر كان صعباً . فان مهمة الوسيط في المحاكم الجزائرية لم تعرف بالشكل الذي كان متوقعاً ونتائج السنة الاولى من العمل بها لم تكن في مستوى أمال المشرعين ربما هذا ما دفع الجهات الرسمية الى التحفظ على اعطاء المعلومات والإحصائيات حوله، وذلك لارتباطها بالقضاء وللخلط الذي لاحظناه في الميدان بينه وبين مهنة المحماة وهذا لعدم الدعاية الإعلامية لهذه المهمة بالمقارنة مع الدول الصديقة الحديثة العهد بالوساطة كالاردن او المغرب اللذان عرفت فيما الوساطة نجاحاً محققاً بالرغم من حداثة التجربتين .

ثانيا - توزيع الوسطاء على المجالس القضائية

لقد تم إعداد القوائم المعتمدة لكل مجلس قضاء الذي يضم الولايات التابعة لإقليمه الإداري وذلك بعد انتقامهم من قبل لجنة الانقاء وتعلن قائمة الوسطاء القضائيين في كل المجالس القضائية على العلم بان عدد الوسطاء في كل مجلس خاضع إلى مدى شساعة الإقليم الجغرافي لكل مجلس قضائي وإلى التقسيم الإداري للمحاكم التابعة لكل مجلس وكذلك إلى العامل السكاني.



لخصنا في الجدول الموالي بعض الإحصائيات عن الوساطة والتي كانت للاسف بشكل عام عن الوساطة عبر كامل المحاكم الوطنية حيث شملت عدد القضايا التي تمت إحالتها حسب الحالات التي تم فيها إنهاء الوساطة: الجدول رقم (1/5) مجموع القضايا التي تم فيها انهاء الوساطة حسب المادة 1003 و المادة 1002 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

| النسبة | النكرار | حالات إنهاء الوساطة |
|--------|---------|--|
| 31.21 | 982 | القضايا التي نجحت فيها الوساطة تم التوصل الى اتفاق |
| 61.21 | 1983 | القضايا التي لم تنجح فيها الوساطة لم يتم التوصل الى اتفاق |
| 3.72 | 117 | القضايا التي تم فيها انها الوساطة بطلب من الوسيط او من الخصوم |
| 3.46 | 109 | القضايا التي تم انهاؤها من القاضي |
| 100 | 3146 | المجموع |

☞ المصدر : وزارة العدل


يمثل الجدول رقم (1/5) النسبة المئوية للقضايا التي نجحت فيها الوساطة وهي إحصائيات متحصل عليها من وزارة العدل غير انه وللأسف لم نسطع إقناعهم بهدف البحث الأساسي ولذا لم نستطع التوصل إلى الإحصائيات الإجمالية لعدد القضايا المحالة إلى الوساطة من حيث نوع النزاع القائم فيه ولا حتى المجالس القضائية التي تشهد الوساطة إقبالا كبيرا فيها ولا يمكن إعطاء أي تصور لرفض تقديم مثل هذه المعلومات لخدمة البحث ولذا اكتفينا بتحليل الوساطة في المحاكم الجزائرية بناءا على المعطيات التي تم التوصل إليها في البحث ويمثل الجدول إجمالي القضايا التي تم فيها إنهاء الوساطة سواء تم التوصل إلى اتفاق او لا حيث نجد انه من بين 3146 قضية تمت فيها إنهاء الوساطة نجد أن 982 قضية قد نجحت فيها الوساطة اي نسبة 31.21 بالمائة اي تم التوصل إلى اتفاق وانهي فيها الوسيط مهمته طبقا لأحكام المادة 1003 من قانون الوساطة ، أما 1938 قضية من عدد القضايا الإجمالية التي تم فيها إنهاء الوساطة لم يتم الوصول فيها إلى اتفاق اي لم تنجح فيها مهمة الوسيط وهي تمثل نسبة 61.60 بالمائة وتم فيها تحرير محضر عدم الاتفاق وإنهاء مهمة الوسيط طبقا لنفس المادة السابقة من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25 .

اما القضايا التي تم فيها انها الوساطة بطلب من الوسيط او من الخصوم فقد كانت تمثل 3.72 اي بمعدل 117 قضية اما القضايا التي تم انهاؤها من القاضي تلقائيا وذلك لاستحالة السير الحسن لها فقد كانت تمثل

3.46 أي بمعدل 109 قضية ، حيث يتم في هذه الحالات إنهاء الوساطة بتحرير محضر طبقاً للمادة 1002 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

وبحسب المعطيات المقدمة من الوزارة فان عدد القضايا التي بقيت على مستوى الوسيط لإيجاد الاتفاق قد بلغ 332 قضية ومنه نستخلص أن مجموع القضايا المحالة على الوساطة في مجموع المحاكم الجزائرية قد بلغت 3478 قضية منذ بداية تطبيق هذا القانون إلى غاية 31 ديسمبر 2010 وهذا العدد يوضح حداثة القانون على مستوى المحاكم وكذلك عدم نضج الوعي لدى الخصوم بمهمة الوسيط الجديدة التابعة للقضاء .

الشكل رقم : النسبة المئوية للفحصاها التي تم فيها إنهاء الوساطة حسب المادتين 2008/02/25 المؤرخ في 09-08 من القانون 1002 و 1003



الشكل رقم (1/5): إحصائيات الوساطة منذ 2008/02/25 إلى غاية 2010/12/31



١/٢- المحاكم والإدارة الخاصة بالوساطة:

إن إجراء الوساطة إلزامي بالنسبة للقاضي و اختياري بالنسبة للخصوم بحيث يجب على القاضي عرضه على الخصوم و لهم الاختيار بالقبول أو الرفض. وباعتبار أن الوساطة إجراء جديد في الجزائر فانه لم تخصص بعد إدارة خاصة بالوساطة في المحاكم الجزائرية وإنما القاضي المتخصص في نوع من أنواع النزاعات التي سمح فيها المشرع باستخدام الوساطة هو الذي يتکفل بكل إجراءاتها وخطواتها .

أ- طريقة انتقاء الوسيط القضائي حسب القانون الجزائري:

يتم اختيار الوسيط القضائي من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى المجلس القضائي من طرف لجنة الانتقاء التي تشكل من:

- رئيس المجلس القضائي رئيسا.
- النائب العام
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعنى.
- يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي وأمانة اللجنة بإعداد القوائم .
- ترسل القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار.

١/٢ - القضاة المكلفين بإدارة الوساطة:

كما سبق وان ذكرنا فإن إجراء الوساطة إلزامي بالنسبة للقاضي و اختياري بالنسبة للخصوم ودور القضاة في دعم عملية الوساطة يتمثل في دراسة القضايا الملائمة للإحالة على الوساطة وتشجيع الأطراف إلى اللجوء إليها وهذا الأمر يتطلب من القاضي ان يكون ملما بمسار وإجراءات الوساطة ومقتنعا بجدواها ومميزاتها في حل النزاعات الأكثر ملائمة مع هذه الوسيلة وتشجيع المحامين ووكالائهم إلى اللجوء إليها وشرحها وتبسيط مفاهيمها إلى عامة الجمهور من الخصوم في المحاكم أو في الإعلام أو المناسبات العلمية وعله فان دور القضاة يعد هاما وأساسيا في إرساء هذا الإجراء وكما تعول عليه السلطات المختصة في هذا المجال من أجل إنجاح الوساطة وانتشار استخدامها عبر كامل التراب الوطني وتلخص دور القاضي في دعم الوساطة فيما يلي :

- يروجون للوساطة ويحيلون القضايا إليها
- يدرسون ويفقّمون القضايا ليقرروا فيما إذا كانت ملائمة للوساطة
- يمكنهم الموافقة على الوسطاء و اختيارهم
- ينسقون بين برنامج الوساطة وأنشطة التقاضي
- يقدمون ملاحظاتهم وآرائهم حول عملية الوساطة

٢/٢- مجالات الدراسة :

أ- المجال المكاني:



بما أن إجراء الوساطة هو إجراء حديث بالمحاكم الجزائرية فإننا حاولنا قدر المستطاع الإلمام بأكبر حيز مكاني من أجل تحصيل معلومات أكثر دقة فكان من غير الممكن الاكتفاء بقائمة واحدة من مجلس قضائي واحد وإنما ارتأينا أن تشمل عينة البحث أربع مجالس قضائية الأربع مناطق من الوطن قسمها حسب الجدول رقم (3) وكان هذا الاختيار للمجال المكاني مقصوداً وذلك لعدة اعتبارات منها:

- قرب بعض المجالس القضائية مما جعل عملية الانتقال إليها و الاتصال بالمبحوثين أقل صعوبة
- توفر القوائم الاسمية للمبحوثين وعنوانينهم كانت معلنة في المجالس القضائية التابعة لكل ولاية وهذا مما سهل عملية الاتصال بهم.
- إمكانية اختيار أكبر عدد من العينات حسب توزيعهم على المناطق الأربع وهذا ما يثير البحث أكثر بتتنوع مواقف المبحوثين حسب انتظامهم الجغرافي.

بـ- المجال الزماني:

لقد حددت فترة الدراسة من بداية تطبيق قانون الوساطة في المحاكم الجزائرية وهي الفترة التي امتدت من 2008 إلى 2011، كون هذه الفترة كانت بداية العمل بالوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل النزاعات في الجزائر والتي عرفت فيها مهمة الوسيط القضائي الولوج ضمن قوائم اعوان القضاء على مستوى كل مجلس قضاء .

المotor الأول: بيانات خاصة بالمبحوثين

المotor الثاني: يضم أسئلة الفرضية الأولى والمتعلقة بعلاقة مهمة الوسيط القضائي بالموروث التاريجي الثقافي في حل النزاع

المotor الثالث: ويضم أسئلة الفرضية الثانية والتي تتعلق بأثر الخصائص الاجتماعية والثقافية والمهنية لل وسيط في انتقاء هذه المهمة .

المotor الرابع: ويتعلق بالبيانات التي توضح اختلاف موقف الوسيط القضائي بين الوساطة كفكرة وبين الممارسة الواقعية.

وصفت معظم الأسئلة في الاستماراة على الشكل المغلق وذلك للحصول على إجابات محددة وأكثر صدقاً مع وجود بعض الأسئلة المفتوحة من أجل التعبير بحرية أكثر عن المؤشر المطروح ومعرفة أفكار المبحوثين و مواقفهم المختلفة.



الثا - العينة:

1/3- اختيار العينة وتحديدها:

جدول رقم (2/5) يمثل عدد المبحوثين (العينات) (من الوسطاء القضائيين حسب توزيعهم عبر المجالس القضائية للولايات التي تم اختيارها حسب المناطق الجهوية الأربع :

| مجالس قضاء ولايات من الوسط | | | | | مجالس قضاء ولايات من الغرب | | | | | مجالس قضاء ولايات من الشرق | | | | | مجالس قضاء ولايات من الجنوب | | | | | الوسطاء | تامنفست | الوادي | غرداية | بشار | باتنة | عابة | سطيف | غيليزان | الشلف | وهران | تلمسان | تيزي وزو | بومرداس | البلدية | الجزائر | المجموع |
|----------------------------|----|----|----|----|----------------------------|----|----|----|----|----------------------------|----|----|----|---|-----------------------------|---|---------|--|--|---------|---------|--------|--------|------|-------|------|------|---------|-------|-------|--------|----------|---------|---------|---------|---------|
| 338 | 30 | 32 | 21 | 17 | 33 | 25 | 25 | 13 | 23 | 23 | 25 | 22 | 14 | 9 | 18 | 8 | ذكور | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 27 | 6 | 2 | 2 | 0 | 2 | 3 | 2 | 0 | 2 | 3 | 2 | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | اناث | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 365 | 36 | 34 | 23 | 17 | 35 | 28 | 27 | 13 | 25 | 26 | 27 | 25 | 14 | 9 | 18 | 8 | المجموع | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

ملاحظة : عدد الوسطاء القضائيين في الجدول لا يمثل العدد الاجمالي لكل مجلس وإنما يمثل عدد الوسطاء الذين تم الاتصال بهم .

يمثل الجدول التالي عدد المبحوثين من قوائم الوسطاء القضائيين ووفقاً لتوزيعهم عبر المجالس القضائية وحسب التوزيع الجهوي لكل ولاية والتي تضم عدداً غير متساوياً من المحاكم حسب الاختصاص والتوزيع الإقليمي وقد تم استرجاع 365 استماراة من بين 545 استماراة والتي وزعت على الوسطاء المعتمدين في الولايات المذكورة في الجدول أعلاه حيث تم العمل على 310 استماراة مملوءة بشكل جيد فيما تم إلغاء 65 استماراة لأن المبحوثين أجابوا على أكثر من مؤشر فيها وكانت كلها استمارات تخص الوسطاء الذكور في حين لاحظنا قلة العنصر الأنثوي في المجالس القضائية التابعة لبعض الولايات تماماً والعدد المحتشم جداً في الولايات الأخرى وعلى أساس المعطيات المتحصل عليها من الجهات القضائية للولايات المذكورة في الجدول فإن عدد النساء الوسيطات لا يتعدى العدد 10 من جملة الوسطاء القضائيين في كل ولاية وعلى سبيل المثال نجد أن :

- مجلس قضاء البليدة وجدها أنه من بين 88 وسيط قضائياً لا يوجد إلا 4 نساء
- مجلس قضاء تizi وزو لا توجد أية امرأة وسيطة من بين 28 وسيط قضائي
- مجلس قضاء بجاية وجدها من بين 49 وسيط قضائي لا توجد إلا (02) وسيطتين قضائيتين
- مجلس قضاء تلمسان وجدها من بين 42 وسيط قضائي يوجد امرأتان (02)

3 خصائص العينة :
جدول رقم (3/5) يمثل توزيع المبحوثين حسب الجنس

| الوسطاء | | الجنس |
|---------|---------|---------|
| النسبة | التكرار | |
| %91,93 | 285 | ذكر |
| %8.07 | 27 | أنثى |
| %100 | 310 | المجموع |

تحليلاً لنتائج الجدول فإن نسبة المبحوثين من الذكور تمثل الأغلبية الساحقة في ممارسة مهمة الوسيط القضائي حيث قدرت 91,93 % أما نسبة الإناث في ممارسة هذه المهمة 8.07 % وهي نسبة ضئيلة جداً بالمقارنة مع الذكور أو حتى بالمقارنة مع المهن القضائية الأخرى كالمحاماة أو الموثقين أو القضاة ويعود تفسير هذه النتائج إلى كون انعدم إقبال المرأة على ممارسة هذه المهمة يعود إلى كون أنها مهمة مستحدثة إلى جانب العامل الاجتماعي حيث نجد أن تخوف المرأة من رفض وساطتها بحكم أن المجتمع الجزائري مجتمع محافظ ولا تزال الكثير من القيم الموروثة راسخة في أذهان العامة من الناس ، خاصة وأن مجال الإصلاح بين الناس محكر لدى فئة الرجال في الممارسات التقليدية ، كذلك يعود إلى عدم الفهم الجيد لهذه المهمة من قبل الكثير من الأوساط في المجتمع وعدم توفر ظروف العمل الواضحة لممارسة المهمة

بالنسبة للمرأة مثلاً : مكان الالقاء بالخصوص والتقلات بينهم فهي أسهل بكثير على الرجل بالمقارنة مع المرأة.

2- بيانات عامة حول أفراد مجتمع البحث:

جدول رقم (4/5) يمثل توزيع المبحوثين حسب السن:

| الوسطاء | | السن |
|---------|---------|-------------------|
| النسبة | النكرار | |
| 29.31% | 97 | 45-35 |
| 22.33% | 103 | 55-46 |
| 48.35% | 101 | 56-فما فوق |
| 100 | 310 | المجموع |

من خلال جمع البيانات الخاصة بالمبحوثين نلاحظ أن ما يمثل أعلى نسبة والتي تقدر بـ: 35.48 % هم من سن الـ 55 فما فوق أما 33.22 % فهم مابين 45 إلى 55 سنة 31.29 % يتراوح أعمارهم مابين 35 إلى 45 سنة وذلك على اعتبار أن سن الوسيط قد حدده لجنة الالقاء ابتداء من سن 35 سنة على الرغم من عدم وجود أي نص لا في القانون ولا في المرسوم يحدد سن الوسيط ويمكن تفسير هذه النتائج إلى كون أن اختيار أكبر المبحوثين في السن لهذه المهمة كان نتيجة شعورهم بالقدرة وحيازتهم على الخبرات المهنية وتنوع تجاربهم الحياتية التي تمكنتهم من التدخل في مسائل خاصة بالنزاعات وهم في أغلبيتهم متقاعدون ولا يمارسون أية مهنة ومتقاعدون ويمارسون مهن أخرى مثل التعليم أو التوثيق أو التجارة أما باقي الأعمار فقد كان اختيارهم لهذه المهمة من دافع الخبرة بمجالات النزاعات أما المهنية أو الفنية أو التقنية وهم الفئة التي تزاول مهنتها إلى جانب ممارستها لمهمة الوسيط القضائي.



جدول رقم (5/5) توزيع المبحوثين حسب وضعيتهم المهنية:


| المجموع | | مهن ليس لها علاقة بالقضاء | | مهن لها علاقة بالقضاء | | الوضعية المهنية / الوسطاء |
|---------|-----|---------------------------|----|-----------------------|-----|---------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| %48 .06 | 149 | %8.38 | 26 | %39.67 | 123 | اعمل |
| %36 .45 | 113 | %13.87 | 43 | %22.58 | 70 | متقاعد |
| %15 .45 | 29 | %9.9 | 28 | %6.45 | 20 | متقاعد وأزاول مهنة أخرى |
| 100% | 310 | %31.26 | 97 | %68.69 | 213 | المجموع |

تحليلاً لنتائج الجدول أعلاه نلاحظ أن أغلبية المبحوثين الذين يمثلون نسبة 48,06 % سواء من المهن التي لها علاقة بالقضاء أو التي ليس لها علاقة به يزاولون مهن أي يعملون إلى جانب ممارستهم لمهمة الوسيط القضائي ، بينما من هم من المتقاعدين فإنهم يمثلون نسبة 36,45 %، أما المبحوثين الذين هم متقاعدون ويزاولون مهن أخرى فهم بنسبة 15.45 % ويعود تفسير هذه النتائج إلى كون أن الذين هم يعملون ويمارسون مهمة الوسيط القضائي يعود إلى كون أن القانون لا يمنع في أي نص منه من مزاولة أية مهنة بالموازاة مع هذه المهمة وهذا ما دفع الكثيرين إلى اختيارها أيضاً فان مهمة الوسيط لا تتطلب الكثير من الوقت أو الجهد في غالب الأحيان وهذا يتوقف على طبيعة النزاع طبعاً مما يمكن للوسطاء من التفرغ لمهن أخرى إلى جانب هذه الممارسة التي لا يعتبرونها شاقة أو متعبة بل على العكس فان اغلب المبحوثين يجدونها مهمة نبيلة وذات بعد اجتماعي وديني بالنسبة لهم وللمجتمع ، أما الذين هم من المتقاعدين فيرون إن من الضروري الاستفادة من الخبرات والممارسات والتجارب التي مرت بهم في حياتهم المهنية والاجتماعية وتوظيفها في هذه المهمة التي تدعوا إلى التسامح والتعاون ونبذ الصراع . وأيضاً نجد أن هناك أيضاً من المتقاعدين الذين يمارسون مهن أخرى حرّة يتهافتون على ممارسة مهمة الوسيط وذلك لخصائصها التي تتمثل في السرعة والمرونة والاستقلالية في التعامل مع النزاعات والخصوص.

الفصل السادس : جمع وتبويب وتحليل وتفسير البيانات

أولاً- تحليل وتفسير البيانات:

1- تحليل نتائج الفرضية الاولى :



الشكل رقم(1/6): دائرة نسبية تمثل توزيع المبحوثين و علاقتهم بالقضاء

الجدول رقم (1/6) يمثل توزيع المبحوثين حسب علاقتهم بالمهن القضائية:

| مهن الوسطاء | النسبة % | النكرار ك |
|-------------|----------|-----------|
| مهن قضائية | % 69 | 213 |
| مهن أخرى | % 31 | 97 |
| المجموع | % 100 | 310 |

من خلال تحليل نتائج الجدول رقم (1/6) أن نسبة 69% من الوسطاء القضائيين المعتمدين لدى المجالس القضائية لمختلف الولايات التي تمت فيها الدراسة هم من مهن لها علاقة بالقضاء ومن ضمن هذه المهن التي يسمونها أعوان القضاء (خبير قضائي ، محضر قضائي ، موثق ، محامي ، قاضي متلاع ، أمين ضبط متلاع حسب أما 31% من المبحوثين فقد كانوا من مختلف المهن الأخرى التي ليس لها علاقة بالقضاء مثل (أستاذ ، أمام ، شرطي ، مهندس ، معلم) ويعد تفسير هذه النتائج إلى كون أن الفئة التي كانت أكثر انتقاء من قبل لجنة الانتقاء التي يتم إعدادها على مستوى المجلس القضائي هم من المهن التي لها علاقة بالقضاء وذلك لاحتكاكهم الدائم بمختلف أنواع النزاعات وعلى إطلاع بمختلف المواقف والتصورات التي يحملها المتخصصين وذلك لطبيعة مهنهم التي تجعلهم على اتصال دائم بكل ما يحيط بالنزاع وإطرافه أما الوسطاء القضائيين الذين اختيروا من باقي المهن الأخرى التي ليس لها علاقة بالقضاء فقد ركزت لجنة الانتقاء على المكانة الاجتماعية والخبرة بمجال النزاع وكذلك المؤهلات العلمية الفنية والتقنية التي قدتمكن من فهم حل مشكلة النزاع .

المحضر القضائي : هو ضابط عمومي يسند له مكتب عمومي يتولى تسييره لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، و يخضع لرقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

الموثق : هو ضابط عمومي يقوم بتحرير العقود والشهادات لإضافه الصبغة الرسمية عليها و تسجيلها و حفظ أصولها يمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني.

الخبير القضائي: هو رجل فني مختص في مجال معين (محاسب، طب، هندسة الخ...) يستعين به القضاء لتوضيح مسألة فنية. يؤدي الخبير القضائي مهنته تحت رقابة القاضي الذي عينه و هو المسئول الوحيد عن الأعمال التي ينجذبها و يمنع عليه أن يكلف غيره بمهمة أنسنت إليه و يتبعه في جميع الحالات أن

يحافظ على السر المهني الذي اطلع عليه.

الجدول رقم (6/2) يمثل توزيع المبحوثين حسب تصنيفهم لمهمة الوسيط.

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | الوسطاء | تصنيفات مهمة الوسيط |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|---------|---------------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| % 12% | 38 | % 3.87 | 12 | % 8.38 | 26 | | مهمة تقليدية عادية |
| % 30% | 93 | % 10.64 | 33 | % 19.35 | 60 | | مهارات وقدرات شخصية |
| % 12% | 36 | 0 | 0 | % 11.61 | 36 | | إمكانيات في التفاوض و حل النزاع |
| % 46,12 | 143 | % 16.77 | 52 | % 29.35 | 91 | | كل ما سبق |
| % 100 | 310 | % 31.26 | 97 | % 68.69 | 213 | | المجموع |

من خلال تحليل نتائج الجدول نلاحظ أن تصنيفات مهمة الوسيط حسب ما يراه المبحوثين اختلفت باختلاف المؤشرات المطروحة وباختلاف المبحوثين من المهن القضائية وغير القضائية حيث يرى 29.35% من المبحوثين من المهن القضائية أن مهمة الوسيط هي التي تجمع كل المؤشرات المطروحة عليهم من كونه مهمة تقليدية ومهارات وقدرات شخصية ومن إمكانيات عالية في التفاوض و حل النزاع وذلك كون ان هذه الفئة قد مارست هذه المهمة بالجمع بين كل هذه المؤشرات على حسب طبيعة النزاع و مجاله وحسب شخصية أطراف النزاع و مواقفهم ، ورأى 19.35% منهم أن مهمة الوسيط هي مهارات وقدرات شخصية وهذا الموقف يعود إلى كون أن تأثير قدرات ومهارات الوسيط الشخصية على أطراف النزاع يكون هو الغالب في إدارة الوساطة الناجحة وهذه القدرات هي جملة من الصفات والخصائص التي يجب أن تتوفر في شخصية الوسيط من أجل ممارسة هذه المهمة ، بينما يرى 11.61% أن مهمة الوسيط هي إمكانيات في التفاوض وإدارة النزاع ويرى أصحاب هذا الموقف أن مهمة الوسيط تتوقف على مدى قدرته في التعامل مع الأطراف من خلال وضع خطط للتفاوض مع الأطراف منفردين



ومجتمعين وتحليل نتائج التفاوض من أجل الوصول إلى النقاط المشتركة بين الأطراف و من أجل إدارة النزاع التي تمكنه من اكتساب الخبرة في إيجاد الحلول المبدعة التي يساعد بها الوسيط الأطراف لتسوية مسألة الخلاف بينهما والتمكن من النزاع ومن أجل الوصول إلى اتفاق مشترك بين الأطراف يكون من خلاله قد قاد الوساطة إلى النجاح الأكيد ،إما المبحوثين من المهن الغير القضائية فيرون أيضاً أن مهمة الوسيط تجمع بين كل المؤشرات المطروحة لهم من خلال هذا الاستجواب كون أن مهمة الوسيط هي جهود فنية وعلمية نجدها في فن التفاوض وإدارة النزاع وجهود شخصية تعبر عنها مهارات الوسيط خصائص الوسيط ومكتسبات اجتماعية وثقافية من المحيط الاجتماعي والعائلي لل وسيط والتي تساعد في الممارسة الفعلية الميدانية .

الجدول رقم (3/6) يمثل توزيع المبحوثين حسب دوافعهم في اختيار مهمة الوسيط .

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوساطاء دوافع اختيار مهمة الوسيط |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|--|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| %51% | 158 | %7.41 | 23 | %43.54 | 135 | الخبرة في مجال النزاع |
| %27 | 84 | %14.83 | 46 | %12.25 | 38 | مهمة اجتماعية موروثة |
| %20 | 63 | %7.41 | 23 | %12.90 | 40 | من أجل مل إضافي |
| %1,60 | 5 | %1.61 | 5 | %0 | 0 | أسباب أخرى |
| 100% | 310 | %31.26 | 97 | %68.69 | 213 | المجموع |


من خلال تحليل نتائج الجدول نلاحظ أن 43.54% من المبحوثين الذين يمثلون المهن القضائية كان دافعهم إلى اختيار مهمة الوسيط هو امتلاكهم للخبرة في مجال النزاعات وذلك لاحتياكم الدائم بمختلف أنواع النزاعات التي تعرض على القضاء ، بينما كان دافع 12.25% منهم هو وجود رابط اجتماعي موروث بهذه المهمة وأجاب 12.90% على إن الدافع إلى اختيار هم لمهمة الوسيط كان من أجل مورد مالي إضافي ، بينما المبحوثين الذين هم من المهن الغير قضائية فقد كان دافع 14.83% منهم إلى اختيار مهمة الوسيط هو الموروث التقافي الاجتماعي في حل النزاع حيث أن منهم من كانوا يمارسون هذه المهمة بين أوساطهم الاجتماعية خاصة فئة الأئمة ومنهم من كان والده أو جده أو أحد أقربائه أو جيرانه وبالتالي لهم خبرة في حل النزاع على الطريقة التقليدية في الإصلاح بين المتخاصمين وردع الشقاق بين أفراد العائلة أو الجيرة أو حتى المجتمع على اعتبار توفر عامل السمعة الطيبة والمكانة الاجتماعية ، أما 7.41% من المبحوثين المنتسبين إلى المهن الغير قضائية فقد كان دافعهم إلى اختيار هذه المهمة هو الخبرة في مجال النزاع وهم من الوسطاء ذوي المهن التقنية من المهندسين بمختلف تخصصاتهم الفنية والتقنية التي تمكنهم من فهم مشكلة النزاع على أساس الخبرة العلمية والمهنية ، أما 7.41% كان دافعهم إلى

اختيار المهمة من أجل مورد مالي إضافي وقد يعود ذلك إلى رفع دخلهم عن طريق ممارسة هذه المهمة التي تمكّنهم من مزاولة مهنة دون وجود أية عائق قانوني مثل فئة المعلمين أو المتقاعدين من المهن غير قضائية

الجدول رقم (4/6) يمثل توفر العلاقة بينهم وبين شخص قد مارس مهمة الوسيط التقليدي:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | وجود علاقة مع وسيط بالتراث |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|----------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %66 | 204 | %14.51 | 45 | %51.29 | 159 | | توجد علاقة |
| %34 | 106 | %16.77 | 52 | %17.41 | 54 | | لا توجد علاقة |
| %100 | 310 | %31.28 | 97 | %68.7 | 213 | | المجموع |

دائرة نسبية تمثل توزيع المبحوثين حسب علاقتهم بالوسط في العرف



الشكل رقم (2/6): دائرة نسبية تمثل توزيع المبحوثين حسب علاقتهم بالوسط في العرف

نلاحظ من خلال تحليل نتائج الجدول أن 51.29 % من المبحوثين الذين ينتمون إلى المهن التي لها علاقة بالقضاء قد أكدوا على وجود علاقة بينهم وبين شخص قد مارس مهمة الوسيط في محيطهم الاجتماعي بينما 17.41 % منهم أجاب بعدم وجود علاقة مع الوسيط التقليدي ويعود تقسير هذه النتائج إلى كون أن اغلب المبحوثين من الذين لهم علاقة بالمهن القضائية قد عايشوا مواقف وممارسات في

المجتمع أو في العائلة تحاكي تماماً مهمة الوسيط القضائي

العصيرية ، بينما المبحوثين الذين هم من غير المهن القضائية فان 14.51 % منهم يؤكدون على توفر العلاقة بينهم وبين الوسيط في الممارسة العرفية بينما نفي 16.77 % منهم ذلك أي أن ما نسبته 66 % من مجموع المبحوثين يؤكدون وجود علاقة بينهم وبين الممارسة التقليدية في حل النزاعات في محيطهم الاجتماعي أو الأسري و ينفي 34 % من مجموع المبحوثين توفر هذه العلاقة وبهذا نجد أن أغلبية المبحوثين لهم علاقة بالموروث التاريخي الثقافي في حل النزاع .



الجدول رقم (5/6) نوع الصلة بالوسط التقليدي

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | نوع الصلة بالوسط التقليدي |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|------------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| % 51.2 | 159 | 5.16% | 16 | 46.12% | 143 | | قرابية |
| % 14.5 | 45 | %6.45 | 20 | 8.06% | 25 | | اجتماعية |
| % 34.1 | 106 | %16.77 | 61 | %17.41 | 54 | | لا توجد علاقة |
| %100 | 310 | 28.38% | 97 | %71.59 | 213 | | المجموع |

من خلال نتائج الجدول نلاحظ أن نسبة 51.2% من المبحوثين قد أكد وجود صلة بينهم وبين وسيط في محبيتهم العائلي فمنهم من كان جده أو أبوه أو أحد أقربائه من مارس هذه المهمة في المجتمع و من ثمة استوحى القدرة والمكانة على ممارسة المهمة الجديدة ك وسيط قضائي أما 14.15% منهم من كانت لهم صلة بأشخاص من المجتمع (مثل إمام، أو شيخ كبير أو جار) وهي صلات اجتماعية تربطها علاقات احترام قد كانت سبباً مشجعاً في اختيار المهمة كون أنه على دراية معرفة بالفكرة والممارسة معاً. بينما كان جواب 34.1% من المبحوثين بعدم توفر أية صلة أو علاقة مع وسيط من محبيتهم العائلي أو الاجتماعي.

الجدول رقم (6/6) توزيع المبحوثين حسب رأيهم في مهمة الوسيط القضائي:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | مهمة الوسيط |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|-------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %34 | 105 | % 3.87 | 12 | % 30 | 93 | | حل قانوني |
| %7 | 23 | %3.54 | 11 | % 3.87 | 12 | | حل اجتماعي |
| %55 | 170 | % 22.25 | 69 | %32.58 | 101 | | حل قانوني اجتماعي |
| % 4 | 12 | % 1.61 | 5 | % 2.25 | 7 | | حل آخر |
| %100 | 310 | %31.28 | 97 | %68.7 | 213 | | المجموع |

تبين نتائج الجدول أن تصنيف المبحوثين لمهمة الوسيط قد اختلف بين المؤشرات الأربع المطروحة لديهم حيث يرى 55% منهم أن مهمة الوسيط هي حل اجتماعي و يرى 34% أنها حل قانوني و يرى 7% منهم أنها حل اجتماعي قانوني و يرى 4% خلاف ذلك تماماً و تعود أغلبية موافق المبحوثين إلى كون أن مهمة الوسيط هي حل قانوني اجتماعي كونها تجمع بين الحل الاجتماعي الذي تراعي فيه بقاء العلاقات الاجتماعية الطيبة و قيم التعاون و التضامن و التبادل في المصالح و بين الحل القانوني الذي يضمن الحقوق و يراعي مبدأ تطبيق القانون و الحق على المتخاصمين بالتساوي و الرضا فيما بينهم أما موافق الذين يرون أنها حل اجتماعي فإنهم يركزون على العلاقات الاجتماعية في الربط بين موافق المتخاصمين

الجدول رقم (7/6) توزيع المبحوثين حسب ما إذا قاموا بمهمة أو بعمل شبيه بعمل الوسيط:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | مهمة أو عمل شبيه بعمل الوسيط |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|---------------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %52 | 162 | % 15.16 | 47 | % 37.09 | 115 | | نعم |
| %28 | 86 | % 6.45 | 20 | % 21.29 | 66 | | لا |
| %20 | 62 | % 9.67 | 30 | % 10.32 | 32 | | إلى حد ما |
| %100 | 310 | % 31.28 | 97 | %68.7 | 213 | | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول أن 52 % من المبحوثين قد مارسوا مهام مشابهة لمهمة الوسيط من قبل، في حين كانت نسبة 28 % منهم لم يمارسوا مهنة تشبه مهمة الوسيط و 20 % منهم مارسوا مهام تشبه إلى حد ما يقوم به في حل النزاع و عليه فإن أغلبية من مارسوا مهام مشابهة لمهمة الوسيط قد تدخلوا في إطار مهنتهم أو مكانتهم الاجتماعية في الإصلاح بين المتخاصمين فهناك من سواء أكان الأمر من الوسطاء الذين ينتمون في مهنتهم السابقة إلى مهن أعوان القضاء (موثقون، قضاة، محضرات، محامين، أمناء ضبط.....) أو سواء (أئمة، أساتذة) أو أشخاص آخرون لهم مكانتهم الاجتماعية و احترامهم الخاص بين الناس يجعلهم محل وقار

بين الخصوم و إمكانية ردع الخصومة و إيجاد الحل تحت تأثير هيئة و شخصيته و المبحوثين الذين قاربوا أعمالاً قاما بها تشبه إلى حد ما عمل الوسيط، ربما قاما بالإدلاء بنصائح أو إعطاء تحليل خبرة في مجال النزاع ساهمت في حل الخصومة.



الجدول رقم (8/6) توزيع المبحوثين من تتناسب مهنة الوسيط القضائي مع تقاليد حل النزاع في المجتمع :

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | تناسب مهنة الوسيط مع تقاليد حل النزاع في المجتمع | |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|--|--|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %64 | 197 | 24.19% | 75 | % 39.35 | 122 | تناسب جدا | |
| %30 | 93 | 3.87% | 12 | % 26.12 | 81 | تناسب قليلا | |
| %6 | 20 | 2.22% | 10 | % 3.22 | 10 | لاتتناسب | |
| %100 | 310 | 30.28% | 97 | %68.7 | 213 | المجموع | |

تحليلا لنتائج الجدول نلاحظ أن أغلبية المبحوثين 64% يرون أن مهنة الوسيط القضائي تتناسب جدا مع تقاليد حل النزاعات في المجتمع الجزائري بينما يرى 30% منهم تتناسب قليلا مع ممارسات المجتمع غير إن 6% منهم يرو أنها لا تتناسب مع ما تقاليد المجتمع بخصوص حل النزاعات وبهذا فان اغلب المبحوثين سواء من المهن التي لها علاقة بالقضاء والتي ليس لها علاقة بالقضاء يرون أن مهنة الوسيط تتناسب جدا مع تقاليد حل النزاعات في المجتمع ويعود تفسير هذه النتائج إلى كون أن اغلب المبحوثين لا يرون في مهنة الوسيط القضائي المستحدثة في القانون ما هو مختلف عن الممارسات التقليدية إلا الجهة الرسمية التي تباشر الإشراف عليها والتي تمثل في القضاء والتي منها استمد الوسيط تسميته بال وسيط القضائي أما باقي الإجراءات فهي لا تختلف عن الممارسات التقليدية من حيث المبدأ أو الشروط أو الأهداف ، أما المبحوثين الذين يرون خلاف ذلك فإنهم يستندون إلى الجانب القانوني الذي يأطر الوسيط القضائي وخصوصه لسلطة القاضي، وال قالب الجديد الذي يمكن الوسيط من الاحتكام إلى التقنيات العلمية والخبرات الفنية والتكنولوجية في ممارسة مهمته على خلاف الممارسات التقليدية التي تخضع في الأغلب إلى القيم والمعايير والسلوك والتقاليد التي يجب على الفرد الخضوع له أثناء فض الخصومة بينه وبين طرف آخر .

الجدول رقم(9/6) توزيع المبحوثين حسب دور توظيف العرف في ممارسة مهمة الوسيط القضائي:


| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | دور توظيف العرف في مهمة الوسيط |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|--------------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| %87 | 271 | % 24.51 | 76 | % 63 | 195 | دور أساسي |
| %6 | 19 | % 5.48 | 17 | % 0.64 | 02 | دور ثانوي |
| % 7 | 20 | % 1.29 | 4 | % 5.16 | 16 | ليس له دور |
| %100 | 310 | % 31.28 | 97 | % 68.8 | 213 | المجموع |

تحليلا لنتائج الجدول نلاحظ أن اغلب المبحوثين الذين يمثلون 87% يرون أن دور توظيف العرف

أساسي في مهمة الوسيط القضائي بينما يرى 6% منهم أن للعرف دور ثانوي ويرى 7% منهم بان ليس له دور ويعود تقسير هذه النتائج إلى كون أن اغلب المبحوثين يستندون إلى الخلفية الثقافية لمهمة الوسيط في المجتمع الجزائري ويولون اهتماما بالغًا بال מורوث الثقافي في حل النزاعات والتي غالبا ما يراعي فيها الوسطاء المعايير والقيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع وخاصة الدينية منها والتي يجب على الوسيط الحديث مراعاتها لأن هذه المهمة مستحدثة لا تلغيها بل تتماشى معها ويجب على وسيط دائما الامتثال بها والاستناد عليها في أداء مهمته ، أما الذين يرون أن دورها ثانوي أو ليس لها

دور من كون ان مهمة الوسيط الحديثة تتماشى مع المعطيات العصرية الحالية والتي تبني على الأسس العلمية والتخصص والتطور الهائل في مجال معالجة النزاعات والمقاربات العديدة التي لا تعني فقط بالجانب الاجتماعي للصراعات وإنما السيكولوجي والتقني والفنى والذي أسست له علوم حديثة مثل إدارة النزاعات والوساطة والتحكيم والتفاوض والتي لا تبالي كثيرا بالموروث بالقدر ما تركز على الجانب التحليلي العلمي لعملية حل النزاعات .

دائرة نسبية تمثل توزيع المبحوثين حسب دور توظيف العرف في مهمة الوسيط



الشكل رقم (3): دائرة نسبية تمثل توزيع المبحوثين حسب دور توظيف العرف في مهمة الوسيط



جدول رقم (10/6) يمثل الاعتماد على الموروث الثقافي في اختيارهم لمهمة الوسيط:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | الاعتماد على الموروث الثقافي في اختيار لمهمة الوسيط |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|---|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %57 | 177 | %25,16 | 78 | %31,93 | 99 | | نعم |
| %25,16 | 78 | %3,22 | 10 | %25,16 | 78 | | نوعاً ما |
| %14,51 | 45 | %2,90 | 9 | %11,61 | 36 | | لا |
| 100% | 310 | % 31.28 | 97 | % 68.8 | 213 | | المجموع |


من تحليل نتائج الجدول نلاحظ أن أغلبية المبحوثين أي 57 % منهم اعتمدوا على الموروث الثقافي في اختيارهم لمهمة الوسيط القضائي سواء من المهن القضائية او من المهن الغير القضائية بينما % 25,16 من اعتمادهم كان نسبيا وأجاب 14,51% من المبحوثين على أنهم لم يعتمدوا على موروثهم الثقافي في اختيارهم لمهمة الوسيط القضائي ويعود تفسير هذه النتائج أن اغلب المبحوثين لهم احتكاك بالممارسات المختلفة في حل النزاعات داخل المجتمع اقلها التدخلات التي تحدث فيما بين الإفراد داخل الأسرة أو الجيران ومن ثمة فإن الوسيط الحديث له الخبرة الاجتماعية الكافية في اختيار المهمة بالإضافة إلى الخبرة في مجال النزاعات خاصة المبحوثين الذين لهم علاقة بالمهن التي لها علاقة بالقضاء.

الجدول رقم (11/6) موقف المبحوثين من توفر الموروث الثقافي في حل النزاع:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | توفر الموروث الثقافي |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|----------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %60 | 186 | % 20,32 | 63 | % 39,67 | 123 | | نعم |
| % 14,83 | 46 | 7 | 22 | 7,74 | 24 | | لا |
| % 25,16 | 78 | 3,874 | 12 | 21,29 | 66 | | نسبياً |

نلاحظ من خلال النسب المبينة في الجدول ان معظم الوسطاء يعتمدون على الموروث الثقافي في حل النزاع حيث نجد 60% منهم تتوفر لديهم ممارسات من الموروث التاريخي الثقافي في حل النزاع و 25,16% من المبحوثين لا تتوفر لديهم ثقافة الموروث الثقافي في حل النزاع و 14,83% منهم يرون نسبة توفر الموروث الثقافي لديهم ويمكن تفسير هذه النتائج كما يلي :

المبحوثين الذين أكدوا على توفر الموروث الثقافي لديهم هم من الفئة التي عايشت الممارسات التقليدية الشبيهة بمهمة الوسيط في محیطهم الاجتماعي ولديهم فكرة واسعة على الموروث التاريخي وتقاليد المجتمع الممارسة في حل النزاع من خلال تدخل شخص ما له دراية في هذا المجال أو إمام أو جماعة



الشكل رقم(4): دائرة نسبية تمثل توزيع المبحوثين حول توفر الموروث الثقافي في حل النزاع

الحي إلى غيرها من الأشكال التي تواجدت عليها الممارسات التقليدية في حل النزاع ، إما المبحوثين الذين كان موقفهم عدم توفر لديهم الموروث الثقافي على الأرجح أنهم لم يحتكوا بالممارسات والتقاليد العريقة في المجتمع وعدم توفر لديهم المعرفة أو الدراسة بالموروث التاريخي الثقافي يفسر على أنهم من الجيل الجديد وربما حرموا من انتقال تقاليد والممارسات التقليدية في محیطهم الاجتماعي لعدم التواصل بينهم وبين الماضي او لوجود

القطيعة بين الأجيال السابقة والأجيال الشابة التي غالبا لا تبدي الاهتمام بالموروث الثقافي وتبحث عن التجديد والعصرنة أما المبحوثين الذين أكدوا على

نسبة توفر الموروث الثقافي فقد تكون لهم فكرة نظرية عن الممارسات التقليدية المحلية أو أنهم قد عايشوا مواقف شبيهة بمهمة الوسيط القضائي في حل النزاع في أوساطهم الاجتماعية مما تعطيهم انطباعات وأفكار نظرية بعيدة عن الممارسة الميدانية في هذا المجال.



الجدول رقم (12/6) موقف المبحوثين بعد الوساطة:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوساطاء |
|---------|------|----------|----|------------|-----|--------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| %18 | %56 | 0 | 0 | %18 | 56 | الحقوق القانونية للأطراف |
| %14,19 | %44 | 7,41 | 23 | %6,77 | 21 | بناء العلاقات الاجتماعية |
| %67,74 | %210 | 23,87 | 74 | %43,87 | 136 | كلاهما معاً |
| %100 | %310 | 31,29 | 97 | 68,70% | 213 | المجموع |

تبين نتائج الجدول أعلاه أن 67,74 % من المبحوثين أن مهمة الوسيط تعتمد على البعدين الهامين للوساطة الحقوقية للأطراف و إعادة بناء العلاقات الاجتماعية ، و يرى 18 % منهم أن بعد الوساطة يرتكز على الحقوق القانونية للأطراف، و 14,19 % منهم يركزون على بعد إعادة بناء العلاقات الاجتماعية و يعود تفسير هذه النتائج ، إجابة أغلبية المبحوثين على مؤشر البعدين معاً يؤكّد ضرورة الاعتماد على الموروث الثقافي الاجتماعي الذي كان يمارس الوساطة من خلال التركيز على بعد الجديد الذي يضمن الحقوق القانونية للأطراف الذي يوفره القانون وهنا يظهر التناقض والتباين بين الموروث والحديث في مهمة الوسيط القضائي الذي هي استمرارية و تكميلة لمهمة الوسيط الموروثة.

2- تحليل نتائج الفرضية الثانية :

الجدول رقم (13/6) توزيع المبحوثين حسب توفرهم على المعرفة والخبرة بطبيعة النزاعات:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوساطاء |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|--------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| 71,93 % | 223 | 14,51 | 45 | % 57,41 | 178 | نعم |
| 7,41 % | 23 | 7,41 | 23 | % 0 | 0 | لا |
| 20,64 % | 64 | 9,35 | 29 | %11,29 | 35 | نوعاً ما |
| 100 % | 310 | 31,29 | 97 | 68,70% | 213 | المجموع |



تبين نتائج الجدول أن أكثر من 71,93 % من المبحوثين توفر لديهم الخبرة و المعرفة بطبيعة النزاع و هو ما شجعهم على ممارسة مهمة الوسيط ، بينما 20,64 % منهم يؤكدون نسبة توفر المعرفة والخبرة بطبيعة النزاع و يرى 7,41 % منهم عدم توفر أية معرفة أو خبرة بطبيعة النزاع و يمكن تفسير هذه النتائج على أن توفر الخبرة و المعرفة بطبيعة النزاع تتعلق بالمبحوثين الذين مارسوا المهن التي لها علاقة بال وسيط القضائي مثل (المحضرین القضائيین او المحامین او القضاة المتقاعدين ..). هذه الفئة من المبحوثين التي تشكل أغلبية مجتمع البحث على احتكاك دائم بمختلف أنواع النزاعات والقضايا مما يجعلهم مؤهلين للخوض في مختلف أشكال النزاعات وهي خبرات و معارف اكتسبوها بالممارسة المهنية التي هي على احتكاك دائم بمحيط النزاعات على أنواعها و اختلاف قضاياها أما المبحوثين الذين أجابوا أنهم لديهم نوعا ما من الخبرة بالنزاع فهم من الفئة التي قد تكون على احتكاك غير مباشر بقضايا النزاع إلا أنهم قد تدخلوا بشكل من الأشكال في حل نوع من النزاعات من دون وجود أية خبرة أو معرفة بطبيعة تلك النزاعات وهي الفئة التي تمثل الوسطاء من المهن المختلفة كالتعليم أو الإمامة أو الهندسة ، والفئة الثالثة من المبحوثين الذين أجابوا بعدم توفر أية خبرة أو معرفة لديهم بطبيعة النزاع فهم من المبحوثين الذين اقتحموا مهمة الوسيط من دون توفر لديهم أية خبرة أو اطلاع على طبيعة النزاعات معتمدين على مهاراتهم الشخصية وأساليبهم الخاصة في إيجاد الحل بين المتخصصين من دون التركيز على النزاع في حد ذاته قد يعتبرون الخبرة بطبيعة النزاع تأتي بالممارسة الميدانية لمهمة الوسيط وباختلاف القضايا التي يطرحها المتخصصين على الوساطة .

الجدول رقم (14/6) يمثل توزيع المبحوثين حسب تأثير خصائص وشخصية الوسيط:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | تأثير خصائص وشخصية الوسيط |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|---------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %56,77 | 176 | %25 | 78 | %31,61 | 98 | | نعم |
| %18 | 56 | %0 | 0 | %18 | 56 | | لا |
| %25 | 78 | %6,12 | 19 | %19 | 59 | | نوعا ما |
| %100 | 310 | 31,29% | 97 | 68,70% | 213 | | المجموع |


قد أكدت النتائج أن لشخصية الوسيط تأثيرا كبيرا على سير عملية الوساطة حيث أكد 56,77 % على التأثير الكبير لهذا العنصر في التوسط بين الخصوم فيما أجاب 25 % منهم على التأثير النسبي لشخصية

ال وسيط على مهمة الوسيط ويمكن تفسير هذه النتائج كون أن هناك من الوسطاء من يعتمدون على الصفات الشخصية مثل حسن الاستماع والاحترام الاقناع والاتصال وبناء الحوار والثقة وابداء التعاون بين اطراف النزاع يساهم في امكانية ايجاد الحلول المشتركة بين الخصوم بغض النظر عن طبيعة النزاع اما الذين يرون ان تأثير شخصية الوسيط امر نسبي فيعود الى كون ان الفهم بطبيعة النزاع وتحديد المصالح بين الخصوم يكون اكثراً اهمية و اكثر تأثير بالنسبة اليهم من تتبع شخصية الوسيط وخصائصه إذ أن الخصوم يركزون على الحلول التي تتيح لهم فرصة تحقيق اكبر قسط من الفوائد والمصالح وهذه الحلول تكون ملموسة ومادية وبالتالي التركيز على تحليل مشكلة النزاع واستخدام الخبرة بطبيعة النزاع والمهارات الفنية والتقنية وإيجاد الحلول وتقسيم المصالح يكون أكثر من التركيز على تأثير شخصية الوسيط وخصائصها التي لا مانع من توفرها لأنها ستزيد من مؤهلات الوسيط في ابداع الحلول

الجدول رقم (15/6) توزيع المبحوثين حسب تأثير معيار مكانتهم الاجتماعية على انتقاء هم لمهمة الوسيط القضائي:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | المكانة الاجتماعية |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|--------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| 100 % | 310 | %31,29 | 97 | %68,70 | 213 | | نعم |
| %0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | | لا |
| %0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | | نوعاً ما |
| 100 % | 310 | 31,29 | 97 | %68,70 | 213 | | المجموع |

دائرة نسبية تمثل توزيع موقف المبحوثين من معيار المكانة الاجتماعية في انتقاء الوسيط



من خلال تحليل نتائج الجدول يتبين ان اجابة المبحوثين حول معيار المكانة الاجتماعية الذي ينفرد به التشريع الجزائري ودوره في انتقاءهم لمهمة الوسيط ،يمثل 100% من الذين أكدوا على موافقة المشرع في الاستناد إلى هذا المعيار وعلى أساس أن معظم الوسطاء الذين يتمتعون بالاحترام والتقدير بين أوساطهم الاجتماعية مما عزز موقفهم من الخوض في ممارسة مهمة الوسيط الاجتماعي غير أن الإجابة بنسبة دور المكانة الاجتماعية كان قليلاً جداً على اعتبار أن تلك النسبة تمثل موافق تعبّر عن كون أن الوسيط قد يتجاوز حدود محیطه

الشكل رقم (5/6): دائرة نسبية تمثل توزيع موقف المبحوثين من معيار المكانة الاجتماعية في انتقاء

الاجتماعي إلى آخر قد لا يكون معروفا فيه والاهم من كون انه يتبوأ مكانة بين افراد محیطه الاجتماعي عليه أن يحمل مؤهلات علمية وقانونية ومهارات حتى يتمكن من ممارسة مهمة حل النزاع بين المتخصصين في حين لم يجب احد من المبحوثين .

3- تحليل نتائج الفرضية الثالثة :

الجدول رقم (16/6) يمثل من تأثير المهن المختلفة على انتقاء وممارسة مهمة الوسيط القضائي:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | دور مهن في انتقاء مهمة الوسيط |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|-------------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %91,61 | 284 | %24,5 | 76 | %67 | 208 | | لها دور أساسى |
| %1,93 | 6 | %1,29 | 4 | %0,64 | 2 | | ليس لها دور |
| %6,45 | 20 | %5,48 | 17 | %0,96 | 3 | | لها دور نسبي |
| 100 % | 310 | 31,29 | 97 | %68,70 | 213 | | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول أن 91,61% من المبحوثين قد أكدوا على وجود علاقة بين اختيار مهنة الوسيط و المهنة التي يمارسونها أو قد مارسوها و يؤكدون على أن للمهنة دور أساسى كونها قد أعطت الدافع و الخبرة والاحتياك بمختلف القضايا و الأشخاص في مجال النزاع من ثمة يرون أن ممارسة الفكرة في الواقع يكون أسهل بكثير عليهم من المقارنة مع باقي المهن التي ليس لها علاقة بالقضاء غير أن 6,45% من المبحوثين يؤكدون على نسبة تأثير مهنة الوسيط القضائي و يفسر ذلك كون أن النزاع ظاهرة اجتماعية متواجدة في المجتمع و بين كل أفراده و مستوياته و قد يتفاعل معها و يتسبب فيها كل الأفراد من كل الأوساط المهنية . ويمكن أن يكتسب الفرد بعض الخبرات والخلفيات عن بعض أنواع النزاعات من دون أن يكون على احتياك دائم بها أو من دون أن يكون على علاقة بالمهن التي تعمل إلى جنب مع النزاع مثل (المحاماة ، القضاء ، المحضرین القضائيین ، حيث كما هو الشأن للمعلم أو الدر كي أو التاجر الذي تواجهوا ضمن قائمة الوسطاء في بعض المجالس القضائية بالرغم من ابعاد مهنه عن المهن القضائية إلا إنهم اختاروا مهمة الوسيط القضائي لتتوفر عناصر أخرى يمكن أن تكون لها علاقة بموروثهم الثقافي العائلي أو الاجتماعي المتواتر أو من ممارساتهم اليومية المختلفة و التي كانت المشابهة لمهمة الوسيط التي اختاروها.



الجدول رقم (17/6) يمثل تأثير الشهادة العلمية على اختيار مهمة الوسيط القضائي:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | الشهادة العلمية |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|-----------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %60,77 | 189 | %24 | 75 | %36,77 | 114 | | لها دور أساسى |
| %17,09 | 53 | %2,58 | 8 | %14,51 | 45 | | ليس لها دور |
| %21,92 | 68 | %4,51 | 14 | %17,41 | 54 | | لها دور نسبي |
| %100 | 310 | 31,29 | 97 | %68,70 | 213 | | المجموع |

من خلال تحليل نتائج الجدول نلاحظ أن 60,77% من المبحوثين يؤكدون على إن الشهادة العلمية لها دور أساسى في ممارسة مهمة الوسيط ويرى 17,09% منهم بان الشهادة العلمية لا تلعب أي دور في مهمة الوسيط أن توفرت أو لم تتوفر وبينما يرى 21,92% من المبحوثين ان لشهادة العلمية دور نسبي ويعود تفسير هذه النتائج إلى كون أن الذين يرون بان الشهادة العلمية دور أساسى في مهمة الوسيط القضائي كون أن مهمة الوسيط مهمة إستراتيجية ذات مسؤولية كبيرة وإذا كلف بها يعني انه أمام عناصر معقدة من محتويات القضية المحالة إليه أطراف النزاع من جهة بكل ما يحملونه من قيم وموافق وذهنیات وخصائص وكذلك مشكلة النزاع التي غالبا ما تكون غير واضحة ومعقدة وأمام كل هذه العناصر التي تواجه مهمة الوسيط فان الشهادة والمؤهلات العلمية حتمية لا بد من توفرها الوسيط من أجل التعامل مع العناصر السابقة الذكر بطريقة علمية ومنهجية واستخدام المهارات التقنية التي صقلتها المعرفة العلمية بكل تخصصاتها لأن النزاع يأخذ أشكالا مختلفة من مجالات مختلفة أيضا ، أما الذين يرون أن الشهادة العلمية ليس لها دور ينطليون من فكرة الخبرة الاجتماعية ب المجالات الإصلاح بين الناس والخصائص الشخصية لل وسيط ومكانته الاجتماعية التي تمكنه من التأثير على أطراف النزاع ومن ثمة إيجاد الحلول بالتراصي بينهم حتى وإن لم يمتلك هذا الوسيط المؤهلات والشهادات العلمية ، بينما المبحوثين الذين يرون نسبة توفر الشهادة العلمية لل وسيط القضائي فهم يركزون على الخصائص والمهارات الاتصالية والشخصية بالموازاة مع الشهادة العلمية أيضا التي من شأنها أن تسهل الكثير من العقبات الفنية والتقنية التي تواجه الوسيط أثناء احتكاكه بكل عناصر القضية التي أحيلت على وساطته .

الجدول رقم (18/6) يمثل توفر المهارات الاتصالية في ممارسة مهمة الوسيط القضائي:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | توفر مهارات الاتصال |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|---------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| % 100 | 310 | %31,2 | 97 | 68,70% | 213 | | نعم |
| %0 | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | | لا |
| 0% | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | | نوعا ما |
| %100 | 310 | 31,29 | 97 | %68,70 | 213 | | المجموع |

نلاحظ من خلال نتائج الجدول أن 100% من المبحوثين يؤكدون على أنهم يملكون مهارات الاتصال ، وتعود هذه النتائج إلى كون أن المبحوثين يعتمدون على أكثر من 80% في مهمتهم على عامل الاتصال وأساليب التعامل التي يمكنهم من التواصل فجمع المعلومات و تقرير وجهات النظر و تحليل موافق الأطراف و الجمع بينهم وبما مهمة الوسيط تتوقف على الجمع بين موقفين معطلين ومتصارعين عليه أن يتمتع بكافأة عالية من التواصل والاتصال في الرابط بينهما خاصة وانه أمام ظاهرة اجتماعية متقلبة على حسب انفعالات الأطراف ومشاعرهم وقيمهم وثقافتهم واختلافاتهم في النظر إلى الأشياء وتقييم المواقف وتحديد المصالح والوسط ط عليه أن يكون عند مستوى الطرفين دون تحيز أو تعاطف وإنما بإنصاف وذكاء وإبداع في التنقل بين عواطف ومصالح الطرفين لتحقيق الأهداف المرجوة من وساطته والتي تتوقف بنسبة كبيرة جدا على مهارته الاتصالية.



الجدول رقم (19/6) توزيع المبحوثين حسب إمكاناتهم من تحقيق مبدأ الحياد في ممارسة مهمة الوسيط القضائي :

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | مبدأ الحياد |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|-------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %99,35 | 308 | %31,2 | 97 | %68 | 211 | | نعم |
| %0 | 0 | %0 | 0 | %0 | 0 | | لا |
| %0,64 | 2 | %0 | 0 | %0,64 | 2 | | نوعا ما |
| %100 | 310 | %31,29 | 97 | %68,70 | 213 | | المجموع |

أكّدت نتائج الجدول أن 99,35% من المبحوثين أكدوا أنهم يطبّقون مبدأ الحياد الذي يعتبر شرطا قانونيا من شروط اختيار الوسيط و مبدأ الحياد من شأنه أن يوزع الحقوق و تبادل النافع و المصالح بالتساوي على الأطراف و يعزز الثقة في الوسيط و أما نسبة 0,64 % منهم أجابوا بنسبة هذا المبدأ ربما يعود ذلك إلى كون أن المبحوثين كانوا أكثر ميلا إلى القضايا الحساسة التي يمكن أن يتّعاطف فيها الوسيط مع أحد الأطراف و هي المسألة التي يمكن أن توقف مهمة الوسيط و تفشل الوساطة لعدم تأسيس الثقة بين الأطراف وال وسيط والانحياز لأحد هم.

الجدول رقم (20/6) توزيع المبحوثين حسب ما إذا قاموا بالتوسط ميدانيا ضمن مهمتهم كوسطاء:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | ممارسة العمل الميداني |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|-----------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %19 | 59 | %0,96 | 3 | %39,67 | 55 | | نعم |
| %81 | 252 | %30,32 | 94 | % 23,54 | 158 | | |
| %100 | 310 | %31,29 | 97 | %68,69 | 213 | | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول أن 81% من المبحوثين لم يسبق لهم أن قاموا بالتدخل في حل أية خصومة في إطار مهمتهم بينما قام 19% من المبحوثين بالتدخل في حل نزاعات بين الخصوم في مختلف أنواع النزاعات التي تحال على الوساطة و تعود هذه النتائج إلى كون قانون الوساطة حديث العهد و لم يعرف الانتشار في أوساط المجتمع كما أن أطراف النزاع لم يفهموا دور الوسيط و مهمته بالشكل الصحيح الذي ينص عليه القانون ومن ثمة لم يحظى الوساطاء بالممارسة الميدانية و الفعلية لعدم توفر القضايا التي يقبل

فيها الخصوم تدخل الوسيط كما ان اغلب المبحوثين يؤكدون على ان القاضي يحيل القضايا الى الوسطاء الذين له علاقة بهم اما مهنة ام

منذ التعامل الاول معهم وهذا ما يسبب نوع من الاحتكار في الممارسة لدى بعض الوسطاء وبلغ البعض الآخر مما يتسبب في عدم ممارسة الكثير منهم لأية مهمة ميدانية منذ تعينهم على راس قائمة الوسطاء الجدول رقم (21/6) توزيع المبحوثين من عدم توفر المعرفة القانونية في الوسطاء القضائيين:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | عدم توفر المعرفة القانونية |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|----------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %39,67 | 123 | %25,80 | 0 | %39,67 | 123 | ليست عائقا | |
| 52,25% | 162 | %28,70 | 89 | 23,54 | 73 | عائقا | |
| %8 | 25 | %2,58 | 8 | %5,48 | 17 | نوعا ما | |
| %100 | 310 | %31,28 | 97 | %68,69 | 213 | المجموع | |

تبين نتائج الجدول أن 39,67% من المبحوثين يرون أن عدم توفر المعرفة القانونية تعتبر عائقا في مهمة الوسيط أثناء الممارسة الفعلية، يرى 52,25% أنها ليست عائقا غير أن 8% منهم يرون عدم توفرها يعيق نسبيا مهمة الوسيط و تعود هذه النتائج إلى كون أن المبحوثين يرون أن المعرفة القانونية أساسية في مهمة الوسيط و عدم توفرها يعد عائقا كبيرا لمهمته بالرغم من كون أن معرفة النصوص القانونية مسألة دقيقة في تناول مواضيع النزاع لتحديد حقوق الأفراد و إقناعهم إلى التوصل إلى حل مع مراعاة حقوق كل منهم و تحديد الحقوق قد لا يتضح إلا من خلال إخضاع الخصوم لمبدأ القاعدة القانونية في التفاوض مما يسهل مهمة الوسيط أكثر في التعامل مع الأطراف .



الجدول رقم (22/6) توزيع المبحوثين من عدم تحديد سن الوسيط:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | سن الوسيط |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|-----------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %62,57 | 194 | %25,80 | 80 | %36,77 | 114 | | توافق |
| %31,92 | 99 | %3,54 | 11 | %28,38 | 88 | | لا توافق |
| %5,47 | 17 | %1,93 | 6 | %3,54 | 11 | | نسبة |
| %100 | 310 | %31,28 | 97 | %68,69 | 213 | | المجموع |

نلاحظ من خلال تحليل نتائج الجدول ان موقف المبحوثين متقارب من مؤشر عدم تحديد سن الوسيط في اي نص من القانون او المرسوم حيث لا يوافق 31,92% منهم على عدم تحديد سن الوسيط من قبل المشرع بينما يوافق 62,57% من المبحوثين على ذلك ويرى 5,47% منهم نسبة هذا الشرط ويعود تفسير هذه المواقف بعد التقرب من المبحوثين ان الذين لا يوافقون لى عدم تحديد شرط السن يرون ان سن الوسيط يجب ان يناسب المهمة ويبعث الثقة بين الاطراف ويبوحي بالاحترام ويعبر عن الخبرة العملية والاجتماعية وبهذا لا يجب ان يكون شابا فقد لا يرتاح ويرفضون ان يتوسط بينهم من هو صغير السن فيما يخص مجال التدخل في حل النزاعات ويرونه عديم الخبرة ، بينما يعود موقف الذين لا يمانعون عدم تحديد السن الى كون ان سن الوسيط لا يؤثر في سير الوساطة سواء كان شابا ام متقدما في السن فمهارات الوسيط وخبرته في مجال النزاع وامتلاكه للتقنيات والفنين التي تساعد على تحليل مشكلة النزاع هي الاسبق من السن ولا مانع من اقبال الفئة الشابة على هذه المهمة لتألقينها الخبرات والتجارب من الاحتكاك بمن هم اكبر سنا منهم وأكثر تمرسا في الحياة وبالاخص في مجالات النزاعات سواء من فئة الحقوقين والقانونيين ام من الموروث الثقافي الذي يمتلكه الشيوخ والكهول عن هذا المجال . وإنما الذين يرون نسبة هذا الشرط بأنهم يعتقدون ان اختلاط المهنيين بالحقوقين والقانونيين سواء كانوا شبابا ام كهولا ام شيوخا هو الذي يعزز مهمة الوسطاء ويمكنهم من تبادل الخبرات والتجارب فيما بينهم بغض النظر عن سن الوسيط .



الجدول رقم (23/6) يمثل اختلاف مهمة الوسيط بين الفكرة والممارسة الفعلية:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | اختلاف مهمة الوسيط بين الفكرة والممارسة الواقعية |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|---|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %82 | 255 | %26,45 | 82 | %55,80 | 173 | | نعم |
| %11,29 | 35 | %4,83 | 15 | %6,45 | 20 | | لا |
| %6,45 | 20 | %0 | 0 | %7 | 20 | | نسبيا |
| %100 | 310 | %31,28 | 97 | %68,6 | 213 | | المجموع |

تحليلا لنتائج الجدول نلاحظ ان اغلب المبحوثين 82% يرون ان هناك اختلاف بين الوساطة كفكرة وبين الوساطة كممارسة ميدانية، بينما يرى 11,29% انه لا يوجد اختلاف ويجب 6,45% على نسبة هذا المؤشر ويعود تفسير هذه المواقف كون ان المبحوثين الذين يرون اختلاف بين الوساطة كفكرة نظرية وبين الوساطة في الممارسة الواقعية يعود الى ان الكثير من المبحوثين يصطدمون بين الافكار التي يحملونها عن الوساطة وبين الممارسة الفعلية والتي تمثل في مواقف الخصوم وطبيعة النزاع وكلها عناصر تؤثر على مهمة الوسيط من كونها عناصر ديناميكية ومتدرجة قد تتغير بتغير عنصر واحد والذي بدوره يغير من فكرة الوساطة التي قد اكتسبتها الوسيط في قضية ما والتي بدورها تتغير مع قضية اخرى قد يكون فيها عنصرا سابقا متوفرا لكنه يحدث الاختلاف من جديد لأنه لا يمكن لباقي العناصر الاخرى ان تكون متماثلة خاصة الاطراف الذين يتغيرون في كل مرة وهم بالطبع يحملون مواقف مختلفة ومتغيرة على الرغم من تكرار نفس مشكلة النزاع في قضايا اخرى وهذا ما يجعل الفكرة في تغير مستمر مع الواقع وهو الذي يؤسس حقيقة الاختلاف بين الوساطة كفكرة وبين الوساطة في الممارسة الفعلية ، غيران الذين لا يرون هذا الاختلاف يعتقدون ان الوساطة ليست اجراءا معقدا لا يمكن تطبيقه في الواقع العملي بالممارسة بل هي في غاية البساطة والوضوح ،وال وسيط من حيث موقعه بين الاطراف هو الذي يجب ان تكون تحركاته وفق ما تملية قواعد الوساطة النظرية من اجل السيطرة على المواقف والعوائق التي يمكن ان تحدث ذلك الاختلاف الذي قد يظهر خاصة ان لم يكن الوسيط قد حدد افكاره النظرية مسبقا ، وأسسها في خطة عمل محكمة تمكنه من السيطرة على الجانب الميداني في ممارسته الفعلية بينما موقف الذين يرون نسبة الاختلاف فإنهم يجمعون بين الافكار النظرية والواقع العملي فإذا كانت هناك قضايا بسيطة وسهلة فان الافكار النظرية التي يحملها الوسيط تتطبق تماما مع الجانب العملي من دون اي اختلافات

ويمكن لل وسيط في مثل هذه القضايا ان يكون اكثر سيطرة وقدرة وتحكما في مهمته ، اما اذا كانت القضايا معقدة بكل ما تحمله من عناصر مثل درجة تعقد مشكلة النزاع وخشونة الاطراف وتعنتهم ، وعدم تعاونهم مع الوسيط بالإضافة الى ظروف عملية اخرى معيبة كلها تتعلق بالجانب الميداني ، هنا يمكن ان يحدث اختلاف بين الافكار النظرية التي يحملها الوسيط ، وبين الممارسة الميداني لمهمته فلا يستطيع الوسيط تطبيق الافكار التي ينظمها في اجندته على الواقع الفعلى للمهمة .

الجدول رقم (24/6) يمثل توزيع المبحوثين حسب طابع القضايا التي توسطوا بها ضمن مهامهم كوسطاء قضائيين:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | نوع القضايا | مهن الوسطاء |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|----------------|-------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %16,45 | 51 | %5,80 | 18 | %10,64 | 33 | ذات طابع تجاري | |
| %72,58 | 225 | %21,61 | 67 | %50,96 | 158 | ذات طابع عقاري | |
| %10,96 | 34 | %3,87 | 12 | %7 | 22 | ذات طابع مدنى | |
| %0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | كل القضايا | |
| 100% | 310 | %31,28 | 97 | %68,6 | 213 | المجموع | |

نلاحظ من خلال تحليل نتائج الجدول أن القضايا الأكثر إحالة على المبحوثين كانت ذات طابع عقاري حيث بلغت 72,58 % بينما مثلت القضايا ذات الطابع التجاري 16,45 % أما ذات الطابع المدني فكانت 10,96 % ولم يسبق للمبحوثين أن قاموا بالوساطة في كل أنواع القضايا و يعود ذلك إلى كون أن الإحالة إلى الوساطة في القضايا العقارية يكون كبير بالمقارنة مع أنواع القضايا الأخرى وخاصة تلك المتعلقة بالميراث العقاري او الخصومة على الحدود الارضية بين الجيران او الاهل والتي يرغب فيها الخصوم ان تتم في اسرع الاوقات وهي من انواع القضايا التي توقع الكثير من ذوي الاختصاص ان تكون فيها الوساطة اكثرا نجاحا من غيرها من النزاعات و كذلك رفض الوساطة من قبل الخصوم كان سببا في عدم تنوع مهمة الوسيط بين كل أنواع النزاعات ن الى جانب ان هناك بعض الوسطاء لم يسبق لهم ان مارسوا مهامهم في اي نوع من انواع القضايا المذكورة .

الجدول رقم (25/6) يمثل توزيع المبحوثين من نسبة انتشار مفهوم مهمة الوسيط القضائي بين أوساط المجتمع:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء انتشار مفهوم مهمة الوسيط |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|---|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| %5,48 | 17 | %1,61 | 5 | %3,87 | 12 | معروفة ومفهومة |
| %17,74 | 55 | % 3,22 | 10 | 14,51% | 45 | معروفة وغير مفهمة |
| %76,77 | 238 | %26,45 | 82 | %50,32 | 156 | غير معروفة وغير مفهمة |
| %100 | 310 | %31,28 | 97 | %68,67 | 213 | المجموع |

يعتقد البعض بأن فكرة الوساطة هي فكرة غير ناضجة كفاية ليتم تطبيقها في المجتمع، واعتبر هؤلاء بأن المجتمع سيستعد تماماً لاستقبال هذا النوع أو طريقة جديدة لحل النزاعات بعد مرور الوقت، ويررون بأن فكرة الوساطة غير جديدة ، بل على العكس ، فهي موجودة منذ مئات السنين في ثقافتنا ومجتمعنا وفي المجتمع الإسلامي و العربي والشائري غير أن القالب الجديد الذي أخذته الوساطة وارتباطها بالقضاء وتوليها من أشخاص يعينهم القاضي هو الأمر الجديد الذي لم يفهمه الناس في المجتمع والمتقاضيين على الخصوص وعند تحليل نتائج الجدول يتتأكد ذلك حيث نرى أن 76,77% من المبحوثين يؤكدون هذا الأمر في حين يرى 17,74 % منهم على أن الوساطة معروفة وغير مفهمة أيضاً في المجتمع الجزائري أما من يؤكدون على أن الوساطة معروفة ومفهومة في المجتمع فقد كانت نسبتهم أقل نسبة 5,48% وهم يستندون في موافقهم الى كون ان التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري يجعله مطلاعاً على الاصدارات التي شهدتها الجزائر في مؤسساتها الرسمية بما فيها القضاء وعليه فان المجتمع على اطلاع بكل ما هو مستحدث في كل المجالات خاصة التطور الاعلامي وتكنولوجيا الاتصالات التي لا تكاد تخفي عليها اية احداث او مستجدات ومهمة الوسيط مهمة متجردة في تاريخ وأصالحة الشعب ولا يصعب عليه فهمها في قالبها القانوني الجديد .



الجدول رقم (26/6) توزيع المبحوثين من عدم اقتراح الحلول واتخاذ القرار:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوساطة | | عدم اقتراح الحلول واتخاذًا لقرار يكبح مهارات الوسيط |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|--|--|
| % | ك | % | ك | % | ك | | | |
| %70,64 | 219 | %21,61 | 67 | %49 | 152 | | | نعم |
| %8 | 26 | %3,22 | 10 | %5,16 | 16 | | | لا |
| 21 % | 65 | %6,45 | 20 | %14,51 | 45 | | | أحياناً |
| %100 | 310 | %31,28 | 97 | %68,67 | 213 | | | المجموع |

نلاحظ من خلال تحليل نتائج الجدول ان 70,64% من المبحوثين يرون ان مبدأ عدم اقتراح الحلول واتخاذ القرار من الوسيط يكبح مهاراته ويعيق الوساطة اكثر مما يخدمها بينما يبدي 8% من المبحوثين خلاف هذه المواقف وكانت اجابة 21% من المبحوثين ان احياناً يكون عدم اقتراح الحلول واتخاذ القرار كابحا لمهارات الوسيط القضائي ويعود تفسير هذه الاتجاهات الى كون ان اغلبية الوسطاء المستجوبين الذين رأوا ان عدم اتخاذ القرار واقتراح الحلول من قبل الوسيط في عملية التوسط بين الخصوم قد تكون سبباً في عدم توجيه المتخاصمين الى اكثرا حلول ابداعاً وإرضاء الهما والتي قد لا تتضح للأطراف اثناء التفاوض وللقاء لإيجاد الحلول ربما بسبب التوتر القائم بينهما او بسبب عدم وجود الخبرة الكافية في مجال النزاع وعدم توفر ايضاً القدرة على ايجاد الحلول المشتركة والاقتناع بها مناصفة وهذا تكمّن ادعى الوسيط وإمكاناته ايجاد الحلول التي قد غابت عن الاطراف في لقاءاتهم ويمكنه توجيههم وإقناعهم بها خاصة اذا كانت اه خبرات ومهارات عالية في مجال النزاع والتفاوض اما المبحوثين الذين يرون انه ليس لهم أي اعتراض على هذا المبدأ كون ان الوسيط يكون موفقاً بين الخصوم ولا يمكنه التدخل ايجاد الاقتراحات او الحلول بين الاطراف ونما كل ما يتوصلون اليه يجب ان يكون من محض ارادتهم وخل من ايّة تدخلات حتى من قبل الوسيط نفسه وهذا تماشياً مع مبدأ القانون ، غير ان من يرون ان احياناً يكون مبدأ عدم اقتراح الحلول واتخاذ القرار كابحا لمهارات الوسيط وفنياته فقد ركزوا على الاطراف انفسهم حيث يرون انه يمكن للأطراف ان تقف امام طريق مسدود قد يدفع الى عدم نجاح الوساطة في حد ذاتها لا لسبب لا لعدم اتفاقهم على الاقتراحات التي اجادوا بها بأنفسهم هنا يجب على الوسيط ان ينقض امكانية نجاح الوساطة بما انه بإمكانه توجيه الخصوم الى الاراء والاقتراحات التي لم يتمكنوا من الوصول اليها لأنه قد يملك الخبرة بالنزاع او لأنه قد اكتسب فكرة واضحة عن النقاط التي تقرب الخصوم اكثراً من الحل الوسط بينهما و التي لم يستطعوا الوصول اليها

الجدول رقم (27/6) يمثل توزيع المبحوثين حسب عوائق مهمة الوسيط :

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | عوائق مهمة الوسيط | |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|------------------|-------------------|--|
| % | ك | % | ك | % | ك | | | |
| %12,58 | 39 | %1,93 | 6 | %10,64 | 33 | طبيعة النزاع | | |
| %9 | 28 | %3,87 | 12 | %5,161 | 16 | اطراف النزاع | | |
| %50,96 | 158 | %18 | 56 | %32,22 | 102 | ظروف أداء المهمة | | |
| %27 | 85 | %7,41 | 23 | %20 | 62 | أسباب أخرى | | |
| %100 | 310 | %31,21 | 97 | %68,02 | 213 | المجموع | | |

تحليلا لنتائج الجدول نلاحظ ان اغلب المبحوثين اي يرون بان العوائق التي تصادف مهمتهم %50,96 تتعلق بظروف أداء المهمة ن بينما يرى 32% منهم انها تتعلق بظروف أداء مهمتهم ، في حين يرى 27% ان عوائق مهمتهم تعود الى اسباب اخرى ، ويرى 12,58% ان تلك العوائق تتعلق بطبيعة النزاعات في حين لا يرى إلا ما نسبته 9% ان اطراف النزاع قد يكونون عائقا امام الوسيط . ويعود تفسير هذه النتائج الى كون ان المبحوثين الذين يرون ان اطراف النزاع هم الذين يشكلون العائق في نجاح مهمة الوسيط حيث يجد الوسطاء انفسهم مع اشخاص يحملون مواقف مبنية على اساس نزاعي متمسكين بالكثير من المواقف التي من شأنها ان تساعد كل طرف من اطراف النزاع على ايجاد الحلول المشتركة لو قبلوا التفاوض وتنازلوا عن تلك المواقف التي في غالب الاحيان تكون هي المواقف الجوهرية في ايجاد الحلول بينهما كما يمكن ان يحمل الاطراف قيمًا شخصية ومبادئ خاصة وقناعات لا يمكن من خلالها الدخول الى تحليل لب المشكلة معهم لأنهم لا يسمحون بالتواصل ولا يؤمنون بالحوار والنقاش ويعتبرون تدخل الوسيط والتقارب منهم تحليلًا لشخصيتهم مما يدفعهم الى التعتن أكثر والبالغة في التلاعيب بالمعلومات والحقائق التي تساعدهم الوسيط في عملية التسوية وإيجاد الحلول المشتركة بينهم ، اما الذين يرون ان عوائق تتمثل في ظروف عمل الوسيط فإنهم يرون ان عمل ومهمة الوسيط القضائي في الجزائر غير منهجية وغير منظمة ، تتوقف على حجم الاحالة وفرصة اختيار القاضي لل وسيط المعين ضمن القوائم .

الجدول رقم (28/6) يمثل توزيع المبحوثين من وجود وسطاء من خارج القانون:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوساطة | وجود وسيط خارج اختصاص القانون |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|-------------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %56,77 | 176 | %0 | 0 | %56,77 | 176 | | أعارض جدا |
| %34,51 | 107 | %31,29 | 97 | %3,22 | 10 | | لا اعارض |
| 5,48% | 17 | %0 | 0 | %5,48 | 17 | | أعارض نسبيا |
| %100 | 310 | %31,19 | 97 | %68,7 | 213 | | المجموع |

تحليلاً لنتائج الجدول نلاحظ ان اغلب المبحوثين 56,77% يعارضون وجود وسطاء من خارج اختصاص القانون غير ان من بين هذه النسبة نجد ان المبحوثين من المهن الغير قضائية لا يعارضون جملة وجود وسطاء من خارج اختصاص القانون على اعتبار ان اغلبهم لم يدرسوا اختصاص القانون ، بينما لا يعارض 34,51% ذلك وهي نسبة تمثل اغلبية المبحوثين الذين ليست لهم علاقة بالمهن القضائية في حين بلغت نسبة المبحوثين الذين ينتمون الى المهن القضائية 3,22% ، و 5,48% من المبحوثين يعارضون نسبياً وجود وسطاء قضائيين من غير مختصين في القانون وهي نسبة تعبر فقط عن موقف المبحوثين الذين لهم علاقة بالقضاء ، ويعود تفسير هذه النتائج الى كون ان اغلب الذين يعارضون يعتبرون ان مهمة الوسيط مهمة تتعلق بالمختصين بالقانون والحقوقيون الذين لهم خبرة بمجال النزاع ولهم دراسية وعارف بكل الاجراءات والقواعد القانونية التي يمكن تطبيقها على الوساطة وكون توفر الوسيط على المؤهلات القانونية والمعارف المتعلقة بها يعطي اطراف النزاع الثقة الكبيرة في تدخله على اساس انه صاحب اختصاص وخبرة ومعرفة قانونية اما الذين يوافقون على وجود وسطاء من اختصاصات خارج القانون فيرون ان هناك بعض الاختصاصات التي يمكن ان تساعد الاطراف على حل النزاع وإيجاد التسوية الملائمة بينهما وذلك اذا تعلق الامر بالاختصاصات التقنية مثل مجال المالي او التقني الذي يتطلب من الوسيط ان يكون ملماً بها وعلى هذا الاساس تم اختيار وسطاء من خارج اختصاص القانون اي من المهنيين بشتى فروعهم من اجل توسيع مجالات الوساطة وتطوير تقنياتها وأساليبها الحقوقية والفنية والتقنية الى جانب المهارات و القدرات الشخصية التي يتمتع بها الوسطاء على اختلاف اوساطهم المهنية والاجتماعية اما موقف الذين يعارضون نسبياً هذا المر فيرون انه في غالب المواقف يتطلب التدخل في القضايا المعرف القانونية والحقوقية والتي يرضى بها الخصوم لأنه في الاساس يريدون ان يحصلوا على مصالح وفوائد من هذه الخصومة وكلما ركز الوسيط على هذه الحقوق



والمصالح كلما اقترب اكثر من الاطراف ولهذا يكون من الافضل ان يكون الوسيط من اختصاص القانون الى جانب توفر بعض المهنيين والمحترفين في مجالات اخرى يمكن ان تكون محل النزاع .

الجدول رقم (29/6) يمثل توزيع المبحوثين من عدم الإطلاع على ملفات القضايا:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوساطة | عدم الإطلاع على ملف القضية |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|----------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %45,16 | 140 | %10,32 | 32 | %34,83 | 108 | | تأثير سلبي |
| %31,29 | 97 | %3,87 | 12 | %27,41 | 85 | | ليس له تأثير |
| 23,54 % | 73 | %17 | 53 | %6,45 | 20 | | تأثير نسيبي |
| 100 % | 310 | %31,19 | 97 | %68,7 | 213 | | المجموع |

نلاحظ من خلال تحليل نتائج الجدول ان موقف المبحوثين من عدم الإطلاع على ملفات القضايا كان متقاربا حيث كان رد 45,16% من المبحوثين يرون ان عدم الإطلاع على ملفات القضية له تأثير سلبي على مهمة الوسيط بينما يرى 31,29% انه ليس له أي تأثير على سير عملية الوساطة ويرى 23,54% ان تأثيرها نسيبي ويعود تفسير هذه النتائج الى ان المبحوثين الذين يرون ان عدم الإطلاع على ملفات القضايا التي يتوضطون فيها له تأثير سلبي على الوساطة فملفات القضية قد تحتوي على تفاصيل ومعلومات دقيقة حولها ، يمكن ان تساعد الوسيط على فهم النزاع وتحديد مشكلته الحقيقة اكثر مما يتناقاه من اطراف النزاع اثناء اللقاءات والاجتماعات وربما يخون بعض التفاصيل عن الوسيط ويتسخرون عليها وقد تكون لها اهمية كبيرة في حل النزاع القائم ، اما المبحوثين الذين يرون عكس ذلك فإنهم يرون ان مهمة الوسيط هو تقرب وجهات النظر بين الاطراف وإيجاد الحلول التي يتشاركون فيها ويصلون اليها مناصفة رضاهما وبالتالي فان مناقشة الاطراف على ما يرغبون فيه وتوضيح مصالحهم والتركيز على الواقع قد يسهل مهمة الوسيط اكثر من التعمق في ملف القضية الذي يمكن ان يحمل نقاط اكثر تعقيدا يمكن ان تكون نقطة على الطرف المدعى عليه مما تقصد الوساطة اذا لم يستطع الوسيط مناقشتها معه ، وذلك على اعتبار ان الطرفين قبل بالوساطة ونسيا امر التقاضي الذي دفعهما الى تحضير الملفات والأدلة والمعلومات كل حسب ما يراه من وجهة نظره ، كما يمكن لل وسيط ان لا يتعامل مع الملفات بالسرعة والكتمان مما يسبب ضررا لأحد الاطراف وعلى هذا الاساس فان عدم الإطلاع على ملفات القضايا التي يحتفظ بها القاضي الذي احال القضية الى الوسيط امر معقول وليس له أي تأثير على مهمة الوسيط ، اما الذين يرون نسبة هذا الامر فإنهم يرون ان الإطلاع على ملف القضية لا يجب ان يكون في كل الحالات وإنما يكون في القضايا التي تستعصي على الوسيط ويجب ان للقاضي القرار اذا رأى ضرورة ذلك .



الجدول رقم (30/6) يمثل صلاحيات الوسيط ضمن قانون الوساطة :

| المجموع | | مهن ليس لها علاقة بالقضاء | | مهن لها علاقة بالقضاء | | صلاحيات الوسيط |
|---------|-----|---------------------------|----|-----------------------|-----|----------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| %39,67 | 123 | %13,87 | 43 | %25,80 | 80 | محدودة جدا |
| %60,32 | 187 | %17,41 | 54 | %42,90 | 133 | منعدمة |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | نسبية |
| % 100 | 310 | %31,27 | 97 | %68,7 | 213 | المجموع |

تحليلا لنتائج الجدول يرى اغلب اي 60,32% المبحوثين ان صلاحيات الوسيط منعدمة تماما حسب ما يميله قانون الوساطة ، اما يرى 39,67% منهم انها محدودة جدا ، ويعود تفسير هذه المواقف الى كون ان المبحوثين الذين يرون ان صلاحيات الوسيط معندهمة يعود الى كون ان القانون لا يعطي لل وسيط الحق في اتخاذ القرارات في عملية الوساطة ولا يمكنه ان يقترح الحلول على الاطراف ، وحتى يمكنه ان يلزمهم بأي امر ، فمهما تخلص في تقرير وجهات نظرهم وإصالهم الى الحلول المشتركة ، حتى الاشراف على الوساطة يكون من قبل القاضي ، فلا نجد توقيعا لل وسيط إلا ما ثبتت وساطته على المحضر ، فالقانون لم يعطى اية قوة قانونية لموقع الوسيط امام القاضي او اما الخصوم وهذا يمكن ان يقلل من قيمة المهمة بالنسبة للأطراف وبالنسبة للمجتمع ، بينما الذين يرونها محدودة فهم يركزون على القانون الذي لمعطي صلاحيات مثل اتخاذ القرار في عملية الوساطة ، مواجهة الضغوط التي قد تعيق مهمته وصلاحية التصرف عن طريق القانون الذي يحميه منها ، والذي من شأنه ان يضع وزنا هاما لل وسيط من بين المهن القضائية الاخري و بين المتخصصين .

الجدول رقم (31/6) يمثل علاقة الوسيط بالقاضي :

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | علاقة الوسيط بالقاضي مهن الوساطة |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| %20 | 62 | %10,64 | 33 | 9,35 | 29 | خاضعة |
| %28,38 | 88 | %3,22 | 10 | 25,16 | 78 | تابعة |
| %51,61 | 160 | %17,41 | 54 | 34,19 | 106 | كل ماسبق |
| %100 | 310 | %31,27 | 97 | 68,7 | 213 | المجموع |

نلاحظ من خلال تحليل نتائج الجدول ان اغلب المبحوثين أي 51,61 % يرون ان علاقه الوسيط بالقاضي هي علاقه خضوع وتبعية ، بينما يرى 28,38% منهم انها علاقه تبعية ويرى 20% انها خاضعة ، ويعود تفسير هذه النتائج ان المبحوثين سواء من المهن القضائية او من المهن الغير قضائية يرون ان الوسيط تابع وخاضع في مهمته للقاضي وذلك من خلال ما ينص عليه القانون فال وسيط خاضع وتابع لسلطة القاضي الذي يعينه ويشرف على سير الوساطة من بدايتها الى نهايتها وبالتالي فان خضوعه لأوامر القاضي وتبعيته له يكون من باب احترام تطبيق القانون ،اما المبحوثين الذين يرون انها خاضعة وذلك من خلال القانون ايضا الذين يعيرون عليه عدم توفر ادنى صلاحيات لل وسيط وبالتالي فان خضوعه لسلطة القاضي تكون مؤثرة على استقلاليته وقد لا يستطيع تجنب الضغوط التي قد يمارسها القاضي بحكم موقعه على الوسيط وتلك الضغوط قد يؤثر على نزاهته وحياده ،اما المبحوثين الذين يرون انها تابعة للقاضي من خلال القانون ايضا يجعل الوسيط تابعا للقاضي الذي يعينه .



الجدول رقم (32/6): توزيع المبحوثين حسب التكوين:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوساطة | تلقى أي تكوين |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|---------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %4,83 | 15 | % | 0 | %4,83 | 15 | | نعم |
| %95,16 | 295 | %31,29 | 97 | %63,87 | 198 | | لا |
| %10 | 310 | 0 | 97 | 0 | 213 | | المجموع |
| % | ك | % | ك | % | ك | | ضرورة التكوين |
| %100 | 310 | %31,29 | 97 | %68.7 | 213 | | نعم |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | | لا |
| %100 | 310 | 31,29 | 97 | 68.7 | 213 | | المجموع |

تحليلا لنتائج الجدول نلاحظ ان 4,83 % فقط من المبحوثين قد تلقوا تكوينا في مجال الوساطة من اجل زيادة فهمهم لمهامهم كوسطاء في ايطار ويعود عدم تلقيهم لأي تكوين الى حداثة العمل بالوساطة وعدم وجود المؤطرين والخبراء في هذا المجال في الجزائر بالإضافة الى حداثة الفكرة اساسا في المنظومة القضائية والتي تحتاج الى وقت من الزمن لترتيب دورات للتكوين او ربما انشاء مراكز للتكوين في مجال حل النزاعات والوساطة ، بالرغم من توفر فرصة لتكوين بعض القضاة في هذا المجال إلا ان تأثيرهم للوسطاء يبقى غير معلوم الى حد الساعة وان وجد فإننا لم نتمكن من الحصول اليه حسب موقف المبحوثين .

ومن خلال نتائج الجدول نلاحظ ان كل المبحوثين يرون ان التكوين ضرورة ملحة في مهمتهم من التعرف على المهارات الاساسية وخاصة العملية والميدانية في تحركات الوسيط خاصة وان اغلب المبحوثين بالرغم من توفر الفكرة عن الوساطة نظريا او توفر عنصر الخبرة في مجالات النزاع إلا ان المرحلة الميدانية والخطوات العملية الحديثة للوساطة ليس لهم اية خبرة فيها وعليه يرى المبحوثين ضرورة التكوين والتدريب ف من اجل تتميم مهاراتهم وقدراتهم في مجالات الوساطة وأساليبها حتى تحقق اهدافها المسطرة وحتى تكون اكفاءات فيها في مستوى المقاييس العالمية للوساطة.



الجدول رقم (33/6) يمثل توزيع المبحوثين حسب مدة الوساطة:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | الوسطاء | مدة الوساطة |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|---------|-------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %79,67 | 247 | %30 | 93 | %49,67 | 154 | | كافية |
| %20,32 | 63 | %1,29 | 4 | %19,03 | 59 | | غير كافية |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | | إجابة أخرى |
| %100 | 310 | 31,29 | 97 | 68.7 | 213 | | المجموع |

تحليلاً لنتائج الجدول فان 79,67% من المبحوثين يرون ان مدة الوساطة القضائية المحددة بالقانون (ثلاثة اشهر) كافية لا يجد الحلول لنزاع القضية بينما يرى 20,32% انها غير كافية، ويعود تقسيم هذه النتائج الى كون ان الذين يرون بان مدة الوساطة كافية يستندون الى اهم الخصائص التي تميز الوساطة عن التقاضي وهو الوقت ، كون ان المدة التي يباشر فيها الوسيط مهمته لا يجب ان تتجاوز الثلاثة اشهر وإلا فما الفائدة من جعلها وسيلة بديلة فعامل الزمن يعزز جداً الثقة في الوساطة التي يرى فيها الخصوم اختصاراً لجهودهم وأموالهم وأوقاتهم وهذا ما يدفعهم الى اللجوء اليها فإذا زادت مدة الوساطة قد يمل الخصوم من الحلول المشتركة ويلجؤون الى البحث عن من له الحق وبالتالي لا يكون للوساطة الفعالية والمردودية المرجوة من انتهاجها كطريق مختصر في حل النزاعات، اما الذين يرون ان مدة الوساطة غير كافية فيربطون هذا الموقف بطبيعة القضايا او النزاعات وظروف عمل الوسيط بين الخصوم التي قد لا تكون بالبساطة التي يتصورها في بداية التوسط والتي قد تأخذ من الوقت اكثر من الوقت الذي حدده القانون لمدة الوساطة .

الجدول رقم (34/6) توزيع المبحوثين من حجم الاقبال على الوساطة:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوساطاء | حجم الاقبال على الوساطة |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|--------------|-------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| 46 % | 142 | %11 | 34 | %34,83 | 108 | كبير | |
| %43 | 134 | %18,70 | 58 | %24,51 | 76 | نسيبي | |
| 11 % | 34 | %1,61 | 5 | %9,35 | 29 | لا يوجد | |
| %100 | 310 | %31,31 | 97 | %68,63 | 213 | المجموع | |

تحليلا لنتائج الجدول نلاحظ ان اغلب المبحوثين اي 46 % يعتقدون ان حجم الاقبال على الوساطة سيكون كبير من قبل الخصوم غير ان من بين هذه النسبة نجد ان النسبة الاكبر من المبحوثين الذين ليس لهم علاقة بالمهن القضائية لا يعتقدون ان الاقبال على الوساطة سيكون كبيرا بل يرونها نسبيا حيث اجاب 18,70 % منهم على ذلك ، بينما يرى 24,51 % من مجموع المبحوثين الذين لهم علاقة بالمهن القضائية ان الاقبال على الوساطة سيكون نسبيا ويعتقد بعض المبحوثين بنسبة 11% انه لا يكون هناك اقبال على الوساطة ، وتمثل نسبة المبحوثين الذين ليس لهم علاقة بالقضاء 1,61 % اما المهن التي لها علاقة بالقضاء فقد مثلت

نسبة 9,35 % ويعود تفسير هذه النتائج الى كون ان معظم المبحوثين متفائلين من مستقبل هذه المهمة ويرون ان الاقبال عليها سيكون كبير من قبل الجمهور وذلك بعد ان يتم فهمها و استيعابها على الوجه الصحيح و مع مرور الوقت يزداد الاقبال عليها وذلك لما تتميز به من جملة من الخصائص التي سيسخنها الجمهور بالمقارنة مع عملية التقاضي ، خاصة عند ربطها بالموروث الثقافي والاقتناع بأصالتها و تجذرها في مجتمعنا وما لهذا العنصر من تأثير في رفع الغموض وفكرة الاستيراد الغربي التي طغت على مفهوم الوساطة ،اما الذين يتوقعون نسبة الاقبال على الوساطة فإنهم يرون نية الخصوم في اللجوء الى القضاء كانت اسبق وذلك من اجل البحث عن اوفر الحقوق القانونية والشرعية التي يطالب بها المدعي من المدعى عليه لذلك فان الوساطة لا تكون مناسبة بالنسبة للطرف الذي ليست له نية تسوية النزاع لصالح الطرفين معا لانه في مثل هذا الموقف يريد احد الاطراف ان يثبت احقيته ادعائه ونشوة انتصاره على الطرف الآخر ومن هنا فان الوساطة لا تحقق هذا الشعور وواقع المحاكم يثبت الدليل على ذلك .



الجدول رقم (35/6) يمثل أسباب رفض الوسيط:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | أسباب رفض الوسيط |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|--------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| %56,77 | 176 | %20 | 62 | %37 | 114 | زيادة في الألعاء المالية |
| %27,41 | 85 | %10 | 31 | %17,41 | 54 | عدم فهم مهمة الوسيط |
| %12,58 | 39 | %1,29 | 4 | %11 | 35 | طبيعة النزاع |
| %3,22 | 10 | 0 | 0 | %3,22 | 10 | أسباب أخرى |
| %100 | 031 | %31.26 | 97 | %68.63 | 213 | المجموع |

من خلال تحيل نتائج الجدول نرى ان اغلب المبحوثين أي 56,77 % يرجعون السبب في عدم الاقبال على الوساطة او رفضهم لتدخل الوسيط هو الزيادة في الاعباء المالية ، بينما يرى 27,41 % ان السبب هو عدم فهم مهمة الوسيط ، ويرى 12,58 % على ان الاسباب تتعلق بطبيعة النزاع ، بينما يرجع 3,22 % منهم رفض الوسيط الى اسباب اخرى .

ويعود تفسير هذه النتائج الى كون ان الذين يرون ان سبب رفض الوسيط يعود الى عدم فهم مهمته بالشكل الصحيح خاصة وأنها استحدثت مؤخرا ضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد ولم تسمح الفترة القصيرة من توسيع الفكرة بين اوساط المجتمع وكذلك لم يعطي الاعلام حظا وافرا ل بهذه المهمة بالتعريف بها وربطها بالممارسات التقليدية الممارسة في الموروث الثقافي هو المر الذي يعتبر من اهم المنطلقات التي كان من المفترض على المشرع الانطلاق منها لتعريف بمهمة الوسيط القضائي ومن اجل توسيع وعي المجتمع بها ، ن اما الذين يرجون سبب رفض الوسيط الى كون ان جمهور المتخصصين يرونها زيادة في الاعباء المالية هو ايضا مرتب بالمفاهيم الخاطئة عن مهام الوسيط وخاصة الجانب المادي فمعطيات الميدان والمبحوثين راو ان الجمهور يعتقد ان الوسيط يتطلب اتعاب تفوق تلك الاتعاب التي يتطلبها المحامي من كونه يعمل الى جانب القاضي ومن ثمة فهم يتهربون منه خاصة الذين سبق وان وكلوا محاميين لقضاياهم فهم لا يرون انه من المعقول دفع اتعاب المحامي وإتعاب الوسيط ايضا وهي افكار لا اساس لها من الصحة وتعكس مدى الخلط الكبير في مفهوم الوساطة الممزوج بالموافق المسبقة التي لا اساس لها في الواقع المهمة كما انها توضع عدم نصح فكرة الوساطة لدى المجتمع .



الجدول رقم (36/6) يمثل تأييد إجبارية عرض الوساطة على الخصوم:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | تأييد إجبارية عرض الوساطة |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|---------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| 70,64 % | 219 | % 21,93 | 68 | % 48,70 | 151 | اساند |
| 24,51 % | 76 | % 7,74 | 24 | % 16,77 | 52 | اعارض |
| 4,83 % | 15 | % 1,61 | 5 | % 3,22 | 10 | محايد |
| % 100 | 310 | % 31.26 | 97 | % 68.69 | 213 | المجموع |

من خلال تحليل نتائج الجدول نلاحظ ان 70,64 % يجدون فكرة اجبارية عرض الوساطة على الخصوم في المحاكم الابتدائية هذا من شأنه ان يعزز مهمة الوسيط اكثر ويسرع انتشارها ويتوسّع مجالات استخداماتها ، على عكس مبدأ الاختيار الذي يقلص من انتشار الوساطة وهذا ما يراه 24,51 % من المبحوثين الذين يعارضون مبدأ الاجبارية غير ان 4,83 % من المبحوثين لم يستطعوا تحديد موافقهم من هذا المبدأ عن طريق الحيداد .

ويرى المبحوثين ان هناك بعض النزاعات التي تتلاءم مع الوساطة والتي يجب على القاضي فيها ان يفرض الوساطة على الخصوم اذا رأى انها تحقق التسوية بينهم كما يمكن وهذا الاجراء يمكن الاطراف من التعرف على الوساطة ويسرع من انتشارها واستخدامها من قبل الجمهور المتلاطحي كما يعطي الفرصة اكبر لل وسيط في التعامل مع عدد متتنوع من القضايا واكتساب مهارات اكبر في مهمته .

الجدول رقم (37/6): توزيع المبحوثين من إمكانية تحقيق الاستقلالية في الوساطة من كل الضغوط

المحيطة بهم:

| المجموع | | مهن أخرى | | مهن قضائية | | مهن الوسطاء | تحقيق الاستقلالية في الوساطة |
|---------|-----|----------|----|------------|-----|-------------|------------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | | |
| %68,38 | 212 | %21,93 | 68 | 46,45% | 144 | | نعم |
| %4,83 | 15 | %0,64 | 2 | 4,19% | 13 | | لا |
| %26,77 | 83 | %8,70 | 27 | 18% | 56 | | نوعا ما |
| %100 | 310 | %31.26 | 97 | 68.69% | 213 | | المجموع |

تحليلا لنتائج الجدول نلاحظ ان اغلب المبحوثين 68,38% اكدوا على قدرتهم على تحقيق الاستقلالية بينما يرى 4,83% انهم لا يمكنهم ذلك ويرى 26,77% من المبحوثين نسبة هذا الامر ويمكن تفسير هذه النتائج الى كون ان اغلب المبحوثين يرون ان عمل الوسيط لوحده مع الاطراف خارج المحاكم يجعله اكثر عن كل الضغوطات التي يمكن ان تنتجهها بيئة التقاضي والتزاما بنص القانون الذي يتطلب عدم الانحياز والسرية يدفعه الى التعامل مع الاطراف بكل حرية وضمير وتعزز الثقة في شخصه وتمنه الاحترام ولا يخضع لآلية ضغوط مهما كانت سواء من القاضي الذي يشرف على الوساطة او من احد الاطراف لو وضعنا فرضا عدم وجود توازن في القوة او المكانة لكل منهما ، اما الذين يرون ان الوسيط لا يمكنه تحقيق الاستقلالية وذلك لعدم توفر نص قانوني يحمي الوسيط من الضغوط التي يمكن ان يقع فيها وكذلك عدم وضع نص يحدد العقوبات التي يمكن ان تقع عليه في حالة خضوعه لآلية ضغوط ، فمهما الوسيط ليست منعزلة عن الظروف الخارجية التي قد تتجاوز شرط الحياد والعدل والنزاهة التي يمكن لل وسيط ان يقصر في تحقيقها ، اما الذين يرون نسبة تحقيق الوسيط للاستقلالية يرون انه يمكن لل وسيط ان يتأثر ببعض العواطف والمواقف الخارجة عن سيطرته ومن ثمة يمكن ان يخالف اهم المبادئ التي تقوم عليها وساطته وهي الاستقلالية وعدم الخضوع لآلية ضغوط من شأنها ان تفقد جمهور الخصوم الثقة في التعامل مع الوسطاء .



الجدول رقم (38/6): يمثل توزيع المبحوثين من موقف المحامي من الوساطة:

| مهن الوساطة | | مهن الوساطة | | مهن الوساطة | | المهامي والوساطة |
|-------------|-----|-------------|----|-------------|-----|------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| 6,45 % | 20 | % 1,29 | 4 | % 5,16 | 16 | يدعمها |
| 17,74 % | 55 | % 4,19 | 13 | % 13,54 | 42 | يعيقها |
| % 20,68 | 64 | % 3,87 | 12 | % 16,77 | 52 | يرفضها |
| 55 % | 171 | % 21,93 | 68 | % 33,22 | 103 | يعيقها ويرفضها |
| % 100 | 310 | % 31.26 | 97 | % 68.69 | 213 | المجموع |

نلاحظ من خلال نتائج الجدول ان 55% من المبحوثين يرون ان المحامي يعيق ويرفض الوساطة ، ويرى 17,74% منهم انه يعيقها بينما يرى 20,68% منهم انه يرفضها ونسبة 6,45% فقط من المبحوثين ان المحامي يدعم الوساطة ، اما الذين يرون ان المحامي يعيق ويرفض الوساطة فهم يستندون ان الواقع الميداني كون ان اغلب الخصوم الذين سبق وان وكلوا محامي في قضاياهم لا يقبلون اصلا بإنحصار قضيائهم على الوساطة ويررون ان سبب رفضهم يعود

إلى الدور السلبي الذي يقوم به المحامي اتجاه فكرة اللجوء إلى الوساطة فهو لا يشرحها بالشكل الجيد الذي يدفع موكله إلى القبول بالوساطة وبالتالي يعيقها وفي غالب المواقف يجيب المبحوثين ان المحامي غير مرحباً بمهمة الوسيط القضائي فهو يرفضها على الرغم من تواجد بعض المحامين ضمن قائمة الوساطة وهذا ما يستغربونه أساساً ، وهم الفئة التي ترى ان المحامي يدعم الوساطة ويمكنه ممارستها ، لأن المحامي أكثر احتكاراً بأصحاب النزاع وكل انواع النزاعات دون غير من المهن خاصة من خلال كل الجهود التي يسعى إليها من أجل ايجاد المخرج منها لصالح موكله ان كان محامياً وبإمكانه ايجاد الحلول المشتركة بين الخصوم ان كان وسيطاً لأنه أكثر الماما بملف القضية وأكثر قراءة لها من الوسيط الذي تعرض عليه القضية من دون الاطلاع على الملفات او التدقيق بها وقراءتها

الجدول رقم (39/6): يمثل توزيع المبحوثين من دور المحامي في دعم مهمة الوسيط:

| مهن الوساطة | | مهن الوساطة | | مهن الوساطة | | دور المحامي في دعم مهمة الوسيط |
|-------------|-----|-------------|----|-------------|-----|--------------------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| % 61,29 | 190 | % 23,54 | 73 | % 37,74 | 117 | دور كبير |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | ليس له دور |
| % 38,70 | 120 | % 7,74 | 24 | 30,96% | 96 | دور نسبي |
| % 100 | 310 | % 31.26 | 97 | % 68.69 | 213 | المجموع |

من خلال تحليل نتائج الجدول نلاحظ ان 29,61% من المبحوثين يرون ان دور المحامي في دعم مهمة الوسيط كبير كون ان مهمة الوسيط جديدة وغير مفهومة بالشكل الجيد وبإمكان المحامي ان يشرح لموكله دور مهمة الوسيط والفرق وقات بينها وبين مهنة المحاماة كما يمكنه ان يشجع موكله على استخدام الوساطة ويرى 38,70% ان المحامي ليس له اية علاقة او تأثير او دور في دعم مهمة الوسيط كون ان الوسيط غالبا ما يتدخل في القضايا التي لا يكون فيها محامي وقد يسبق المحامي في تناول القضية التي يعرضها القاضي عليه في حلها من دون اللجوء الى اجراءات القضاء ومن ثمة لا تكون هناك الحاجة في اللجوء الى المحامي اما الذين يوكلون محامي فهم قد لا يفكرون في خدمات الوسيط ولهذا يرفضون الوساطة في اكثر الاحتمالات ومن ثمة قد ييدو لنا ان للمحامي دخل في رفض الوساطة وهذا تفسير الذين لا يرون اي دور للمحامي في دعم او تأثير على الوساطة



الجدول رقم (40/6) يمثل توزيع المبحوثين حسب انتقاد هم لقانون الوساطة:

| مهن الوساطاء | | مهن الوساطاء | | مهن الوساطاء | | انتقاد قانون الوساطة |
|--------------|-----|--------------|----|--------------|-----|----------------------|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | كل جوانبه |
| 53 % | 165 | %21,61 | 67 | %31,61 | 98 | في بعض جوانبه |
| 74% | 145 | %9,67 | 30 | %37 | 115 | لا تتفق |
| 100 % | 310 | %31.26 | 97 | %68.69 | 213 | المجموع |

نلاحظ من خلال نتائج الجدول ان 53% من المبحوثين ينتقدون قانون الوساطة في بعض جوانبه بينما لا ينتقده 47% منهم ، فالمبحوثين الذين ينتقدون قانون الوساطة في بعض جوانبه ركزوا بالأخص على مبدأ الاختبارية وراو ان اختيار الوساطة لا يعطي الفرصة لمهمة الوسيط في ابراز قدراته على حل النزاع بالكم الذي ينتظره القضاء على خلاف لو كانت اجبارية فان انتشارها يكون مقرون بحجم القضايا التي تنجح فيها ، اما الذين لا ينتقدون القانون فيرون ان القانون كان واضحا وملما وبسيطا في كل جوانبه وتبقى الممارسة الفعلية للوساطة هي التي تكشف عيوب هذا القانون مع مرور الوقت ومع انتشار هذه الوسيلة البديلة في المحاكم الجزائرية.



الجدول رقم (41/6): توزيع المبحوثين حسب الوسائل المناسبة في نشر وتعريف بمهمة الوسيط
الوساطة :

| مهن الوسطاء | | مهن الوسطاء | | مهن الوسطاء | | مهن الوسطاء وسائل نشر وتعريف مهمه الوسيط |
|-------------|-----|-------------|----|-------------|-----|---|
| % | ك | % | ك | % | ك | |
| 24,51 % | 76 | 7,41% | 23 | 17% | 53 | القضاء |
| % 52,90 | 164 | 19,67% | 61 | 33,22% | 103 | الاعلام |
| % 15,16 | 47 | 4,19% | 13 | 11% | 34 | الإعلان |
| 07,41 | 23 | %0 | 0 | 7,41% | 23 | طرق أخرى |
| % 100 | 310 | 31.26% | 97 | 68.69% | 213 | المجموع |

من خلال تحليل نتائج الجدول نلاحظ ان 52,90% من المبحوثين من المهن التي لها علاقة بالقضاء ومن المهن الاخرى حيث يرون ان نشر الوساطة في اوساط المجتمع يكون عن طريق الاعلام بينما يرى 24,51% ان القضاء هو الوسيلة تسرع من انتشار الوساطة بينما يرى 7,41% ان نشر الوساطة للتعرف على مهمة الوسيط وفهمها يكون بطرق اخرى غير التي حددها الاستبيان وهناك 24,51% من المبحوثين يرون ان الاعلان عن توفر هذه الوسيلة هوا لذى يساهم في انتشارها ويمكن تفسير هذه النتائج ان الفئة التي رأت ان الاعلام هو الذي من شأنه ان يساعد في نشر والترويج لهذه الوسيلة في مجتمعنا لان مهمة الوسيط غير معروفة تماما في اوساط الشعبيه داخل المجتمع وان عرفها الجمهور فقد لا يفهمونها بالشكل الصحيح وعله فان وسائل الاعلام ومع التطور الهائل الذي وصلت اليه الان من سرعة نشر المعلومة والترويج لها بالطرق الحديثة كفيلة باختصار الوقت في نشر ودعم الوساطة من خلال شرحها بالطرق الى اسسها وأهدافها ومرافقها وتبسيتها الى عامة الناس وربطها بمهمة الوسيط التقليدي وهذا يساعد الوسيط القضائي في تقريره من الجمهور اكثر ورفع الغموض الذي يواجه الوساطة القضائية في بدايات استخداماتها كنهج بديل في المحاكم ، اما الذين يرون ان القضاء هوا لذى يساعد اكثر في نشر الوساطة فإنهم يستندون الى كون ان القاضي يمكنه ان يوضح للخصوم مهمة الوسيط ويشجعهم في اختيار الوساطة القضائية باعتبارها وسيلة ودية في حل النزاع كما يمكن للقضاء ان يلغى مبدأ الاختيارية في الكثير من القضايا التي يرى فيها القاضي انها تتلاءم جدا مع الوساطة ويرغم الخصوم في اللجوء الى الوساطة فالقاضي في هذا الوضع يلعب دورا كبيرا في نشر الوساطة وتوسيع حيز استخداماتها في مختلف انواع النزاعات ، اما المبحوثين رأوا ان الاعلان هو الذي يساعد في نشر استخدام الوساطة كون ان المجتمعات الغربية تعتمد كثيرا على هذا النوع من الوسائل في التعريف بخدمات الوسيط وهم يرون ان



مهمة الوسيط ليست مهمة فقط بل مهنة متخصصة قد وصلت الى حد منافسة المحاماة ومن هذا المنطلق يرون ان الاعلان عن تواجد مهمة الوسيط القضائي ضمن المهن القضائية المساعدة للقضاء مثل الموثقين والمحضرين او المحامين يسهل على الناس في الاتصال بهم وطلب نصائحهم وربما قد تولد لدينا ثقافة جديدة في التعامل مع النزاعات بالطرق العلمية من خلال التوجه الى الاستشارات والخدمات التي يعرضها الوسيط وقد لا يكلف الخصوم عناء اللجوء الى القضاء مستقبلا مثلا هو الحال في الدول الاوروبية اين يتتوفر الوسطاء الخصوصيون .

ثانيا-الاستنتاج الجزئي لنتائج الفرضية الأولى :

لقد استنرجنا من خلال النتائج التي توصلنا إليها ميدانيا ومن خلال اختبار الفرضيات الثلاث فقد توصلنا إلى الاستنتاج التالي :

الفرضية الأولى والتي تفترض وجود علاقة بين اختيار الوسيط لهذه المهمة وبين موروثة الثقافي في حل النزاعات:

عدم إقبال النساء على مهمة الوسيط القضائي له علاقة بالعرف الاجتماعي حيث أن معظم المبحوثين يتوقعون عدم قبول وساطة المرأة من قبل المجتمع لكون ان مهمة حل النزاع احتكار على الرجال في مختلف مناطق الوطن وهذا أكده البحث من خلال تتبع الوساطة في المؤسسات التقليدية سواء "تاجماعت أو العزابة " حيث كان دور المرأة في حل النزاع لا يتجاوز المجتمع النسائي داخل الأسرة ولا يمكن اختلاط المرأة في المجتمع الجزائري بالرجال خارج الأسرة بهدف حل النزاع حتى وان توفرت على كل المؤهلات والمهارات في ذلك لأن المجتمع الجزائري مجتمع ذكوري ومسألة حل النزاعات من اختصاص الرجال الذين لهم مكانتهم الاجتماعية .

أغلب المبحوثين اختاروا مهمة الوسيط القضائي على أساس توفرهم على الخبرة في ممارسة هذه المهمة من الموروث الثقافي لمحيطهم العائلي والاجتماعي حيث أن المجتمع الجزائري قد عرف الوساطة بشكلها التقليدي من خلال التدخلات التي كان يقوم بها أشخاص من العائلة الذي غالبا ما يطلق عليه "كبير العائلة " والذي له كلمته وتأثيره في مثل مواقف حل النزاعات بين أفراد العائلة وحتى في أوساط محيطه الاجتماعي

مهمة الوسيط التقليدي قد مارستها شخصيات من الأوساط الاجتماعية مثل الأئمة والأعيان وبعض المؤسسات التقليدية "تاجماعت " او العزابة التي كانت بمثابة المرجعية المعرفية والداعي في اختيار مهمة الوسيط الحديثة حسب موقف اغلب المبحوثين من الوسطاء القضائيين الذين كانت تربطهم علاقات قرابة او اجتماعية بالممارسين للوساطة التقليدية في المجتمع .



معظم المبحوثين أكدوا على أن دور توظيف العرف والتقاليد الموروثة من الأجيال السابقة مهم وأساسي في ممارسة الوسيط لمهمته من كون المجتمع الجزائري مجتمع محافظ لأن الموروث الثقافي يعتمد على الأسس الدينية والقيم والمعايير التي يمكن أن يتلزم بها الخصوم لإعادة بناء علاقات جديدة وتبادل المصالح بينهم في إطار تلك القيم والمعايير التي على الوسيط القضائي أن يأخذها في الكثير من المواقف بين الخصوم بعين الاعتبار ويضعها على طاولة التفاوض بين الأطراف للتذكير بها وبالقيم الدينية كما هو الحال بالنسبة لل وسيط العرفي الذي يركز في سيطرته على الجماعة بالتركيز على بعض القيم التي لا يمكن للأطراف اخترافها ولو على حساب مصالحهم الخاصة ومن ثمة الرضى بالحلول المشتركة بينهم احتراماً لتلك القيم والمعايير

معظم المبحوثين أكدوا على

لـى ان بعد الوساطة ليس فقط التركيز على الحقوق القانونية للأطراف و يرون ان التركيز عليه لا يعطي للوساطة الهدف الحقيقي، ولا فائدة من اللجوء إليها،والتركيز على بعد الحقوق القانونية يفله التقاضي وليس الوساطة غير أن الجمع بين بعد الحقوق القانونية وبعد بناء العلاقات الاجتماعية الذي كانت تركز عليه الوساطة في الموروث الثقافي يؤكد على ضرورة الاعتماد عليه وبعد الحقوق القانونية للأطراف الذي يوفره القانون لم يكن يركز عليه كثيراً في موروثنا الثقافي بالرغم توفر مبدأ العدل والإنصاف في التعامل مع الخصوم وهنا يظهر التناقض والتبادل بين الموروث و الحديث في مهمة الوسيط القضائي الذي هي استمرارية و تكميلـة لمهمة الوسيط الموروثة.

ثالثاً. الاستنتاج الجزئي لنتائج الفرضية الثانية:

المتعلقة بتأثير الخصائص الاجتماعية والثقافية والمهنية في انتقاء وممارسة مهمة الوسيط .

- اغلب المبحوثين أكدوا أن تأثير شخصيتهم في محیطهم الاجتماعي كان دافعاً إلى ممارسة مهمة الوسيط القضائي ، حيث أن المبحوثين كانت لهم علاقات طيبة وسمعة مرموقة واحترام كبير في أوساطهم الاجتماعية مما شجعهم وساعدهم في قرار ممارسة هذه المهمة خاصة بما يؤكد عليه القانون والعرف معاً خاصة فئة الأئمة و المعلمين الذين اقربنا منهم وكان الدافع إلى اختيارهم لهذه المهمة هو السمعة والاحترام الذي يتمتعون به في أوساطهم الاجتماعية ،

أغلب المبحوثين اجمعوا على أن تأثير قوة وشخصية الوسيط في المجتمع تمكـنه من حلـ الكثير من النزاعات من دون توفر شروط أخرى مثل المؤهلات العلمية الفنية والتـقنية او القانونية وهذا يـكـمن من خلال المهارات والقدرات الشخصية المتعلقة بذكاء الوسيط وحسن معالجة الموقف المعطلـة واحترام وجهـات نظرـ الأطراف واستخراج نقاطـ الاتفاقـ بينـهم عن طريق الاستـماعـ والتحليلـ والمناقشـةـ بينـ



الأطراف والتي تمكّنها من الوصول بهم إلى الاتفاقيات المشتركة بمغضّ إرادتهم ومن دون ضغوط أو تدخل مباشر من الوسيط عن طريق قوة الإنقاذ والإيحاء في تحديد المصالح المشتركة بينهم .

معظم المبحوثين أكدوا على أن معيار المكانة الاجتماعية له علاقة باختيار مهمة الوسيط وذلك من خلال الأدوار التي يقوم بها في وسطه العائلي والمجتمعي والتي مكنته من اكتساب الاحترام والتقدير بينهم وبالتالي يحتلّ موقعاً هاماً وهذا ما يشجع الفرد في القيام ببعض الممارسات التي تكون مدرومة من قبل باقي الأفراد وتحضى بالرضى والقبول مثلما هو الشأن بالنسبة اختيار مهمة الوسيط القضائي وهذا معيار ينفرد به التشريع الجزائري وهو يعبر عن الوضع أو الموقف الذي يحتله الوسيط في محیطه الاجتماعي والتي تتمثل في المبادرات والصلات الواقعية التي يقيمها الوسيط مع أفراد محیطه أو العكس التي يقيمونها هم معه ، فالصورة التي ترسخ لدى أفراد الجماعة عن الوسيط بقدر ما كانت تحتوي على جملة كافية من الخصائص العالية الجودة في شخصيته ومعاملاته وعلاقاته هي التي تعطيه المكانة او الوضعيّة التي تمكّنه من القيام بمهمة الوسيط .

أغلب المبحوثين أيضاً أجابوا بأن مهنيّهم الممارسة او السابقة بالنسبة للمتقاعدين لها علاقة مباشرة في اختيار مهمّة الوسيط القضائي سواء بالنسبة للمبحوثين الذين تتدرج مهنيّهم ضمن المهن التي لها علاقة بالقضاء او المبحوثين الذين ليست لهم علاقة بالمهن القضائية حيث وجدنا ان المبحوثين الذين كانت مهنيّهم لها علاقة بالقضاء هي دافعهم إلى اختيار مهمّة الوسيط وهذا الاختيار نابع من احتكاك مهنيّهم بمجالات النزاعات ومحیط وأجزاء القضاء وحتى المبحوثين الذين ليست لهم علاقة بالقضاء كان لهم علاقة في اختيارهم لمهمة الوسيط لما لهم من خبرة في هذا المجال من حيث الممارسة الاجتماعية اليومية لمهام مشابهة لمهمة الوسيط مثل الأئمة (التركيز على الجانب الديني والأخلاقي) او المعلمين (التركيز على الجانب التربوي الاجتماعي) او من خلال توفر المهارات والتكنيات الفنية والعلمية في المجالات التي يمكن أن يكون فيها النزاع بين الخصوم مثل فئة المهندسين والخبراء العقاريين والمختصين في التجارة والمال أو الاقتصاد (يركزون على التقنية) وبالتالي لمهمة المبحوثين علاقة في اختيارهم لمهمة الوسيط القضائي .

توصلنا أيضاً إلى أن اغلب المبحوثين يؤكّدون انه من الملحوظ أن يكون اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي شهادة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات وهذا تماشياً مع متطلبات الوساطة الحديثة التي تعرف الكثير من التخصص في جميع أنواع النزاعات غير أن الدراسة الميدانية كشفت لنا عدم توفر هذا الشرط في بعض الوسطاء القضائيين الذي لا تتوفر لديهم الشهادة العلمية العالمية بل اكتفت لجنة الانتقاء بالتركيز على الخبرة المهنية والسمعة والمكانة الاجتماعية في اعتمادهم كوسطاء قضائيين .



كشفت لنا أيضا نتائج الدراسة بأن اغلب المبحوثين يحترمون أهم ركن من أركان الوساطة وهو الحياد حيث أن اغلب المبحوثين الذين مارسوا المهمة ميدانيا أكدوا على التزامهم بهذا المبدأ بل رأوا انه أساس نجاح وساطتهم حيث أكد المبحوثين أن معاملة الأطراف بالعدل والإنصاف ومن دون تمييز يعزز الثقة في الوسيط ويبعث الرضى في نفوس الأطراف وحتى الأطراف أنفسهم يتخلون من تحيز الوسيط ويراقبون تصرفاته وموافقه كل من زاويته فان وجده حياديا يمهدون له الارضية المناسبة ل القيام بعملية التوسط ويتجاوزون معه بتعاون والعكس صحيح وعليه فان توفر خاصية الحياد لها علاقة في نجاح مهمة الوسيط .

توصلنا أيضا إلى أن توفر المهارات الاتصالية التي تساعد الوسيط على التواصل مع الأطراف من أهم الخصائص التي يجب أن تتوفر في شخص الوسيط والتي تمكنه من اختيار مهمة الوساطة حيث أن اغلب المبحوثين أكدوا على تمعتهم بالمهارات الاتصالية العالية وقدرات التواصل في أوساطتهم الاجتماعية وهذا ما دفعهم إلى اختيار مهمة الوسيط واغلب المبحوثين أكدوا على توفر هذه الخاصية بحكم مكانتهم الاجتماعية ولحسن علاقات الاتصال بين الناس من خلال مهنيهم ولأن الكفاءة عالية من التواصل والاتصال تساعد في الربط بين الأطراف فيما بينهم وفيما بينهم وبين الوسيط خاصة وانه أمام ظاهرة اجتماعية متقلبة على حسب افعالات الأطراف ومشاعرهم وقيمهم وثقافتهم واختلافاتهم في النظر إلى الأشياء وتقييم المواقف وتحديد المصالح .

رابعا- الاستنتاج الجزئي لنتائج الفرضية الثالثة :

المتعلقة بوجود اختلاف بين الوساطة كفكرة وبين الوساطة في الممارسة الواقعية .

-اغلب المبحوثين أكدوا على اختلاف الوساطة في جانبها النظري مع الوساطة الميدانية حيث أن الجانب النظري للوساطة يخلو من الصعب والعرقيل التي قد تواجه الوسيط في عملية التوسط ولا يعطيها اللمسة الواقعية والفعالية التي يتوقعها الوسيط إلا بعد أن يواجه المهمة ميدانيا ويختبر بأطراف النزاع فقد أكد المبحوثين أن مواجهة الأطراف ومباسرة اللقاءات معهم يعطي انطباعا جديدا عن الوساطة بين الفكرة والممارسة الفعلية حيث أكد المبحوثين على عدم تطابق أفكارهم المسماة عن الوساطة مع الممارسة كما توصلنا إلى أن مهمة الوسيط تتجدد بتجدد القضايا التي يقوم بالتوسط فيها من خلال الممارسة الفعلية لأنه إمام ظاهرة النزاع التي تنتج عن تصادم وتعارض لمصالح وموافق الأطراف الذين لا يمكن ان تبقى ثابتة في كل القضايا حتى وان كانت متشابهة في مشكلة النزاع فإنها لا يمكن أن تتشابه في عنصر متغير جدا وملئي بالاختلافات مثل أطراف النزاع وعليه فان الوسيط يجد في كل مرة أن الفكرة عن الوساطة تختلف معه في كل مرة يقوم بها بمارسة هذه المهمة بين أطراف جدد ولا يمكن أن تتطابق الأفكار النظرية للوساطة أمام الممارسة الفعلية لها عند النزول إلى الميدان .



من خلال النتائج المتوصل إليها استنتجنا أن اغلب المبحوثين أكدوا على أن مهمة الوسيط القضائي معروفة وغير مفهومة لدى المجتمع الجزائري ويرون أن المجتمع الجزائري يعرف أشكالاً مختلفة لممارسات تحاكي مهمة الوسيط القضائي غير أن القالب الجديد الذي وضع في الوساطة وارتباطها بالقضاء أدى إلى عدم الفهم الجيد لها وهذا ما جعل الإقبال على الوساطة بالشكل المحشم والوساطة إذا معروفة وغير مفهومة بين الأوساط الاجتماعية .

اغلب المبحوثين ينتقدون مبدأ عدم اقتراح الحلول واتخاذ القرار ويرون انه يكبح إبداعات ومهارات الوسيط لأن الأطراف وحدها قد لا تتمكن من إيجاد الحلول المشتركة وقد تكون هذه الأطراف من الفئة الالمية التي لا تعى حتى مصالحها وقد يكون ميزان القوى بين الخصوم غير متكافئ ويمكن ان يكون طرف اقوى من طرف مما يؤدي إلى ضياع مصلحة الطرف الضعيف والوسطيء إمام هذه الحالات لا يجب ان يبقى منتظرا لما يصل إليه الأطراف من حلول سلبية قد تؤدي غالى فشل الوساطة تماما أو إلى الحلول التي يستغل فيها طرف اقوى الطرف الآخر وعليه فان عدم اقتراح الحلول واتخاذ القرار تكبح تحركات الوسيط وتحد من إمكانياته ومهاراته في توجيه الوساطة إلى النجاح وهذا جانب من جوانب اختلاف الوساطة بين الفكره والوساطة الميدانية .

من خلال ما توصلت إليه النتائج أن اغلب المبحوثين يجدون صعوبات وعوائق تتعلق بأطراف النزاع وأخرى تتعلق بظروف أداء المهمة، حيث أن العوائق التي تنتج مع أطراف النزاع تمثل في عدم تجاوب الأطراف مع الوسيط من حيث احترام اللقاءات والمناقشات وعدم توفر الرغبة في تعاون الأطراف فيما بينهم والذي يتسبب في هدر الوقت بالنسبة لل وسيط أو تعتن احد الأطراف في مسألة ما وعدم الرغبة بالتنازل عن بعض المواقف من أجل إيجاد الحلول المشتركة، أما العوائق المتعلقة بظروف عمل الوسيط فتتمثل في عدم توفر مكان للاجتماع بين الأطراف والذي يشكل عائقاً لل وسيط أثناء برجة اللقاءات المنفردة بين الأطراف أو حني الجمع بينهم كذلك عدم وضوح كيفية تقييأتعاب الوسيط من قبل الخصوم يضع الوسيط في وضعية محرجة لطلب أتعابه كذلك علاقة الوسيط بالقاضي الذي يحيل إليه الوساطة لا تكون مبنية على أساس التعاون والاستشارة من قبل القاضي لل وسيط خاصة إن لم تتوفر لدى هذا الأخير الخبرة في مجال النزاع بل في غالب الأحيان تكون مهملاً وغير مراقبة وذلك قبل أن تنتهي مدتتها وهذا ما يجعل النزول إلى العمل الميداني لا ينطبق أيضاً على الأفكار التي يتبناها الوسطاء عن الوساطة من قبل الممارسة الفعلية .

اغلب المبحوثين الذين اختاروا مهمة الوسيط القضائي من حاملي الشهادات في القانون أو تتوفر لديهم الخبرة في المجال القانوني من خلال مهنة التي لها علاقة بالقضاء وعليه فان اغلب المبحوثين يعارضون جدا وجود وسطاء من خارج هذا التخصص ويعتبرون أن مهمة الوسيط لا بد ان يمارسها المختصون



والخبراء في المجال القانوني الذين يجب أن تتوفر فيهم مهارات وقدرات وخصائص تتعلق بشخصيتهم وتتأثيرهم في محیطهم الاجتماعي.

أغلب المبحوثين يرون أن للمحامين دور كبير في عدم اللجوء إلى الوساطة ؛ ذلك بسبب أن بعض المحامين لا ينصحون موكلיהם باللجوء للوساطة خوفاً على تأثير ذلك على أتعاب المحاماة. هذه الفكرة مفادها بأن حل النزاع بصورة سريعة عن طريق الوساطة قد يؤثر على قيمة الأتعاب المحصلة .

يرى أغلب المبحوثين أن نسبة الوعي لموضوع الوساطة غير كبير وأن الوساطة كحل بديل عن القضاء لفض النزاعات بديل غير منتشر بصورة كافية وهذا يعتبر من بعض الأسباب التي تمنع انتشار الوساطة.

- يعتقد أغلب المبحوثين بأن الوساطة نظام لا يؤمن بالأمن والثقة لأطراف النزاع كما يؤمن به القضاء ، إذ يعتبر بأن الوساطة هي مجرد عقد آخر يربط بينهم وليس عبارة عن سلطة قضائية.

يعتقد البعض بأن اللجوء للوساطة فيه ضعف وإشارة للتنازل عن بعض الحقوق ، وهذا برأي غير صحيح ، حيث أن الوساطة هي مجرد محاولة للتوفيق بين الآراء وصولاً لاتفاقية توسيوية تجنبًا للقضاء ومدته الطويلة وإجراءاته المعقّدة بعض الشيء مقارنة بالوساطة .

توصلنا أيضًا إلى أن في ممارسات الوساطة من الممكن اختيار الوسيط الذي يمتلك خبرة فنية في مجال معين ، ذلك لأنه لا يتشرط بال وسيط بأن يكون حقوقياً أو قانونياً إذ من الجائز أن يكون الوسيط مهنياً. وهذا ينطبق إلى ما ذهبت إليه لجنة الانتقاء.

خامساً. الاستنتاج العام:

لقد كان البحث في هذا الموضوع في غاية الصعوبة في بادئ الأمر كونه متعلق بموضوع يتعلق بتخصص القانون ، غير أنه بعد البحث وتقسيي المعلومات المتعلقة به بدا يظهر لنا بأنه موضوع في غاية الأهمية ولا يدخل فقط في تخصص القانون بل هو متعلق تمامًا بالبحث السوسيولوجي الذي يعتبر العلم الوحيد الذي يغوص في الظاهرة الاجتماعية مهما كانت إبعادها ومهما اختلفت مجالاتها بما أنها نتاج الفرد بتفاعلاته في محیطه الاجتماعي ومهمة الوسيط القضائي حتى وإن ارتبطت تسميتها بالقضاء إلا أنها من صميم الممارسات التقليدية التي رافقـت الإنسانية في مختلف الحضارات الغابرة وحتى الحديثة فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات من تلك الممارسات التي تحاكي مهمة الوسيط القضائي رغم شكلها العصري ورغم ارتباطها بالمؤسسات الرسمية مثل القضاء إلا أن دورها الأساسي هو المحافظة على الروابط وإرساء مبدأ التبادل فالعلاقات والمصالح والفوائد من أجل التعايش بسلام وأمان وضمان استمرار التنظيمات في المجتمع كما أن تتبع الموروث التاريخي الثقافي في حل النزاع يؤكد على أن هذه المهمة هي بمثابة السلطة التي يكتسبها الفرد في التنظيم من أجل بقائه وضمان استقراره وإنماه من خلال عمليات التضامن والتحالف والوساطة بالنسبة للمجتمعات القبلية أكثر وضوحاً في كل مجالاتها بل هي أداة



يتم من خلالها إعادة إنتاج العلاقات التي تربط تلك الوحدات القرابية المتباشرة في العرش الواحد ببعضها البعض الآخر عن طريق ممارسة الوساطة عن طريق تدخل أطراف مؤسساتية مكلفة بضمان احترام المعايير والقيم والامتثال للقواعد الاجتماعية وهي الأطراف المشكلة لمؤسسة اجتماعية تختلف تسميتها من منطقة إلى أخرى غير أن دراستنا قد كانت من خلال تتبع الوساطة التي تمثلها مؤسسة "ثاجماعت" بمنطقة القبائل والتي تنتشر إلى معظم المجتمع القبائلي في مختلف ولايات الوطن ومن خلال مؤسسة "العزابة" بوادي ميزاب والتي تعبر عن التنظيم الأكثر أحکاما في المجتمع الجزائري والذي يؤمن الوساطة في مفهومها العام الشامل وليس فقط في مجال التحالف والتعاون والتذير من حدوث التوترات والصراعات، إنما كحفل لإعادة إنتاج الروابط الاجتماعية. وهذا من خلال المقابلات التي أجريناها مع أعضاء من التنظيمين التقليديين والذي أكد لنا عن أصلالة هذه الممارسة في تاريخ المجتمع وثقافته المبنية على التضامن والتعاون والتبادل من على وهذا ما بينته الدراسة من خلال تتبع الوساطة في المؤسسات التقليدية الممارسة لها من خلال التناسق بين الوحدات التي تربط أجزاء التنظيم ووعليه فان النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة وخلال الفرضيات الثلاثة التي تم اختبارها ميدانيا والتي مكنتنا من الوصول إلى التحليل والاستنتاج التالي:

سن المبحوثين كان يتجاوز 50 ومعظم المبحوثين وهذا يبين أن سن الوسطاء يسمح لهم من ممارسة المهمة بالكثير من الثقة في النفس على أساس أن الوسيط في هذه السن يعبر عن النضج العقلي والخبرة والتجربة في الحياة وهذا ما يعزز موقعه بين الخصوم ويؤسس عامل الثقة وهذا المبدأ لا يختلف عن الممارسة التقليدية في حل النزاعات حيث أن مهمة الوسيط لا يمثلها إلا كبار السن من أفراد الجماعة لأنها معيار الرزانة ورجاحة العقل وحسن القول متلماً يعبر عنه المثل الشعبي في بلاد القبائل "أوزن ووال" ، والشيخ هو الذي يملك أكثر الفرص ليتوفر على شرط أساسي في أن يكون الرمز وقائد الرأي والمشورة ويخضع له المتخصصين من دون أية مناقشة أو بما يعرف عندنا بالعامية (يحشموا منوا ويقادروه) والكثير من المبحوثين اتفقوا على أن لا يكون الوسيط شاباً أي أقل من 40 على الرغم من أن القانون لم يحدد عامل السن في أي نص وإنما اختيار الوسطاء من قبل لجان الاختيار على مستوى المجالس القضائية كان من بين الذين تفوق أعمارهم 35.

استنتجنا أن معظم المبحوثين من الأوساط المهنية التي لها علاقة بالقضاء خاصة من مهنة (المحضر القضائي ، والموثق ، خبير قضائي ، وأمين ضبط وحتى قضاة متقاعدين وأيضاً محامين) حيث كان اختيارهم لهذه المهمة معرفتهم واحتياجاتهم الدائم بمختلف أنواع النزاعات وكذلك السلوكيات التي تنتج عن أطراف النزاع ومن ثمة فإن عامل الخبرة بمحيط النزاعات والخصوصية كان دافعاً كبيراً في ممارسة مهمة الوسيط إلى جانب الفهم الجيد لهذه المهمة والإلمام بكل جوانبها سواء القانونية أو حتى من جانب مقارنتها بالممارسة العرفية التي يرى المبحوثين على أنها ليست مهمة جديدة عليهم.



مهمة الوسطاء القضائيين مهمة يحتكرها الرجل بنسبة تفوق 85 % وهذا ما أكدته نتائج البحث حيث استنرجنا من خلال دراستنا الميدانية أن نسبة تواجد المرأة من بين قوائم الوسطاء القضائيين الرجال المنشورة في المجالس القضائية لا يتجاوز 1 % من كل قائمة خاصة في الولايات الداخلية.

هناك علاقة بين الوسطاء القضائيين والوسطاء في الموروث التأريخي الثقافي من خلال العناصر التالية:
وجود تشابه في المهمة والتي تتعلق بمجال حل الخصومة من خلال تدخل كل منهما في حل النزاع.
وجود تقاطع بين ادوار الوسيط القضائي وبين ادوار الوسطاء في الممارسة العرفية وذلك من خلال اشتراكهم في البيئة الاجتماعية الواحدة وانتتمائهم لنفس العادات والتقاليد .
وجود علاقة قرابية واجتماعية بين اغلب المبحوثين وهذا ما يجعل الوعي بالمارسات التقليدية في مجال حل النزاع متوفرة لديهم من خلال معيشتهم لمارسات مشابهة لعمل الوسيط قد مارسها الآب أو الحال أو حتى إمام مسجد

توفر المبحوثين على رصيد معرفي مسبق بعمليات الوساطة من خلال ممارستهم لهذه المهمة في ممارساتهم المهنية سواء المبحوثين الذين لهم علاقة بسلك القضاء ، أم المبحوثين من المهن المختلفة الأخرى .

التركيز على الحقوق القانونية و بناء العلاقات الاجتماعية يظهر التقاطع والتبادل بين الموروث و الحديث في مهمة الوسيط القضائي و هي استمرارية و تكملاً لمهمة الوسيط الموروثة من خلال الاعتماد على قيم العدل والإنصاف الحياد والتسامح والتعاون والتبادل وهي القيم التي يوظفها ويعتمدها الوسيط الحديث والتي تمثل أساس الوساطة في الموروث الثقافي .

وجود علاقة بين الوسيط في الموروث الثقافي وبين الوسيط القضائي من حيث التركيز والاعتماد على معيار المكانة الاجتماعية التي تعزز الوساطة من خلال موقع الوسيط الاجتماعي .
ومن خلال ما توصلنا إليه من نتائج فإننا نؤكد صحة الفرضية الأولى والمتعلقة بـ : اختيار الوسيط القضائي لهذه المهمة هو امتداد لموروثة الثقافي في حل النزاعات .

علاقة الصفات والمميزات الشخصية لل وسيط باختيار مهمته يتضح من خلال علاقات الطيبة والسمعة المرموقة والاحترام كبير في أوساطهم الاجتماعية بما يؤكّد عليه القانون والعرف معا .
قوة وشخصية الوسيط في المجتمع كان دافعا إلى اختيار المهمة وذلك من خلال الإقناع والإيحاء وحضور (المهيبة) بفتح الهاء ، و تتمتعه بالمكانة الاجتماعية ، وهي مؤهلات قيمية ومعيارية تؤهل الوسيط إلى ممارسة مهمته وتعتبر محاكاة لتلك الخصائص التي يتميز بها الوسيط في الموروث الثقافي



لمن الوسطاء علاقة مباشرة في اختيارهم لممارسة مهمة الوسيط القضائي ، فعلى اختلاف مجالات مهنيهم تكون الخبرة بمجال النزاعات أكثر وفرة وتنوعا (التركيز على الجانب الديني والأخلاقي) ، (التركيز على الجانب التربوي الاجتماعي) (التركيز على الجانب التقني) ، (والتركيز على الجانب القانوني والحقوقي)

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج فإننا نؤكد صحة الفرضية الثانية التي تتعلق بعلاقة خصائص الاجتماعية والشخصية والمهنية على انتقاء مهمة الوسيط القضائي .

اختلاف الوساطة فكرة مع الوساطة الميدانية التي لا تخلو من الصعب والعرقيل من حيث مواجهة الأطراف الذين تميزهم الاختلافات في كل قضية وتنوع قضايا النزاع التي تتعدد بتعدد القضايا فلا يمكن أن تتطابق الأفكار النظرية للوساطة أمام الممارسة الفعلية لها عند النزول إلى الميدان . مهمة الوسيط القضائي معروفة وغير مفهومة لدى المجتمع الجزائري بسبب الفالب الجديد الذي وضعت فيه الوساطة وارتباطها بالقضاء

نقد قانون الوساطة في بعض أجزائه يعزز فكرة عدم تطابق الوساطة الفكرة (أي تطبيق القانون) مع الوساطة الفعلية من خلال مبدأ الاختيارية الذي لا يتيح فرصة التعريف بالوساطة ونشرها بشكل أوسع . صعوبات وعوائق تتعلق بأطراف النزاع ونوع النزاع وأخرى تتعلق بظروف أداء المهمة تعمق الاختلاف الموجود بين الوساطة فكرة والوساطة الفعلية.

للمحامين دور كبير في دعم وعرقلة الوساطة ، وهو الأمر الذي يواجه مهمة الوسيط في الممارسة الميدانية.

الوعي بمضمون الوساطة الغير كبير يعيق عمل الوسيط و يمنع انتشار الوساطة .

عدد قليل من القضايا يتم إحالتها إلى الوساطة و بالتالي فإن الوساطة غير مستغلة بشكل كاف في المحاكم الخوف من الوساطة كنظام والشعور بالأمن وعدم الثقة في الوسيط على خلاف ما يوفره القضاء، إذ يعتبر بأن الوساطة هي مجرد عقد آخر يربط بينهم وليس عبارة عن سلطة قضائية. الاعتقاد بان اللجوء للوساطة فيه ضعف وإشارة للتنازل عن بعض الحقوق .

نلاحظ من خلال النتائج التي توصلنا إليها ثبات صحة الفرضية الثالثة والتي تتعلق بـ : اختلاف موقف الوسيط بين الوساطة فكرة وبين الوساطة في الممارسة الفعلية الواقعية .

من خلال الاستنتاج العام للبحث فإننا نستخلص أن الوساطة الموروثة والحديثة تتقاطعان في النقاط التالية :

- ✓ بناء الروابط الاجتماعية
- ✓ تجديد العلاقات الاجتماعية



- ✓ تعزيز التعاون والتضامن والتبادل
- ✓ تمثيل ونقل القيم والمعايير الثقافية
- ✓ تمثيل المجتمع لدى مؤسسات الدولة
- ✓ المرونة والسرعة في التعامل مع النزاعات

وعليه فالوساطة حركة ديناميكية بناءة يعتمد عليها المجتمع و القضاء من كونها:


- الوساطة مولدة "Créatrice" تخلق وتولد الروابط التي لم تكن من قبل.

- الوساطة مجددة "Rénovatrice" تجدد الروابط بين الأشخاص.

- الوساطة وقائية "Préventive" تقي من حصول النزاع.

- وساطة معالجة "Curative" تساعد على حل النزاع.

يمثل الشكل الموالي تلخيص لأهمية الوساطة بالموازاة مع متطلبات العصرنة القانونية والاجتماعية ، حيث يوضح الحركة الديناميكية للوساطة التي تواجدت في الممارسات التقليدية للمجتمع الجزائري والتي تتماشى جنبا الى جنب مع سياق العصرنة الاجتماعية والقانونية التي افرضتها التحولات القانونية الخارجية والداخلية على المجتمع الجزائري من اجل الحد من انتقال الجهاز القضائي ومن اجل تجديد تصور المعايير القانونية التي من اهمها الشراكة في صنع القرار و المرونة والسرعة في التعامل مع النزاعات الى جانب ادوار الوساطة المجتمعية التي تقوم بها تنظيمات المجتمع المدني وأجهزة الدولة الإدارية للوصول الى سلوكيات و ممارسات خاضعة لعقليات جديدة والى ممارسات قضائية جديدة تؤسس لمبدا القانون القابل للمفاوضة .



خاتمة:



قد كان محور موضوع هذه الدراسة الوساطة كوسيلة بديلة لفض النزاعات باعتبارها مبدأ جديدا على النظام القضائي الجزائري، سرّعت ل تقوم على تغيير الوسائل التقليدية المتبعة لحل النزاعات بعيداً عن الإجراءات المعقدة والجمود في الآلية المتبعة بالقضاء ، وبعيداً عن المشاحنة والبغضاء التي تسببها المحكمة وساحتها . ولذلك تم استخدام وتطبيق فكرة الوساطة ، والتي بدورها تهدف إلى التوفيق بين آراء الطرفين بحيث يتم الوصول إلى اتفاق توسيعية تتضمن أقل الخسائر وتحقيق أسرع وقت لحل النزاع بهدف تحقيق طرفين فائزين وليس طرف فائز وآخر خاسر كالقضائي وليس الوساطة حديثة كما تبوا للكثير من الأشخاص حتى المتفقون منهم ولكنها تعتبر الوسيلة الأصلية والمتجذرة في تاريخ الإنسانية كل والمتبعة للتاريخ الجزائري يجد أن هناك موافق كثيرة تتطابق وتحاكي مبدأ الوساطة في مجتمعنا من خلال تلك الممارسات التقليدية والتنظيمية التي كان القدماء يقومون بها للصالح العام والخاص وابرز تلك الممارسات كما سبق وان رأينا هي تلك التي كانت تمارس في المجتمعات الناطقة بالامازيغية مثل تاجماعت والعزابة وعليه فان الخلاصة التي خلصنا بها في هذا البحث تحقق الهدف المنشود للدراسة والذي وجدنا من خلاله الكثير من التقاطعات والتشابه في المضممين والأدوار والخصائص بين الوساطة الممارسة في الموروث الثقافي وتلك التي اقرها البحث في مهمة الوسيط القضائي المستحدثة في القانوني من غير النظر إلى الاختلافات في الجهة الوصية عنه او الصيغة القانونية المكتوبة التي جاءت عليها باعتبار مهمة الوسيط القضائي مواكبة لمتطلبات العصرنة للجهاز القضائي ومواكبة المنظومة القانونية الدولية .

والوساطة أصلاً مؤسسة على مبادئ التفاوض والحوار والتعاون ونية التبادل والاشتراك في الفوائد وهي اختيارية وديمقراطية لأنها تستلزم حواراً مفتوحاً على قدم المساواة، والقرار فيها ذاتي، وهي مفيدة أيضاً للفرقاء المستعجلين الذين يريدون حلّاً سريعاً ونهائياً للنزاع القائم بينهم. وللوساطة ميزة أخرى وهي أنه عندما يسوى النزاع ويحسم نهائياً بمساعدة الوسيط فإن طرفى الخصومة يظلان على حالتهم الطبيعية من الرضا والاطمئنان، ومن المحتمل جداً أن تستمر العلاقات بينهما وكان شيئاً لم يحدث، فهي ديناميكية ومحركة حيث تعيد بناء العلاقات المعطلة وتصلحها وتحببها عن طريق الوسيط الذي يساعدهما على التركيز على مصالحهما المشتركة، هذا بخلاف ما يحصل في النزاع القضائي حيث إن معظم المرافعات والمدافعتات التي تدور أثناء سير الدعوى تكون قاسية ومتحدبة، وكثيراً ما تكون مبنية على المنافسة وقهقر طرف للأخر، غالباً ما تكون المواجهة بين الخصوم عن طريق موكليهم من المحامين الذين يسعون إلى توجيه الواقع والمواضيع القانونية والأصولية والأدلة لتأتي ضد مصلحة الفريق الخصم، وذلك كله في غياب الفريقين المتنازعين، وإذا حدث وحضر جلسة المحاكمة أحد الفريقين المتدعين أو كلاهما، فمن المحتمل أن لا يستوعبوا ولا يفهموا ما يدور في المحكمة من حوار وأخذ ورد



لعدة أسباب منها الجهل بقواعد وبيانات الإثبات وأصولها، هذا عدا عن أن القرار الذي سوف يصدر في النزاع هو قرار المحكمة وليس قرار الفريقين المتدعين، أما في الوساطة فالأمر مختلف حيث يركز الفرقاء جميعاً بمساعدة الوسيط على القضايا الجوهرية حيث يحاولون معاً أن يجدوا حلًّا عمليًّا لنزاعهم ومشكلتهم المشتركة مثلما كان الأجداد يفعلون في مثل هذه المواقف حيث كانوا يدرسون القضايا عن تمهل وفي سرية مع الأخذ بالاعتبارات الاجتماعية لكل طرف ويتم تدخل هؤلاء الوسطاء في التقاليد من خلال إقامة الصلح بين المتخصصين في مقر اجتماعهم بالقرية أو في أحد منازل الشيخ المصلح أو في المسجد أو حني في بيت أحد الأطراف ويكلل هذا الاجتماع بالعناق والصلح والمصافحة والمعانقة وتقام في الغلب الأحيان الموائد المتنوعة من الأكل والشرب وذلك لإعادة ما يعرف بالعامية (أكل الملح) (بياناتنا الملح) والعشرة وهو أمر في غاية الأهمية في العلاقات الاجتماعية في المجتمع الجزائري فلا أحد يستطيع أن يخون "الملح" الذي أكله والعشرة بعدها ومبدأ الوساطة الحديثة لا يختلف في مضمونه عن تلك الممارسة في الموروث الثقافي فبقبولها تكون قد قدمت حلًّا عمليًّا من شأنه تحقيق التسوية المنشودة من قبل الطرفين المؤسسة على قناعتهما وإرادتهما المشتركة.

مما تقدم يتبيّن أن الوساطة طريق سهلة ومجدية في حل النزاعات ، سواء باللجوء إلى من يستطيع حل النزاع بين الخصوم في محيطهم العائلي أو الاجتماعي وذلك عن طريق الامتثال إلى الشريعة أو الأعراف والتقاليد قبل الوصول إلى المحكمة أو إذا لزم الأمر الدخول إلى القضاء فإنه لا وجود لمانع من اختيار الوسيط القضائي والوساطة كحل ثانٍ قد يكون مجدياً في حل الخصومة بين الأطراف ثم الرجوع إلى التقاضي كحل آخر في نهاية المساعي كلها .

وعليه ، فإن نتيجة ما خلصنا إليه ان مهمـة الوسيط غير معروفة كفاية بالرغم من ارتباطها بمهمـة الوسيط التقليدي من الناحـية العمـلية غير ان الواقع المـيداني لم يعطـي النـتائج المرـجوـة ولا يمكن قـياس نـجـاح مـهمـة الوسيـط في غـضـون سـنة وـنـصـف مـن تـطـيـقـها غير ان العمل عـلـى اـنجـاحـها يـتـطـلـب تـدـابـير جـديـدة وـأـكـثـر اـرـتـبـاطـاـ بـالـوـاقـعـ الـاجـتمـاعـيـ وـبـعـد اـتـمـاـنـ الـدـرـاسـةـ الـنـظـرـيـةـ وـالـمـيـدـانـيـةـ فـقـد خـلـصـتـ إـلـى بـعـضـ الـاقـرـاحـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ الـتـي اـسـتـخـرـجـتـهاـ مـا سـبـقـ مـن اـجـلـ تـطـبـيقـ الـجـيدـ لـقـانـونـ الـوـاسـطـةـ وـالـتـعـرـيفـ بـهـ وـنـشـرـهـ لـيـسـ مـنـ كـوـنـهـ مـنـهـجاـ جـديـداـ فـيـ حـلـ النـزـاعـ بـلـ مـنـ اـجـلـ اـعـتـارـهـ كـمـنـهـجـ أـصـيـلـ مـتـجـزـرـ فـيـ مـوـرـوـثـنـاـ التـقـاـفيـ وـتـقـمـيـلـ هـذـهـ الـمـقـرـحـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ الـتـيـ اـتـصـورـ اـنـهـ تـسـاـهـمـ فـيـ دـعـمـ وـتـطـوـيرـ فـكـرـةـ الـوـاسـطـةـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ :

❖ إجراء التعديلات التشريعية المشار إليها في هذا البحث والتي ذكر منها الآتي:

❖ مسألة الإحالة الإجبارية (الإحالة الإلزامية): أرى بأن مسألة الإحالة الإجبارية يجب أن يقوم بها

القاضي في بعض النزاعات التي تلائم الوساطة من دون استشارة الخصوم وهي أيضاً

اقتراحات استخلصناها من مواقف المبحوثين إزاء مبدأ طوعية الوساطة من أجل توسيع استخدامها



ومن أجل تخفيف العبء على المحاكم .

ب- إعطاء قاضي صلاحية تحديد أتعاب الوسيط القضائي في كل الحالات التي يمكن ان تنتهي إليها الوساطة .

❖ إحالة القضايا على الوسيط من قبل القاضي يجب ان يراعى فيها طبيعة النزاع ومدى لزوم مسألة التخصص التقني والفني فيه ، بحيث يجب ان تتوفر في الوسيط القدرات ومؤهلات العلمية والعملية والفنية في مجال النزاع وذلك لكسب الوقت ، وكسب ثقة الخصوم .

❖ -أن يتم إنشاء تشريع لحل النزاعات في القضايا الجزائية وقضايا الأسرة لأنها أسرع من إجراءات التقاضي بهدف حفظ كيان الأسرة من مماطلات التي يمكن أن يقوم بها احد الأطراف (خاصة في حالة وجود الأطفال) كما تؤمن الوساطة أكثر الفرص في مسألة التفاوض والأخذ والرد من خلال اللقاءات التي تكون غالبا خارج المحيط القضائي المليء بالضغوطات ومواقف الإحراج .

❖ أن يتم إدراج الوساطة عن طريق إنشاء مكاتب خاصة حيث يمكن ان تتم الوساطة قبل إقامة الدعوى إلى القضاء ضمن الحالات التي يمكن إحالة النزاع فيها إلى الوساطة ، وذلك لأن الفكرة من الوساطة تخفيف العبء عن المحاكم ، من كونها وسيلة بديلة على القضاء لفض النزاعات فالأفضل أن لا يكون لها علاقة بالمحكمة سوى تصديق اتفاقية التسوية من قبل القاضي المختص.

❖ أن يتم إدراج شرط اللجوء إلى الوساطة في بعض العقود وإعطائه القوة بالقانون .

❖ ضرورة وجود مدونة سلوك ، تحكم سلوكيات وتحدد اخلاقيات مهمة الوسيط وأن تشمل هذه المدونة الشروط الواجب توافرها في الوسيط ، وتحدد المؤهلات المطلوبة لاعتماده كال وسيط .

❖ تحديد الجهة المسئولة عن معاقبة وملائحة ومساءلة الوسطاء في حالة الخطأ او في حالة عدم التزامهم بالحياد أو السرية ومخالفة الشروط المنصوص عليها في القانون لأن وجود مثل هذه الجهة التي أغفل القانون إنشاءها أو الإشارة إليها يساهم بشكل كبير في دعم الوساطة ورفع مستوى الثقة بها.

❖ تحديد نص قانوني باستقلالية الوسيط وعدم خضوعه الى اية ضغوط التي من شأنها ان تعيق مهمته ، إلا فيما يتعلق بتطبيق القانون .

❖ تحديد العقوبات والمخالفات التي من يمكن أن تلحق بال وسيط في حالة مخالفته وارتكابه للتجاوزات لقانون المهمة .

❖ إنشاء قسم خاص بإدارة الوساطة من أجل تتبع تطوراتها وتوسيع استخداماتها في كل محكمة من المحاكم الوطنية .



- ❖ ضرورة إقامة حملات إعلانية وتوعية دراسية عن الوساطة تضم جميع فئات المجتمع ينظمها القضاة لصالح أعيان القضاء من محامين ومهنيين كل فئات المجتمع من أجل التعريف والإعلان عن مهنة الوسيط والوساطة وأهميتها وفوائدها وكل خصائصها وذلك من خلال استغلال كافة الوسائل الحديثة والمسموعة والمقرؤة منها خاصة الحصص التوعية في القنوات التلفزيونية .
- ❖ إنشاء مراكز خاصة بالوساطة تعمل على تدريب وتكوين الوسطاء وتلقيهم المهارات والفنيات الخاصة بعملية الوساطة ضمن المقاييس العالمية العالية.
- ❖ - إقامة الدورات التدريبية المختلفة للوسطاء والتي من خلالها يتم منح المنتسب لها شهادة معتمدة معترف بها من قبل وزارة العدل وذلك باعتماد بعض مراكز الوساطة لدى وزارة العدل أو المجالس القضائية .
- ❖ تدعيم مركز البحوث القضائية والقانونية بكل الوسائل من أجل توسيع البحث والدراسات في مجال ادارة النزاع والوساطة وبأقي الحلول البديلة بالتعاون مع باقي التخصصات العلمية ذات الارتباط بالقانون مثل علم النفس وعلم الاجتماع على اعتبار ان ل القانون اثر كبير على المجتمع
- ❖ إقامة دراسة سوسيولوجي قبل الشروع في بناء القانون لدراسة الآثار المترتبة عنه مع الأخذ بالاعتبار كل التغيرات الاجتماعية التي تطرأ على المجتمع والتي قد تعيق التطبيق السليم للقانون أو تتسبب في فشله اجتماعيا .
- ❖ -إدماج فرق بحث من مختلف التخصصات العلمية الى جانب فرق الحقوقين والقانونيين خاصة من علم الاجتماع ، وعلم النفس ، والتاريخ من أجل دراسة الظواهر الاجتماعية التي من اجلها تقام مختلف التشريعات القانونية الردعية او الوقائية او التنظيمية في المجتمع .
- ❖ دعم البحوث الاجتماعية خاصة الميدانية منها ذات الصلة بالجانب القانوني والتنظيمي في الهيئات العلمية المختصة ، بالتعاون وتبادل البحوث من خلال انشاء وتكوين فرق بحث مشركة لاحتواء جوانب الظواهر المدرسة .
- ❖ -الاستشارة والاستعانة بذوي الاختصاص من كل الفروع ذات الصلة بالظاهرة القانونية .
هذه جملة التوصيات والاقتراحات استوحيتها من الميدان ومن القراءات المتعددة لمختلف المواضيع المتعلقة بالدراسة و التي ارجوا ان تكون في المستوى المطلوب والتي اتمنى ان تأخذ بالدراسة والتحليل من الجهات المختصة على عتبة ران التعاون بين التخصصات يعطي للدراسة اهمية علمية كبيرة وكم معلوماتي متوجع وتمت بعون الله وفضلة هذه الدراسة والله التوفيق .



قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

- [1]- ابو ناجي احمد، مدى فاعلية الوسائل البلدية لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، القاهرة ندار النهضة ط1، 1997
- [2]- أ روبرت.. باروخ بوش وجوزيف. ب. فولجر. تحقيق اهداف الوساطة. مواجهة المنازعات عن طريق التمكين والاعتراف المتبادل، ترجمة: اسعد حليم. بدون دار نشر 2003.
- [3]-المشاط عبد المنعم ا، ماهر خليفة : تحليل وحل الصراعات : الإطار النظري" القاهرة : المركز القومى لدراسات الشرق الأوسط ، يناير 1995 -
- [4]- العمارى عباس رشدى: " إدارة الأزمات في عالم متغير" ، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993
- [5]- الحمو迪 عبد الله الشیخ والمريد ، النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة ترجمة حميد الحميد جحفة بدون دار نشر ، بدون سنة نشر
- [6]-الصمامي -زياد ، حل النزاعات " نسخة منقحة للمنظور الأردني : برنامج دراسات السلام الدولي ، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة 2009-2010
- [7] - العظم حنفي ، حسن، جلال صادق، ما العولمة، ط1، دار الفكر، بيروت، 1999م
- [8] - السماوي صالح بن عمر ، العزابة ودورهم في المجتمع الاباضي بمizarب، الحلقة الثانية، مطبعة الفنون الجميلة ، ط 1 ، 2008
- [9]- الواهج يوسف بن الحاج يحيى: المرأة في المجتمع الميزابي ط1، الجزائر 1403هـ-1982م
- [10]- احمد عبد الغفار محمد ،فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دراسة نقدية وتحليلية الجزء الثاني ،دار هومة، 2004
- [11]-المعلا فهد بن فريح : فن الاصلاح بين الناس احكام واداب قواعد وخطوات ، بدون دار نشر وبدون سنة نشر ص 24
- [12]- ابو حسان محمد حمدان :تراث البدو القضائي : نظريا وعمليا ،عمان (الأردن) : دائرة الثقافة والفنون، 1987
- [13]- ابراهيم طلعت ، كمال عبد الحميد الزيات : النظرية المعاصرة في علم الاجتماع ، 1999 ،دار ريب القاهرة
- [14]- الياس حسين احمد :كتيب " الاباضية في المغرب العربي بدون دار نشر و سنة النشر
- [15] - القصاص مهدي محمد : محاضرات في علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ،جامعة المنصورة، مصر، جانفي 2007



- [16]- السيد عليوه: " إدارة الصراعات الدولية: دراسة في سياسات التعاون الدولي" ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988
- [17]- ايمن السيد طاهر: التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية ، معهد الدراسات الإفريقية ، جامعة القاهرة ، طبعة 1، 2003
- [18]- السيد عبد الحميد رضا: مسائل التحكيم- تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة، الكتاب الأول ار النهضة العربية 2003
- [19] - النامي عمرو خليفة : دراسات عن الإباضية ،دار الغرب الاسلامي ، 2001
- [20]- بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري) منشورات البغدادي 2008 ط 1 2009 ص 518
- [21]- بن صاولة شفيقة: الوساطة والصلح ، محاضرات مادة القضاء الإداري ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2009
- [22]- بن خلون عبد الرحمن محمد: مقدمة ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت - 1975 ج 2
- [23]- حمدوش رشيد: مسألة الرباط الاجتماعي في الجزائر المعاصرة امتدادية أم قطعية، دراسة ميدانية لمدينة الجزائر نموذجا توضيحا ،توطئة الأستاذ الدكتور مصطفى شريف، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر 2009
- [24]- خنوف علي: السلطة في الأرياف الشمالية لباليك الشرق الجزائري (نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي ، 1999،
- [25]- خرفان حازم : الوسائل البديلة لفض النزاعات، مجلة ابحاث ،الأردن ،دون سنة نشر
- [1]- داني روبيريك، : مناظرة حول العولمة بين المعقول واللامعقول، مجلة السياسة الدولية، العدد 130، اوكتوبر، 1997
- [26]- دريد محمود علي: الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط ،منشورات الحلبي الحقوقية 2009
- [27] - روبيرو روبيناتشي: العزاية حلقة الشيخ محمد بن بكر، وثيقة قديمة عن نساك الصوامع في الاسلام ترجمة لميس الشجن اعدها للنشر محمد اومادي ،مؤسسة تأوبت الثقافية 2006
- [28]- شيحة مصطفى رشدي : البناء الاقتصادي المشروع ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، 1980 صالح لحسين، : "عقد السلم ودوره في المصارف الإسلامية" ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، 1415 هـ / 1994 م.



- [29]- فرج محمد : دور الجامعة العربية لتسوية النزاعات الافريقية ، اكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس 2002،
- [30]- عاطف وصفي: الأنثروبولوجيا الثقافية ، بيروت، دار النهضة العربية،1971
- [31]- كارل سيليكو: عندما يحتمم الصراع، دليل عملی لاستخدام الوساطة في حل النزاعات. "ترجمة د. علاء عبد المنعم". القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع 1999
- [32]- مور كريستوفرو: عملية الوساطة "استراتيجيات عملية لحل النزاعات" ت ،فؤاد سروجي ،مراجعة وتدقيق: عماد عمر،الاهلية للنشر والتوزيع،ط الاولى ،2007

مراجع متعلقة بالمنهجية :

- [2]- بوحوش عمار : محمد محمود الذنيبات ، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999.
- [3]- دليو فضيل : قضايا منهجية في العلوم الاجتماعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1995.
- [4]-محمد عبيادات واخرون : منهجية البحث العلمي ، قواعد والمراحل والتطبيقات ،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،ط 1 ،1983.

المعاجم والقوميس :

- [1]- أبو القاسم الطبراني المعجم الكبير، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية ، مطبعة الأمة ، بغداد - ط 2 1998.
- [2]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الجيل، بيروت - ط 1، 1411
- [2]- بدوي أحمد زكي : "معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية" ، مكتبة لبنان، بيروت ،(1986)
- [3]- دين肯 ميتشيل: معجم علم الاجتماع ترجمة ومراجعه إحسان محمد الحسن، ط 2 ، بيروت، دار الطليعة، مارس 198
- [4]- معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، نشر الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية ، القاهرة 1996م الجزء 6
- [5] - معجم المصطلحات الإدارية ، المنظمة العربية للتربية ،(إعداد فريق من الخبراء بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية) ، 2007
- [6]- محمدغيث،قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، دون رقم الطبعة ، 1998

[6]-Dallet,J,M : **Dictionnaire Kabyle Français** ;Paris Selaf 1982



كتب باللغة الأجنبية :

[1]-Emil MESQUERAY ,**formation des cités chez les population sédentaires de**

l'algerie,Ed Edisad, Aix en provence Paris , 1886

[2]-Hughes E.C: **L'oeil sociologique**, Paris, EHESS, 1996

[3]- [4]-Jean -claude Goldsmith, « **les mode de règlement amiabiles des différends** Adal .1996

[4]-Letourneux A, Hanoteux A, **La Kabylie et les coutumes kabyles**, Paris, Editions Bouchene, 3 livres,1986

[5]- Moloud Feraoun ,jour du Kabylie ,Ed, Bouchene,Alger,1990

[6]-Maurice Angers, **Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines**, Casbah Edition: Alger, 1997

[7]- Mohammad Abu Nimr,:**Conflict Resolution**, Cairo: National Center for Middle East Studies,2009.

[8]-Pierre BOURDIEU, **Sociologie de l'Algérie**, Coll, Que sais je ? n°802, Paris, PUF, 1974

[9]- Philip Milburn:**La Médiation Expériences et compétences**, édition La découverte, 2002

[10]- International Encyclopedia of the Social Sciences, (Later reffered to as IESS) edited by David L. Sills, The Macmillan Company and the Free Press, 1998 Vol. 3

المقالات والمجلات باللغة الأجنبية :

[1]-Amaud Stimec: Avocats et Mediateurs, état des lieu et perspectives Médiateur, formateur et enseignant,_2001 ,publier sur le site :

http://www.memoireonline.com/02/10/3140/m_Partnariat-et-mediation-commerciale-la-situation-de-la-societe-detat-quebecoise5.html

[2]-Les modes alternatifs règlement des conflits :présentation générale ,Revue Internationale de Droit Comparé , n°2, 1997



[4]- Rapport de l'UNESCO ,Culture of Pacer, UNESCO publishing, Printed in France. 1st edition ,1997

المجلات والدوريات:

- [1]- بركات محمد مراد : "العولمة ذلك المفهوم ،مجلة العربي ، العدد 526 ، سبتمبر 2002 .
- [2]- جنز بارتسلون : ثلاثة مفاهيم للعولمة ، ترجمة سعد زهران ،مجلة الثقافة العالمية ، العدد 106 ، مايو 2001 .
- [4]- مصطفى عمر التنير: الثقافة العربية والغزو الثقافي ،مجلة شؤون عربية ، القاهرة ، العدد 85 / اذار 1996.
- [5]- محمد عابد الجابري :الثقافة العربية والاستقلال الثقافي ،مجلة المستقبل العربي ، بيروت، العدد 174 (8) 1998.
- [6]- محمد فوزي :الثقافة العربية وثورة المعلومات ،قراءة نقدية مجلة الشؤون عربية ، القاهرة، العدد 12 ربيع 2005 .
- [7]- لحسين صالح :"عقد السلم ودوره في المصادر الإسلامية" مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة العدد 21 1415 هـ / 1994 م.
- [8]- رودريك داني : مناظرة حول العولمة بين المعقول و اللامعقول، مجلة السياسة الدولية ، العدد 130 ، اوكتوبر، 1997.
- [9]- و وين:الصينيون المعاصرون ، التقدم نحو المستقبل انطلاق من الماضي ، ترجمة عبد العزيز حمدي ، مراجعة لي تشي تشونغ، ج1، سلسلة علم المعرفة رقم 210 ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب 1996 .
- [10]-يوسف خميس ابورفاس : النزاعات القبلية في السودان ، معهد الدراسات الإفريقية والأسيوية ، جامعة الخرطوم ، 1988.
- [11]- بن معيدر محمد بن عبد الله : اصلاح ذات البين ترجمة : مظفر شهيد محصون نشر وتوزيع المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات 2011.

الرسائل الجامعية والمذكرات:



- [12]- رضوان بوجمعة ،أشكال الاتصال التقليدية في منطقة القبائل ، محاولة تحليل أثاثر بولولي
،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال،2006/2007
- [13]-رضوان محمد ميلود ، آليات فض النزاعات الدولية بالطرق السليمة ، رسالة ماجستير أكاديمية
الدراسات العليا ، سنة 1999 .
- [14]- زقير عبد القادر ، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية
الحقوق ، 2002

المقالات والمنشورات :

- [15]- القطارنة احمد: العطوة العشائرية في الأردن وأنواعها 2009 من موقع
- [16]-ابو رفاس يوسف خميس:النزاعات القبلية في السودان ، معهد الدراسات الإفريقية والأسيوية ،
جامعة الخرطوم ، 1988.
- [17]-بن عبد الله بن معيدر محمد : اصلاح ذات البين ترجمة : مظفر شهيد محصون نشر وتوزيع
المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات 2011 .
- [18]-المعلا فهد بن فريح : فن الاصلاح بين الناس احكام وآداب قواعد وخطوات،بحث منقول من
الموقع الاسلام اليوم .
- [19]-الحمد -محمد :معالم في إصلاح ذات البين ،موقع الإسلام اليوم.
- [20]-عبد اللاوي حسين : الوساطة في المجتمع الجزائري ،قراءة سوسيو تاريخية لاستحداث الوساطة
القضائية في الجزائر مداخلة في اطار اطار الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة " يوم " ي 15 و
16 جوان 2009 غير منشور .
- [21]-ذيب عبد السلام : ممارسات الوساطة ، مقال في اطار الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة " يوم " ي 15 و 16 جوان 2009 ، رئيس الغرفة بالمحكمة العليا ،رئيس المجلس العلمي بمركز البحث
القانونية والقضائية .
- [22]-غزيول احمد برادة :دور المحامي في انجاح الوساطة ، عضو المجموعة المغربية للدراسات
القضائية (G.M.E.J) مقال منشور على :
<http://www.sudanlaws.net/modules.php?name=News&file=article&sid=16>
- [23]- هرادة عبد الكريم : الصلح والوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون
الجزائري من مدونة المحامي هرادة <http://www.dharadaabdelkrim>
- [24]-السيدة كاترينا ستينو: الحضارات والثقافات الإنسانية : من الحوار إلى التحالف وقائع الندوة
الدولية التي عقدها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسسكو - بالتعاون مع وزارة
الثقافة والمحافظة على التراث في الجمهورية التونسية تونس 1/30/2006 - 1/2/2006م .



[25]-غرند سيرش فور كومون : يوم دراسي حول (البحث عن أرضية مشتركة)، المنظمة الدولية غير الحكومية مشروع إنشاء مركز للوساطة الاجتماعية ، بدار الثقافة بتطوان ،المغرب ، أكتوبر 2008

[26]- يوسف محسن: تقرير عن ثقافة السلام في العالم، ترجمة وتحرير ، منتدى الإصلاح العربي – مكتبة الإسكندرية ديسمبر 2004.

[27]- ورقة بعنوان: الاعراف والتقاليد وقضايا المراعي والمراحيل، جنوب دارفو: بدون اسم المؤلف <http://darfurlc.org/dawonlod/cas-mraaN.doc>

[28] - القصاص مهدي محمد : محاضرات في علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ،منشورات جامعة المنصورة، مصر، جانفي 2007

[29]-جابر الأنصاري: مراجعات في الفكر القومي رقم 57 ، الكويت وزارة الإعلام،2004 عن الموضع:
arabic.jerusalem.usconsulate.gov/ara_book_pro.htm

[30] - بروتوكول تعاون حول برنامج الوسائل البديلة لحل المنازعات، بين وزارة العدل في المملكة المغربية ومنظمة البحث عن أرضية مشتركة، 20 فبراير 2004

[29]- دليل اقامة العدل في الامم المتحدة ، منشورات الامم المتحدة نيويورك، جانفي 2010
(mailto:OAJ@un.org)

[31]- دليل الوساطة ادى المحاكم الاردنية

[32]- قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، رئاسة الجمهورية ، الامانة العامة للحكومة ، 2008.

الموقع الالكترونية:

[1]-<http://justice.gov>.

[2]-<http://darfurlc.org>

[3]- <http://darfurlc.org>

[4]-www.decade-culture-of-peace.org

[5]- <http://ar.wikipedia.org>

[6]-<http://rihab.yoo7.com/t8094-topic>

[7]

<http://www.sudanlaws.net/modules.php?name=News&file=article&sid=16>

[8]-<http://www.asswsana.com/hom.asp?mod=more&NewsID=20015&CatID=8>

[9]-w.w.w.hluwodd.com/hewslettev

[10]- <http://www.youthmediator.org>

[11]-<http://www.justice.gov.ma/console/Uploads/Doc/etude042005.doc>



المنارة للاستشارات

274

www.manaraa.com